

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



التافق في المسائل المعاصرة

- دراسة عدد من المسائل المالية -

إعداد الطالبة

آية عبد العزيز الشقاقبي

إشراف الدكتور

مؤمن أحمد شويفدم

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

2013 هـ - 1434 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي *

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾

[طه: 25-26]

صدق الله العظيم

إهداه

❖ إلى معلم الأمة ورحمة الله للبشرية رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه
ومن والاه..

❖ إلى والدي الكريمين.. حفظهما الله ورعاهما.. كما ربيتماني على الفضيلة..
وأسائل الله تعالى أن تقر أعينكما بي وبعملي هذا...

❖ إلى زوجي الغالي... لقد كنت نعم العون والسد في هذه المسيرة العلمية..

❖ إلى من زاحمه هذا البحث شيئاً من حقه...ابني العزيز براء...

❖ إلى إخوتي جميعاً.. جزاكم الله خيراً على ما شددتم به من أزمي ...

❖ إلى كل من تمنى لي خيراً، وقدم لي عوناً ولو بكلمة صادقة أو دعوة صالحة،
وأخص بذلك عائلتي وعائلة زوجي حفظهم الله ورعاهم..

❖ إلى كل من كان له فضل في تربيتي وتعليمي...

❖ إلى كل من استفدت منه لفظة... أو جمعني به وداد لحظة من الأرحام
والأحباب والأصحاب.

❖ إلى العاملين لهذا الدين... السائرين على درب المصطفى ﷺ...

إلى أولئك وهم لا يهدى هذا البحث

شكُّ وعرفانٌ

إن الواجب على من أُسدي إليه معرفٍ أن يشكُّه بأفضل منه أو مثله، لأن الإفضال على المعروف في الشكر لا يقوم مقام ابتدائه وإن قل، فمن لم يجد فليشن عليه، فإن الثناء عند العَدْم يقوم مقام الشكر للمعروف.

فالحمد والشكر ابتداءً وانتهاءً لله عز وجل أن أكرمني ووقفني لإتمام هذا البحث. والشكر لكل من أعايني، وأرشدني، ووجهني، ولو بكلمة، أو ملاحظة، أو تعليق، فالشكر للدكتور: مؤمن أحمد شويفات-نائب عميد كلية الشريعة والقانون، مشرفي على هذا البحث، فقد كان مرشدِي في هذا البحث بملحوظاته وتوجيهاته، وجراحته عنِّي خير الجزاء.

كذلك أتقدم بالشكر لمن أمدني بفكرة هذا البحث فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية-حفظه الله ورعاه- وكذا الشكر موصولٌ لأساتذتي الذين ما بخلوا عليَّ بتوجيهاتهم السديدة، فبارك الله فيهم.

كما وأنَّ أتقدَّم بالشكر والعرفان للأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الأستاذ الدكتور / مازن إسماعيل هنية حفظه الله.

وفضيلة الدكتور / شكري علي الطويل
على قبولهما مناقشة هذه الرسالة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكُّ جامعتي الغراء، ممثلة برئيسها الدكتور/كمال كمالين شعت، التي قدمت لي الكثير من الجود والعطاء خلال دراستي الجامعية.

وشكر خاص لكلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدتها فضيلة الدكتور/رفيق أسعد رضوان حفظه الله، وجميع أساتذتي فيها، فبارك الله بهم ونفع بهم الأمة.

كذلك فالشكر كل الشكر لأهلي الذين لهم خالص الحب والوفاء، وأخص منهم والدي العزيز، وأمي الحنونة اللذين رافقاني في كل خطوة أخطوها في دراستي، وكانوا عوناً وسدناً لي.

وشكرٌ صادق أتوجه به إلى زوجي الغالي الذي غمرني بحبه، وسامحني على تقصيرِي في حقه، وساندَني ليخرج هذا الجهد المتواضع في أحسن صورة وأبهى منظر.

وأخيراً، فإنني أشكُّ كل من ساعدني في إتمام رسالتي، سواء بنصح أو إرشاد أو عمل.

هذا؛ وبالله التوفيق، مما كان من فضل و توفيق، فمنه وحده عز وجل، وما كان من خطأ أو سهو فمن نفسي والشيطان، والله رسوله منه بريئان.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ،،

فإن الفقه الإسلامي منظومة متكاملة، مبهجة في مكنوناتها، تقف أمامها في ذهول وهي تحتوي في طياتها كل ما يستجد على بني الإنسان من أحداث ومعاملات، وعلى الرغم من كون النصوص متناهية فإن الفقه الإسلامي يسير مع الأحداث اللامتناهية، ويبين ويوضح الحكم دون غموض أو لبس، ويتجلّى هذا واضحًا بعد أن يجتهد المجتهدون للوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل المعاصرة.

ومع ظهر هذه المسائل المعاصرة ظهرت الاجتهدات في هذا العصر بين مانع ومجيز، ولم يقف الأمر على ظهر هذه المسائل فقط، بل إن هذه المسائل أصبحت في غالبيها صوراً مركبة تحوي بين جنباتها أكثر من صورة، فيجتهد العلماء والفقهاء والمحترفون في تكييف هذه الصورة المركبة.

وظهرت العديد من الفتاوى في هذا العصر؛ لتبيّن الحكم الشرعي إما دون أن تلتقت إلى أن الصورة المركبة ما عادت تلك الصورة البسيطة، أو أن تصدر حكماً على أجزاء هذه الصورة كل على حدة دون أن تأخذها بمجموعها، فظهر ما يسمى بالتأقير في المسائل المعاصرة.

وموضوع هذه الدراسة يعني بـ "التأقير في المسائل المعاصرة"، وبهتم بتطبيق على صور مستحدثة في هذا العصر، وقد اخترت خمس مسائل مالية معاصرة لدراسة التأقير فيها، وبيان حكمها الشرعي الذي أرجو أن يوافق الصواب ويجانب الخطأ.

أولاً: مشكلة البحث

في ظل تطور الحياة الإنسانية المعاصرة، ظهرت الاجتهدات الكثيرة من فقهاء العصر في مواجهة تلك النوازل الحادثة لإيجاد الأحكام الشرعية الملائمة لهذا العصر.

وظهرت الاجتهدات الجماعية من خلال المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، بالاستعانة بعدد من الفقهاء والمحترفين، وبملاحظة هذه المؤتمرات تجد توجه الكثير من الأبحاث عند الاجتهداد في أحكام المسائل المعاصرة إلى صيغ توافقية مستنيرة من آراء الفقهاء السابقين يظهر من خلالها إنشاء قول جديد في المسألة لم يسبق القول به، وهذا الصنيع هو ما يصدق عليه اسم "التأقير" عند



علماء الفقه والأصول، ومن هنا يبرز السؤال هل التلقيق ممنوع أم جائز في المسائل المعاصرة؟ وما حكم الصور في هذه المسائل؟

ثانياً: طبيعة الموضوع

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية للتلقيق في المسائل المعاصرة، وبيان الحكم الشرعي لها مع تطبيقه على عدد من المسائل المالية المعاصرة.

ثالثاً: أهمية الموضوع

ترجع أهمية دراسة التلقيق في المسائل المعاصرة إلى عدة نقاط:

1. كثرة ظهور الاجتهادات الملفقة في هذا العصر، وبخاصة في المسائل ذات الصور المركبة، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي في هذه الاجتهادات.
2. ارتباط هذه الفتاوى بكل المجتمع الإسلامي في عصرنا الحاضر، فلا يكاد يخلو بيت يحتاج إلى الحكم الشرعي لهذه المسائل.
3. كون المسائل التطبيقية المختارة في باب المعاملات الإسلامية البديلة عن المعاملات الربوية، مما يستدعي وجود حكم شرعى واضح فيها.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

1. أهمية الموضوع التي تحدثت عنها، تعد سبب رئيس لاختياره.
2. أن المسائل المعاصرة مادة متعددة، ومتغيراتها كثيرة وسريعة، وال الحاجة إليها ماسة.
3. أنه يتعلق بإحدى الكلمات الخمس في الشريعة الإسلامية وهو المال.

خامساً: الجهود السابقة

لم يسبق لأحد من الباحثين أن قام بدراسة "التلقيق في المسائل المعاصرة" دراسة مستقلة ومستفيضة وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث، غير أنني في حدود ما اطلعت عليه، من خلال البحث في مكتبة الجامعة، ومن خلال البحث في الواقع الإلكتروني، كان الذي وجدته ما يلي:

أولاً: كتب تحدثت عن التلقيق بشكل عام، وأهمها ما يلي:

1. "فتوى في التلقيق" تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت 1033هـ) ط. دار الصميمى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418 هـ.



2. "التحقيق في بطلان التلقيق" تأليف العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت 1188هـ) ط. دار الصميدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418هـ، وهي رد على فتوى الشيخ مரعي الكرمي المتقدمة.

3. "عدة التحقيق في التقليد والتلقيق" تأليف العلامة محمد سعيد الباني، (ت 1386هـ) ط. المكتب الإسلامي، 1401هـ.

4. "التلقيق بين أحكام المذاهب" تأليف فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري "بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين، سنة 1964م".

5. "التلقيق وتتبع الرخص" رسالة ماجستير لشيخنا الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية-حفظه الله وأمد في عمره، إشراف الأستاذ العبد أبو العيد، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ط 1412هـ/1992م، وهو أول من أصل في موضوع التلقيق، كما أنه أفضل الكتب التي تحدثت عن هذا الموضوع، وقد اعتمدت عليه بشكل كبير في الفصل التمهيدي لهذه الرسالة.

ثانياً: كتب تحدثت عن المسائل المالية المعاصرة دون الحديث عن التلقيق، وأهمها ما يلى:

1. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، وأ.د. ماجد محمد أو رحية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر.

2. بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك منها، تأليف محمد سليمان الأشقر.

3. بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصادر الإسلامية، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي.

وأنا هنا بدورى سأقوم بالجمع بين ما تناولته هذه الكتب، بالحديث عن التلقيق بدايةً، ومن ثم التطبيق عليه فقهياً بمسائل مالية معاصرة.

سادساً: خطة البحث

ت تكون هذه الخطة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:



الفصل التمهيدي

حقيقة التلقيق ونشأته، وحكمه بين المذاهب الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التلقيق، ونشأته.

المبحث الثاني: حكم التلقيق بين المذاهب الفقهية.

الفصل الأول

التلقيق في التورق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التورق وصوره وأنواعه.

المبحث الثاني: حقيقة التلقيق في التورق.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتلقيق في التورق.

الفصل الثاني

التلقيق في الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وحقيقة التلقيق فيها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتلقيق في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك وحقيقة التلقيق فيها.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلقيق في المشاركة المنتهية بالتمليك.

الفصل الثالث

التلقيق في المراقبة للأمر بالشراء والاستصناع الموازي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المراقبة للأمر بالشراء وحقيقة التلقيق فيها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتلقيق في المراقبة للأمر بالشراء.

المبحث الثالث: مفهوم الاستصناع الموازي وحقيقة التلقيق فيها.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلقيق في الاستصناع الموازي.


الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.



سابعاً: منهج البحث

اتبعت الباحثة المنهج التحليلي الاستقرائي، كما اتبعت المنهج التالي في البحث:

1. بيان معاني الكلمات المبهمة التي تحتاج إلى توضيح وذلك بالرجوع إلى مظانها.
2. بسط المسائل الفقهية مع بيان خلاف العلماء فيها، وذلك بذكر مواطن الاتفاق إن وجدت ثم مواطن الاختلاف، ومن ثم أقوال الفقهاء رحمهم الله، مع ذكر سبب الخلاف غالباً ثم القيام بسرد أدلة الأقوال، وذلك في حدود المذاهب الأربع.
3. عزو الآيات إلى سورتها بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.
4. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ثم القيام بنقل الحكم عليها بناءً على حكم أهل الحديث وذلك إن لم يكن في الصحيحين.
5. عند توثيق المراجع، اذكر اسم المؤلف المشهور به، ثم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وذكر باقي المعلومات من الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.



الفصل التمهيدي


حقيقة التأليف ونشأته، وحكمه بين

المذاهب الفقهية

ويتضمن مباحثين:

المبحث الأول: حقيقة التأليف ونشأته.

المبحث الثاني: حكم التأليف بين المذاهب الفقهية.



المبحث الأول

حقيقة التلقيق ونشأته

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التلقيق.

المبحث الثاني: نشأة التلقيق.



المطلب الأول

حقيقة التأفيق

الفرع الأول: التأفيق لغة⁽¹⁾

التأفيق من لفَقْ يُلفق لفِقاً، واللام والفاء والكاف أصل يدل على ملامة الأمر. تقول: لفقت النوب أفقه لفقاً؛ وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما، والتأفيق أعم.

ولفقت بين ثوبين: إذا لاعمت بينهما بالخياط كشي الملاعة، واللفق بكسر اللام: أحد لفقي الملاعة، وهما لفكان ما داما متضامين فإذا فتق الخياطة ذهب اسم اللfq. والتأفيق في الثياب: وبالغة في اللfq، ومنه أخذ التأفيق في المسائل.

أما التأفيق في المجاز فله عدة استعمالات:

- التلاؤم، تقول: تلافق القوم؛ أي تلاءمت أمرورهم وأحوالهم.
- عدم الفرقـة، تقول: هذا لfq فلان، وهـما لfqان؛ أي لا يفترقـان.
- اللـحـقـ، تقول: تلـفـتـ بـكـذاـ، أي لـحـقـتهـ.
- العـجـزـ عن إـدـراكـ الـأـمـرـ، وـالـلـفـاقـ: الـذـيـ لاـ يـدـركـ ماـ يـطـلـبـ. تـقولـ: لـfqـ فـلـانـ أـيـ طـلـبـ أـمـراـ فـلـمـ يـدـركـهـ. وـلـfqـ الصـقـرـ: أـرـسـلـ فـلـمـ يـصـطـدـ، وـيـفـعـلـ ذـلـكـ الصـقـرـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ يـدـيـ رـجـلـ فـإـذـاـ أـرـسـلـهـ عـلـىـ الطـيـرـ ضـرـبـ بـجـنـاحـيـهـ فـسـبـقـهـ الطـيـرـ فـلـمـ يـصـطـدـ، قـيـلـ لـهـ: قـدـ لـfqـ.
- الإـصـابـةـ وـالـأـذـ، تـقولـ: لـfqـ الشـيـءـ: أـصـابـهـ وـأـذـهـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ تـصـحـيفـاـ مـنـ لـfqـهـ.
- الشـرـوعـ فـيـ الـعـلـمـ، تـقولـ: لـfqـ يـعـمـلـ كـذـاـ، أي طـفـقـ.
- الـكـذـبـ وـالـخـدـاعـ، تـقولـ: أحـادـيـثـ مـلـفـقـةـ؛ أي أـكـانـيـبـ مـزـخـرـفـةـ.

الفرع الثاني: التأفيق اصطلاحاً

التعريف الاصطلاحي للتأفيق لم يعرض له إلا القليل، فإنَّ جل كتب الفقه وأصوله التي تذكر التأفيق تكتفي بذكر صورته، أو وصفه وصفاً لا يرتقي لأن يكون تعريفاً جاماً مانعاً، بل إن الرسائل المؤلفة في خاصة التأفيق على هذه الشاكلة إلا ما قل منها⁽²⁾.

(1) الجوهري: الصحاح 1550/4؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 958)؛ الزمخشري: أساس البلاغة 175/2؛ ابن منظور: لسان العرب 10/397؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص: 829)؛ الزبيدي: تاج العروس 26/361-360.

(2) السعدي: التأفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 8).



ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الباقي: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد؛ وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد"⁽¹⁾.

ويعرض عليه:

- هذا التعريف ليس جامعاً لأنواع التأفيق وصوره، فلا يدخل فيه التأفيق في الأبواب المتفرقة مثل أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادات وبمذهب الحنابلة في المعاملات⁽²⁾.

ويرد عليه: هذه الدعوى غير ظاهرة؛ لأن الباقي وغيره من العلماء من تكلموا على التأفيق لا يرون من التأفيق أن يأخذ مقلداً من مذهب آخر باباً من أبواب الفقه يعمل بكل أحكامه، كالحنفي يقلد الشافعي في باب الطهارة كله⁽³⁾.

- هذا التعريف غير جامع، فقد تناول صورةً من صور التأفيق وهو التأفيق في التقليد، ولم يتناول التأفيق في الاجتهاد والتشريع⁽⁴⁾.

- هذا التعريف لا يعد مانعاً من دخول غيره مثل البدعة وتتبع الرخص إذ يصدق عليهما أنهما إتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وهما ليسا من التأفيق⁽⁵⁾.

ويرد عليه: من الممكن القول أنه غير مانع من جهة دخول البدعة، أما أنه غير مانع من جهة دخول تتبع الرخص فيه فلا يظهر، فإن تتبع الرخص يوجد من يقول به إجمالاً، ويوجد من يقول بكل رخصة تفصيلاً فهي بهذا تخرج بقوله "لا يقول بها أحد"⁽⁶⁾.

- هذا التعريف غير مانع، فهو يدخل فيه اختراع قول لم يأت به أحد المجتهدين وإن لم يكن فيه تأفيق بين مذهبين أو أكثر⁽⁷⁾.

- هذا التعريف غير واضح في ضبط حقيقة التأفيق، فهو بيان لنتيجة التأفيق ومفاده، وليس شارحاً لما يتعاطاه الفقيه حتى يصل لهذه النتيجة⁽⁸⁾.

(1) الباقي: عمدة التحقيق في التقليد والتأفيق (ص: 183).

(2) الميمان: التأفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 5).

(3) السعدي: التأفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 9).

(4) هنية: التأفيق وتتبع الرخص (ص: 52).

(5) الميمان: التأفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 5).

(6) السعدي: التأفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 9).

(7) العتيبي: التأفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقتها بتيسير الفتوى (ص: 9).

(8) هنية: التأفيق وتتبع الرخص (ص: 52)؛ الميمان: التأفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 5).



- هذا التعريف غير مانع من جهة عدم بيانه أن تلك الكيفية تركيب لأجزاء الحكم الواحد من جملة مذاهب الفقهاء المختلفة⁽¹⁾.

2. تعريف شيخنا الأستاذ الدكتور مازن هنية: "جمع بين اجتهادين فصاعداً في العمل أو النظر، بحيث يتوصل إلى حقيقة لا تافق أي اجتهد منهم"⁽²⁾.

3. تعريف مجمع الفقه الإسلامي، حقيقة التأثيـق في تقليـد المذاـهـب هي: "أن يأتي المقلـد في مسـأـلة واحدة ذات فرعـين متـابـطـين فأكـثـر بـكـيـفـيـة لا يـقـول بها مجـهـدـهـمـنـمـنـقـلـهـمـفـيـتـلـكـالـمـسـأـلة"⁽³⁾.

ويـعـتـرـضـ عـلـيـهـ:

- هذا التعريف غير جامـعـ، فقد تـنـاـوـلـ صـورـةـ من صـورـ التـأـثـيـقـ وهوـ التـأـثـيـقـ فيـ التـقـلـيدـ، وـلـمـ يـتـنـاـوـلـ التـأـثـيـقـ فيـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـشـرـيـعـ كـذـلـكـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ التـأـثـيـقـ فـيـ الـأـبـوـابـ الـمـتـفـرـقةـ⁽⁴⁾.

4. تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية، التأثيـقـ بيـنـ المـذاـهـبـ: "أخذـ صـحةـ الـفـعـلـ منـ مـذـهـبـيـنـ مـعـاـ بعدـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـهـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـمـفـرـدـهـ"⁽⁵⁾.

ويـعـتـرـضـ عـلـيـهـ:

- هذا التعريف غير جامـعـ، فقد تـنـاـوـلـ صـورـةـ من صـورـ التـأـثـيـقـ وهوـ التـأـثـيـقـ فيـ التـقـلـيدـ، وـلـمـ يـتـنـاـوـلـ التـأـثـيـقـ فيـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـشـرـيـعـ، كـذـلـكـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ التـأـثـيـقـ فـيـ الـأـبـوـابـ الـمـتـفـرـقةـ⁽⁶⁾.

5. تعريف الميمان، التأثيـقـ هوـ: "الـأـخـذـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ بـقـوـلـ أـكـثـرـ مـنـ مـذـهـبـ فـيـ أـبـوـابـ مـتـفـرـقةـ أوـ بـابـ وـاحـدـ أوـ فـيـ أـجـزـاءـ الـحـكـمـ الـوـاحـدـ"⁽⁷⁾.

ويـعـتـرـضـ عـلـيـهـ:

- هذا التعريف غير مانعـ، حيثـ أـدـخـلـ بـالـتـأـثـيـقـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ فـيـ قـوـلـهـ: (فـيـ أـبـوـابـ مـتـفـرـقةـ)، وـشـرـحـهـ قـائـلاـ: (مـثـلـ أـنـ يـأـخـذـ بـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ بـابـ الـعـبـادـةـ، وـبـمـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ الـمـعـاـلـمـةـ). فـهـذـاـ لـمـ يـعـدـ الـعـلـمـاءـ تـلـفـيـقاـ إـذـ لـاـ تـرـكـيبـ لـلـحـكـمـ فـيـ جـمـلـةـ مـذـهـبـ، وـلـكـنـهـ اـنـقـلـ

(1) السعديـ: التـأـثـيـقـ وـحـكـمـهـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ (صـ: 9).

(2) هـنـيـةـ: التـأـثـيـقـ وـتـتـبعـ الرـخـصـ (صـ: 52).

(3) منظمة المؤتمر الإسلاميـ: مجلـةـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ - العـدـدـ الثـامـنـ (صـ: 640).

(4) سالمـ: التـأـثـيـقـ الـفـقـهـيـ بـيـنـ الرـفـضـ وـالـقـبـولـ (صـ: 24).

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتيةـ: المـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ 13/294.

(6) سالمـ: التـأـثـيـقـ الـفـقـهـيـ بـيـنـ الرـفـضـ وـالـقـبـولـ (صـ: 24).

(7) الميمانـ: التـأـثـيـقـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ (صـ: 5).



من مذهبه إلى مذهب آخر، وفرق بين الأمرين، بل إن من يجيزون انتقال المقلد من مذهبه إلى مذهب آخر في بعض المسائل يشترطون له أن لا ينتح عنده صورة مركبة لا يقول بها أحد، والمقصود بذلك التلقيق، ومنه يتضح أنهم يفرقون بين التلقيق، والانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل⁽¹⁾.

- يؤخذ عليه قوله: (أو في باب واحد) وقد شرحه قائلاً: (كأن يأخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل، ومذهب الحنابلة في صفتة). وقوله: (أو في أجزاء الحكم الواحد) وقد شرحه بقوله: (كم توضاً فمسح بعض شعر رأسه مقلداً مذهب الشافعية، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً الحنفية). حيث غير بينهما وهما شيء واحد، فإن من أخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل وبمذهب الحنابلة في صفتة تركب عنده حكم الطهارة من مذهبين فصار الحكم الواحد وهو الحكم بصحبة الطهارة قد ركب من أجزاء من مذهب الشافعية والحنابلة⁽²⁾.

6. تعريف الدكتور جابر سالم، التلقيق هو: "التخير من أحكام المذاهب ما يعمل به سواء أكان ذلك بين جزئيات المسألة الواحدة أو بين عدة مسائل"⁽³⁾.

ويعرض عليه:

- هذا التعريف غير مانع، حيث يدخل فيه التخير من أحكام المذاهب ما يعمل به مع كونه موافقاً لأحد الاجتهدات أو كلها، وهذا لا يعد تلقيقاً.

❖ التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة للتلقيق، نجد أنه لم يسلم من الاعتراض سوى تعريف واحد؛ لذلك اختاره، وهو تعريف شيخنا الأستاذ الدكتور مازن هنية، وهو: "جمع بين اجتهدتين فصاعداً في العمل أو النظر، بحيث يتوصل إلى حقيقة لا تتوافق أي اجتهدان منها"⁽⁴⁾.

❖ سبب الاختيار:

1. إن هذا التعريف بين في ضبط حقيقة التلقيق.
2. كون هذا التعريف جاماً مانعاً.

(1) السعدي: التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 11).

(2) المرجع السابق (ص: 12).

(3) سالم: التلقيق الفقهي بين الرفض والقبول (ص: 26).

(4) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 52).



3. سلامة هذا التعريف من أي اعتراض.

❖ شرح التعريف:

"هذا التعريف يشمل التلقيق في التقليد وكذلك التلقيق في الاجتهاد والتشريع، فالتعريف يشير إلى أن التلقيق في التقليد هو مزج بين الاجتهدات المختلفة ليتوصل إلى حقيقة لا يقول بها أي من أصحاب تلك الاجتهدات، وهذا يفهم من قيد (في العمل)، وهذا هو ما جاء في تعريف الباني. ويشير أيضاً إلى أن التلقيق في الاجتهاد مزج بين الاجتهدات من أهل النظر ليتوصل إلى اجتهاد لا يكون أي من تلك الاجتهدات، وهذا ما يفهم من القيد (أو النظر)"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة.

1. التقليد

لغة: مصدر قَلَدَ، والكاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب.

فالأول التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي. قال الله تعالى: ﴿وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِد﴾⁽²⁾.

والأسأل الآخر: القلد: الحظ من الماء. يقال: سقينا أرضنا قلدها، أي حظها. وسقتنا السماء قلداً كذلك، أراد حظاً. قوله تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽³⁾، يجوز أن تكون المفاتيح، وهو قول مجاهد؛ ومعناه له مفاتيح السموات والأرض، ويجوز أن تكون الخزائن، ولعلها سميت بذلك لأنها تحصن الأشياء، أي تحفظها وتحوزها. وقال الزجاج: معناه أن كل شيء من السموات والأرض فالله خالقه وفتح بابه⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي بأربعة معانٍ

أولها: تقليد الوالي أو القاضي ونحوهما ، أي توليتهما العمل.

ثانيها: تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي.

(1) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص:52).

(2) سورة المائدة: الآية 2.

(3) سورة الزمر : الآية 63، سورة الشورى: الآية 12.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 15/5، ابن منظور: لسان العرب 365/3؛ الزبيدي: تاج العروس 9/66.



ثالثها: تقليد التلقيق ونحوها. رابعها: التقليد في الدين⁽¹⁾.

ومراد الباحثة في هذا البحث بالتلقيق التقليد في الدين، وهو: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة⁽²⁾.

علاقة التلقيق بالتقليد: يذكر العلماء التلقيق حيث يذكرون التقليد، ذلك أن التلقيق أحدُّ من المذاهب المختلفة، وحيث لم يعرف التلقيق إلا بعد انفراط من اتصف بوصف المجتهد المطلق من الفقهاء، وحيث كان قائماً على الأخذ من أقوال مذاهب الأئمة المختلفة لزم لذلك أن يكون التلقيق نوع تقليد، وحينئذ يذكر التلقيق عند الكلام على التقليد باعتباره فرعاً من فروعه، وبكل حال فالتلقيد أعم، والتلقيق أخص فالعلاقة بينهما عموم ، وخصوص⁽³⁾.

2. التيسير

لغة: مصدر من يَسِّرْ يَسِّيرٌ تَيْسِيرٌ، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو على نفسه، واليُسْرُ: بمعنى اللين والانقياد، والتيسير: التهيئة والتسهيل. والبياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على افتتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء. فال الأول: البِسْرُ: ضد العسر. والكلمة الأخرى: اليسار لليد. والتيسير يكون في الخير والشر، ومن الأول قوله تعالى: «فَسَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَى»⁽⁴⁾، ومن الثاني قوله تعالى: «فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى»⁽⁵⁾. وفي الحديث: «إِنَّ الدِّينَ يَسِّرٌ»⁽⁶⁾ أي سهل سمح قليل التشديد⁽⁷⁾.

اصطلاحاً: ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي⁽⁸⁾.

علاقة التلقيق بالتيسير: التيسير من مقاصد الشريعة، وتتأكد الحاجة إليه كلما عرض للناس ضيق وحرج، وقد يكون التلقيق نوعاً من التيسير الذي تتدفع به حاجة الناس وضرورتهم، وبهذا

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 13/155.

(2) الآمدي: الإحکام 4/269.

(3) السعیدی: التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 13).

(4) سورة اللیل : الآیة 9.

(5) سورة اللیل: الآیة 11.

(6) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب الدين يسر ص 31 ح 39.

(7) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 6/119؛ ابن منظور: لسان العرب 5/295؛ الزبيدي: ناج العروس 14/458.

(8) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 14/211.



تظهر العلاقة بين التلقيق والتيسير، غير أن ذلك يلزم لهأخذ الأمور بشروطها، وضوابطها، فلا تدعى الضرورة أو الحاجة في غير موطنها، ولا يركب التركيب في غير مرکبه⁽¹⁾.

3. تتبع الرخص

الرخصة لغةً:

الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد، والرَّخص: الشيء الناعم اللين، ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، وتتأتي مادة رخص في اللغة لتقيد ثلات معانٍ: اللين والنعومة، وضد الغلاء، وخلاف التشديد⁽²⁾.

اصطلاحاً:

الرخصة هي: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه⁽³⁾.

تتبع الرخص هو: اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه⁽⁴⁾.

علاقة التلقيق بتتبع الرخص:

العلاقة بينهما عموم وخصوص، فإن تتبع الرخص أعم من التلقيق، من جهة أنه قد يكون تلقيقاً وقد لا يكون، وليس كل تلقيق مقصده تتبع الرخص⁽⁵⁾، فهما يجتمعان إذا كان فيما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة، وينفرد التلقيق بين المذاهب عن تتبع الرخص إذا لم يكن بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة، أما تتبع الرخص فينفرد عن التلقيق إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة⁽⁶⁾.

(1) السعدي: التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 14).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 447); ابن منظور: لسان العرب 44/7؛ الزبيدي: تاج العروس 595/17.

(3) الشاطبي: المواقفات 1/466.

(4) الزركشي: البحر المحيط 6/325.

(5) السعدي: التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 13).

(6) العتيبي: التلقيق بين المذاهب الفقهية وعلاقتها بتيسير الفتوى (ص: 18).



ويختلفان في أنَّ التلقيق جمع بين أقوال العلماء ينتج عنه إحداث قول جديد في المسألة لم يقل به مجتهد؛ بينما الأخذ بالرخص ليس فيه إحداث قول جديد؛ وإنما يأخذ برخص قالها أحد العلماء. كما أنَّ التلقيق قد يؤدي إلى مخالفة إجماع العلماء؛ بخلاف تتبع الرخص فإنَّه يكون بأخذ قول أحد من العلماء⁽¹⁾.

4. مراعاة الخلاف

الخلاف لغة:

الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير، فالخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واحتلافاً: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تختلف واختلف⁽²⁾.

اصطلاحاً:

الخلاف هو: أن يكون كلاهما مختلفاً ولا يستند إلى دليل⁽³⁾.

مراعاة الخلاف هو: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقشه دليل آخر⁽⁴⁾.

علاقة التلقيق بمراعاة الخلاف:

ووجه الشبه بين التلقيق ومراعاة الخلاف: أن كلاً منها فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، ويفترقان في أن مجال التلقيق هو الآراء الاجتهادية للفقهاء، أما مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله، وهذا واضح من خلال النظر في تعريفهما، كما أن مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليل على دليل من وجه دون وجه، ووجهه: أن المجتهد راعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنَّه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعيه، بخلاف التلقيق فإنه لا يكون نتيجة ترجيح دليل على آخر. كذلك مراعاة الخلاف تكون من المجهود؛ لأنَّه هو الذي يُعمل الأدلة وينظر فيها، بخلاف التلقيق فهو يكون من المقلد غالباً؛ لأنَّه لا قدرة له على معرفة دلالة الدليل وما يلزم منها⁽⁵⁾.

(1) التوجيحي: تتبع الرخص بين الشرع والواقع (ص: 18)

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 327)؛ ابن منظور: لسان العرب 9/105، الزبيدي: تاج العروس .277/23

(3) الكفوبي: الكليات (ص: 61).

(4) الرصاص: شرح حدود ابن عرفة 1/263.

(5) العتيبي: التلقيق بين المذاهب الفقهية وعلاقتها بتنيسير الفتوى (ص: 14).



الفرع الرابع: تحديد مجال التلقيق.

اعتبر العلماء الذين تحدثوا عن التلقيق أن مجال التلقيق هو ذاته مجال التقليد، وهو في المسائل الاجتهادية الظنية، ولكن التلقيق لا يكون في التقليد فقط بل يكون في التقليد والاجتهد والتشريع، وهذا لا يغير من حصر مجال التلقيق في المسائل الاجتهادية الظنية.

أما الأصول والعقائد، وما علم من الدين بالضرورة كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الخمر والزنا وقتل النفس، والأمور القطعية التي علمت بطريق النظر والاستدلال بالأحكام المعلومة بالإجماع، فلا يصح فيها التلقيق مطلقاً بأي حال من الأحوال.

أما المسائل التي يسوغ فيها الاجتهد وهي المسائل الفرعية الظنية فهي الميدان الخصب للتلقيق سواء في ذلك التلقيق في التقليد، أو التلقيق في الاجتهد، أو التلقيق في التشريع⁽¹⁾.

الفرع الخامس: أقسام التلقيق.

1. بالنظر إلى القصد ينقسم إلى:

- أ. تلقيق مقصود، كأن يصار إليه بقصد دفع الحاجة أو الضرورة، أو بقصد تتبع الرخص.
- ب. تلقيق غير مقصود، وهو ما يقع فيه العامة دون قصد، وهو يعرض لهم من استفتائهم جملة مفتين من مذاهب مختلفة⁽²⁾.

2. بالنظر إلى مصدره ينقسم إلى:

- أ. تلقيق مصدره التقليد، والمقصود به التلقيق الصادر من العامة⁽³⁾.
- ب. تلقيق مصدره الاجتهد، وهو ما يعرف بالاجتهد المركب⁽⁴⁾، والمقصود به التلقيق الصادر من له نوع نظر، واجتهد⁽⁵⁾.

(1) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 53)؛ الرحيلي: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه (ص: 65)؛ فنون: التلقيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية (ص: 64).

(2) السعدي: التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 14).

(3) المرجع السابق.

(4) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 127).

(5) السعدي: التلقيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 14)



ج. تأثيق مصدره التشريع، والمقصود به تخيرولي الأمر أو من ينوب عنه من المذاهب المختلفة مجموعة من الأحكام، لتشكل في مجموعها قانوناً يرجع إليه في القضاء والإفتاء⁽¹⁾.

3. بالنظر إلى وقته ينقسم إلى:

أ. تأثيق قبل الفعل⁽²⁾.

ب. تأثيق بعد الفعل، ومن أمثلته: ما جاء في رد المحتار: (..... إنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلًا من الحمام فأخبر بفأرة ميته في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً...)⁽³⁾.

(1) هنية: التأثيق وتتبع الرخص (ص: 141)

(2) السعیدی: التأثيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص: 20).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 1/75.



المطلب الثاني

نشأة التل菲ق

الفرع الأول: ظهور مصطلح التل菲ق.

إن الناظر في تاريخ الفقه الإسلامي يجد أن لفظ التل菲ق لم يكن في عهده ﷺ؛ لأنه من العارض التي لا يمكن وجودها حين التبليغ والتشريع.

أما في عصر الصحابة والتابعين ﷺ فقد كان المرء يستفتى بعضهم في مسألة، ثم يستفتى غيره في غيرها، وهلم جرا، ولم ينقل عن أحد منهم مع شدة ورعيهم، وعلمهم بأسرار الشريعة، وكثرة تشعب مذاهبهم، أنه قال لمستفتىه: يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلدته، لئلا تتفق في عبادتك مثلاً بين مذهبين فأكثر. بل كل من سأل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه من كتاب أو سنة، محيزاً له العمل من غير فحص ولا نقحيل، ولو كان لازماً لما أهملوه، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أن واقع العوام مع المفتين قد يؤدي إلى وقوع ما سماه العلماء بالمسألة الملفقة، لكن مسألة التل菲ق لم تكن مطروحة في ذلك العصر⁽²⁾.

أما التل菲ق في عصر أئمة المذاهب فلم يؤثر عن الأئمة الأربعه وغيرهم من المجتهدين النهي عن التل菲ق، بل نقل عنهم ما يشير إلى خلاف ذلك، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعناف فقيل له: إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم، فصلى يوماً بعد الحجامة، وصلى خلفه الإمام أبو يوسف ولم يُعد. وصلى الإمام شافعي بعد ما حلق، وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهب القديم - فقيل له في ذلك، فقال: حيث ابتنينا نأخذ بمذهب أهل العراق. كما أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم امتياز أحدهم عن الاقتداء خلف الآخر، لكونه مخالفاً له في الاجتهاد. فلو كان ثمة ما يقال له تل菲ق، لامتنع أن يقتدي أحدهم بغيره⁽³⁾.

(1) الباني: عمدة التحقيق (ص: 184).

(2) هنية: التل菲ق وتتبع الرخص (ص: 61).

(3) الباني: عمدة التحقيق (ص: 185).



ويرجح أحد الباحثين أن القول بالتل菲ق الفقهي قد بدأ الحديث عنه في القرن الخامس الهجري، حيث ورد مصطلح التل菲ق في بعض كتب القرن الخامس والسادس، ومن هذه الكتب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد⁽¹⁾.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن التل菲ق في تلك العصور المتقدمة كان يراد به التل菲ق في التقليد، وأما التل菲ق في الاجتهاد وغيره فقد ظهر في كتابات المتأخررين، ولكن المسائل التي اعتبرها المتأخررون من التل菲ق في الاجتهاد قد تحدث حولها السابقون ولكنهم تعرضوا لها في أبواب شتى لا في باب التل菲ق ولا في باب التقليد⁽²⁾.

ويمكن القول إن مصطلح التل菲ق من المصطلحات التي ظهرت متأخرة في علم أصول الفقه، حيث ظهر في مرحلة الاكتمال التي سجل فيها تقدم هذا العلم وتقوقه، حيث تهيأ له أعلام الفكر الإسلامي المتخصصون فيه، وشاركت معظم المذاهب في التأليف في علم الأصول، وظهرت العديد من المصنفات الأصولية المهمة في هذه المرحلة⁽³⁾.

الفرع الثاني: استعمالات كلمة التل菲ق عند العلماء.

أولاً: عند علماء الحديث

"أطلق علماء الحديث كلمة التل菲ق على علم من علوم الحديث أسموه علم تل菲ق الحديث، وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً، إما بتخصيص العام نارةً، أو بتقييد المطلق أخرى، أو بالحمل على تعدد الحادثة، إلى غير ذلك من وجوه التأويل المختلفة"⁽⁴⁾.

وكثيراً ما يورده شراح الأحاديث أثناء شروحهم، إلا أن بعضاً من العلماء قد اعتبر ذلك، فالتل菲ق في الحديث هو: أن يجمع المحدث نصاً كاملاً لحديث من متون أحاديث وردت بأسانيد متعددة، وبعبارة أوضح: "أن يذكر قضية كاملة مأخوذة عن عدة أحاديث ومتون بأسانيد مختلفة، فيجمع الأسانيد في البداية ويؤلف من المتون، متناً واحداً متسللاً"⁽⁵⁾.

وهذا النوع من التل菲ق خارج عن نطاق هذا البحث.

(1) سالم: التل菲ق الفقهي بين الرفض والقبول (ص: 32).

(2) هنية: التل菲ق الفقهي بين الرفض والقبول (ص: 64).

(3) اليمان: التل菲ق في الاجتهاد والتقليد (ص: 4).

(4) هنية: التل菲ق وتتبع الرخص (ص: 49).

(5) سالم: التل菲ق الفقهي بين الرفض والقبول (ص: 29).

**ثانياً: عند علماء الفقه**

استعمل الفقهاء مصطلح التلقيق بمعناه اللغوي، وذكروه في عدة مواطن، منها:

أ. التلقيق في الحيض.

وهو ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة، إن تخللها طهر لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين وصلاح زمانه المتفرق أن يكون حيضاً بأن بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً⁽¹⁾.

ب. التلقيق في مسافة القصر.

يرى المالكية أنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعضه في البحر فإنه يلفق أي يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقاً⁽²⁾.

ج. التلقيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها.

الكافرة بصوم شهرين في كفارة الظهارة، أو القتل، أو الوطء عمداً في نهار رمضان، إذا ابتدأ الصيام في أثناء الشهر ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال، ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تلقيقاً وبلغ عدد الأيام ستين يوماً فإنه يجزئه⁽³⁾.

د. التلقيق في كفارة اليمين.

لا تجزء الكفارة إذا كانت ملقة، وذلك لأن تؤدي من نوعين فأكثر كإطعام مع كسوة، أما التلقيق بين صنفي نوع واحد من طعام فيجزئ، فيلفق بين الأمداد والأرطال⁽⁴⁾.

ثالثاً: عند علماء الأصول

"استعمل علماء الأصول كلمة التلقيق فقالوا: التلقيق في التقليد، والتلقيق في الاجتهد وقصدوا به الاجتهد المركب"⁽⁵⁾.

(1) الحطاب: مواهب الجليل 1/539؛ النووي: المجموع 2/513؛ البهوي: كشاف القناع 1/198.

(2) على القول الذي لا يفرق بين السفر في البحر والسفر في البر في اعتبار المسافة، الحطاب: مواهب الجليل . 491/2

(3) النووي: روضة الطالبين 8/301.

(4) الدردير: الشرح الكبير 2/133.

(5) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 51).

المبحث الثاني

حكم التل斐ق بين المذاهب الفقهية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التل斐ق في التقليد.

المطلب الثاني: حكم التل斐ق في الاجتهاد.

المطلب الثالث: حكم التل斐ق في التشريع.



المطلب الأول

حكم التلقيق في التقليد

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التلقيق فيما علم من الدين بالضرورة كمسائل التوحيد وأركان الإسلام ونحوها⁽¹⁾، واتفقوا على رد التلقيق الباطل لذاته كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات الأصلية الثابتة بالشرع⁽²⁾ واتفقوا على رد التلقيق المحظور لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض، وهو على ثلاثة أنواع: الأول: تتبع الرخص عمداً⁽³⁾، الثاني: التلقيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى⁽⁴⁾، الثالث: التلقيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً⁽⁵⁾، أو عن لازمه الإجماعي (أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده)⁽⁶⁾، واختلفت وتبينت أقوال العلماء في حكم التلقيق تبيناً واسعاً حتى في المذهب الواحد؛ لأن الكثير من المسائل التي تعتبر أساساً لتلقيق محل خلاف واسع بين العلماء⁽⁷⁾.

❖ أقوال العلماء:

اختلاف العلماء في حكم التلقيق في التقليد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من التلقيق مطلقاً.

وقال به: من الحنفية عبد الغني النابلسي⁽⁸⁾ وابن عابدين⁽⁹⁾، والمصريين من علماء المذهب

(1) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 53)

(2) كما فعل الشاعر الفاسق أبو نواس، حيث زعم أن أبي حنيفة أباح النبيذ، والإمام الشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد، فلفق من القولين قولًا نتاجته إباحة الخمر، الباني: عدة التلقيق (ص: 198).

(3) بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو أخف عليه، دون ضرورة ولا عذر، العنزي: التلقيق في الفتوى (ص: 281).

(4) الباني: عدة التحقيق (ص: 195).

(5) ومثاله: لو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق البنة، وهو يراها ثلثاً، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد، كامل: الرخصة الشرعية (ص: 223).

(6) ومثاله: أنه لو قلد رجل أبي حنيفة رحمة الله في النكاح بلاولي، دخل فيه صحة إيقاع الطلاق؛ لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلثاً، ثم أراد تقليد الشافعي رحمة الله في عدم وقوع الطلاق، لكون النكاح بلاولي، فليس له ذلك؛ لكونه رجعوا عن التقليد في اللازم الإجماعي، والمراد من اللازم الإجماعي في هذه الصورة أن الإمام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه، وإن كان يشترط الولي في الابتداء، بل يقره؛ لئلا تكون أنكحة الأحناف باطلة، الباني: عدة التحقيق (ص: 211).

(7) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 89)

(8) النابلسي: خلاصة التحقيق (ص: 18).

(9) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 1/177.



المالكي⁽¹⁾، ومن الشافعية الامدي⁽²⁾، والهيثمي⁽³⁾، ومن الحنابلة السفاريني⁽⁴⁾، وأكثر المتأخرین⁽⁵⁾.

القول الثاني: جواز التأليف مطلقاً.

وقال به: من الحنفية الكمال بن الهمام⁽⁶⁾، و أميرادشاه⁽⁷⁾، والمغاربة من علماء المذهب المالكي⁽⁸⁾، ومن الحنابلة الشيخ مرعي الكرمي⁽⁹⁾.

القول الثالث: جواز التأليف، ولكن بشروط⁽¹⁰⁾.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (20/1).

(2) الامدي: الإحکام 256/3.

(3) الهيثمي: تحفة المحتاج 10/1.

(4) البانی: عمدة التحقيق (ص: 196).

(5) المرجع السابق (ص: 183).

(6) ابن أمیر الحاج: التقریر والتحبیر 351/3.

(7) أمیرادشاه: تیسیر التحریر 254/4.

(8) الدسوقي: حاشية الدسوقي (20/1).

(9) البانی: عمدة التحقيق (ص: 193).

(10) الشروط التي تتحقق في التأليف ليكون جائزًا، هي:

- الشرط الأول: عدم قصد تتبع الرخص، أي أن لا يقصد الملفق بتلقيه تتبع رخص المذاهب، وهذا الشرط من يرى منع تتبع الرخص، وأما من لا يمنع تتبع الرخص فلا يعتبره شرطاً لصحة التأليف. ومثاله: أن يتوضأ شخص ويقلد أحد الأئمة في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، ويقلد آخر في عدم نقضه بالحجامة، ويقلد ثالثاً في عدم نقضه بمس المرأة الأجنبية، فيكون قد أخذ من كل مسألة الأهون عليه.

- الشرط الثاني: أن لا يؤدي إلى حقيقة مخالفة لجماع الفقهاء، وعليه فإن أدى إلى حقيقة مركبة مخالفة للشريعة الإسلامية كان باطلًا ابتداءً، وإلا لم يحكم ببطلانه بدايةً، ولكن ينظر ليري مدى انضباطه بالقيود الأخرى.

وقد نقل هذا الشرط: القرافي عن الزناتي، وابن أمیر الحاج عن الروياني، والزرکشي عن ابن دقیق العید. ومثاله: أن يتزوج رجل بأمرأة دون ولی ودون صداق ودون شهود، فيقلد في الولی من لا يشترط الولاية، وفي الصداق من لا يشترطه، وفي الشهود من لا يشترطه أيضًا.

- الشرط الثالث: أن لا يترتب على التأليف الرجوع عن التقليد بعد العمل، وهذا يشترطه من يمنع الرجوع عن التقليد بعد العمل، وشرط هذا الشرط كثير من متأخرى الحنفية منهم أمیر بادشاه.

ومثاله: أن يقلد شخص الإمام أبا حنيفة في شفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة، ثم تستحق عليه بعد ذلك، فيرجع عن تقليده الأول، وينتقل إلى تقليد مذهب الشافعی، هروباً مما وجب عليه بموجب مذهب الأول.

- الشرط الرابع: أن يعتقد رجحان القول الذي ينتقل إليه تأليفاً.

وقال به: جماهير المحققين من أهل العلم منهم العلامة القرافي⁽¹⁾، والشاطبي⁽²⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾، وتلميذه ابن القيم⁽⁴⁾.

❖ سبب الخلاف:

يعود الخلاف في التأفيق في التقليد إلى:

1. الاختلاف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في مسألة معينة، فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلقيق؛ لأن فيه خروجاً وانتقالاً من المذهب الذي التزم به، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم من لم يجز التلقيق، ومنهم من أجاز التلقيق إما مطلقاً وإما بشرط⁽⁵⁾.

2. اختلاف العلماء في مسألة إحداث قول ثالث، فالعلماء الذين أجازوا إحداث قول ثالث لم يروا بأساساً في التلقيق في التقليد، وأما الذين منعوا إحداث قول ثالث فقد منعوا التلقيق في

فلا يجوز الخروج عن المذهب الملزم به لمجرد الهوى والتشهي، أو مع اعتقاد أرجحية مذهبه، وإنما يجوز الخروج متى قام الدليل التفصيلي عنده على الرجحان، أو يتبع الأفضل الأعلم بهذه المسألة من غيره.

- الشرط الخامس: أن لا يؤدي العمل بالتفريق إلى نقض أحكام القضاء.

ويعد هذا الأمر ضابطاً للأخذ برأ المذاهب؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف درءاً للفوضى، ولو عمل

- أن يقع التلقيق دون علم الملفق أو قصده، ولامجال لتصليح ما وقع فيه التلقيق ولو أدى إلى حقيقة مركبة، فحينئذ يتبعين تصحيحة.
- الشرط السادس: أن لا يكون التلقيق قد وقع قصدًا.
- بالتفريق فيه لأدى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية، وهو أمر خطير.

ومثاله: أن يؤدي شخص عبادة ملتزمًا مذهبـه في أدائه، ثم بعد انتهاء الفعل يتبيـن أنها باطلة على مذهبـه صحيحـة على مذهبـ غيره، ولا سـبيل لإـزالة البـطـلـان إلا بـتـقـليـد مذهبـ الغـير فـيـقلـده وهذا ما حدث لـأـبي يـوسـفـ، فقد صـلـى يـوم الجمعة بـعـد أـن اغـتـسلـ فـي حـمـام وـقـعـتـ فـيـه فـارـةـ، وأـخـبـرـ بـذـلـك بـعـد أـداء الصـلاـةـ، فـحـينـذا عـدـلـ إـلـى مذهبـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ القـاضـيـ بـأنـ المـاءـ إـذـا حـمـلـ قـلـتـينـ لـمـ يـحـمـلـ الخـبـثـ.

انظر: أمير بادشاهه: تيسير الحرير 253/4؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 352/3؛ البانى: عمدة التحقيق (ص: 93)؛ الزركشى: البحر المحيط 322/6؛ القرافي: شرح تنقية الفصول (ص: 432)؛ هنية: التنفيق وتنبئ الرخص (ص: 117)؛ الميمان: التنفيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 8).

¹ القرافي: تقيح الفصول (ص: 339).

(2) الشاطبي: المواقف (96-98).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 220/20؛ البانى: عمدة التحقيق (ص: 191).

(4) ابن القيم: اعلام المواقفين 4/238.

(5) العتبة: التلقيق بين المذاهب الفقهية (ص: 24); اليمن: التلقيق في الاجتهاد والتقليد (ص: 5).



التقليد؛ لأن الملفق بين المذاهب سيتوصل إلى حقيقة لا يصدق أنها اجتهد أي من الأئمة الذين قدّهم، فيكون إحداث قول جديد وهو ما لا يجوز فعله⁽¹⁾.

3. تخوف العلماء من إفشاء إباحة التلقيق إلى سلبيات ومحظورات متعددة، ومن هذه المحظورات:

أ. اتخاذ إباحة التلقيق وسيلة لتبني الرخص، مما يفضي إلى الانحلال من الالتزام بالتكاليف الشرعية.

ب. إفشاء العمل بالتلقيق إلى إحداث ما لا يقبل في الشريعة مطلقاً كإباحة الخمر والزواج دون ولی ولا شهود.

فالذين رأوا إفشاء التلقيق إلى هذه المحظورات منعوه، وأما الذين لا يرون هذا أباحوه، إذ إن التلقيق المباح ما كان اتفاقاً دون قصد أو نية لتعطيل التكاليف الشرعية⁽²⁾.

❖ الأدلة ومناقشتها:

▪ أدلة القول الأول (المانعون):

1. الإجماع.

نقل بعض العلماء الإجماع على منع التلقيق⁽³⁾.

ويعرض عليه: أن من نقل الإجماع إما باعتبار أهل مذهبة، أو باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار مجرد السمع، أو بالنسبة للظن، إذ لو كانت المسألة مجمعاً عليها لنص فقهاء المذاهب على ذلك، إذ المجمع عليه لا بد أن يكون بين أهله مشهوراً ظاهراً، منصوصاً عليه، فلا يكفي السكوت والاحتمال⁽⁴⁾.

2. المعقول.

إن القول بجواز التلقيق يفضي إلى مفاسد ومحظورات كثيرة، والقاعدة الشرعية أن ما أفضى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم عنه إباحة المحرم فهو مردود، وقد مثلوا لهذه المفاسد بأمثلة كثيرة منها: أن القول بجواز التلقيق يفضي إلى إباحة المحرمات كإباحة الخمر

(1) هنية: التلقيق وتتبني الرخص (ص: 108).

(2) المرجع السابق.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 1/177؛ الباني: عمدة التحقيق (ص: 200).

(4) الباني: عمدة التحقيق (ص: 200).



والزنا، فالرجل إن أراد الزنا ورلود امرأة عن نفسها فأجابته لذلك، يمكنه أن يصدقها مالاً، ويقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها حال كونها بالغة عاقلة، حيث لا يشترط الولاية في النكاح، ويقلد الإمام مالك في عدم اشتراط الشهود، وبذلك يتمكن من الزنا جاعلاً لنفسه مدخلًا شرعياً، وأما الخمر فقد أباحه أبو نواس حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ، والشافعي سوى بين النبيذ والنبيذ، فلفق من القولين حكمًا بإباحة الخمر⁽¹⁾.

ويعرض عليه: أن النكاح الملقى الذي ذكروه لا يوصف بالزنا، إذ إنه نكاح فاسد والوطء فيه شبهة، يثبت فيه النسب والميراث للولد، والمهر للمرأة مع الدخول بها، ولا يثبت فيه الحد، وذلك لأنكحة الفاسدة ، ولو كان زنى ما ثبتت فيه هذه الأمور ولو جب فيه الحد، وأما تلقيق أبي نواس لتحليل الخمر فهو زنقة وجنون وإلحاد في الدين، وليس من التقليد في شيء⁽²⁾.

3. أن ما يطلق عليه التلقيق كان غير موجود في عصر الرسول ﷺ، وأنه لم يكن معهوداً عند الصحابة، كما لم يدرج لفظ التلقيق في كتب الأئمة ولا في كتب أصحابهم⁽³⁾.

ويعرض عليه: أن التلقيق لم تكن هناك حاجة إليه في عصر الرسول ﷺ فلا يتصور وجوده في عصر التبلیغ والتشريع، وكذلك الأمر في عهد الصحابة وعند أئمة الفقه؛ لأن الصحابة وأئمة الفقه لم يكونوا بحاجة إلى التلقيق لأنهم كانوا بمرتبة المجتهد المطلق أي المجتهد في الشرع، فكان يحق لهم الاجتهاد في المسألة والتوصل فيها برأي، وبناء على ذلك لم تكن هناك حاجة إلى التلقيق في عصر الرسول ﷺ ولا عهد الصحابة ولا عند أئمة الفقه الذين كانوا بمرتبة المجتهد المطلق⁽⁴⁾.

4. التلقيق يؤدي إلى تتبع الرخص في المذاهب، فهو يؤدي إلى البحث عن العمل بالأسهل والموافق للهوى، دون مراعاة لأي دليل، الأمر الذي يؤدي إلى التحلل من الأحكام الشرعية بالتحايل على الشرع؛ لأنه يؤدي إلى صورة لم يقل بها أحد من الأئمة⁽⁵⁾.

ويعرض عليه: إن الحذر من تتبع الرخص لا يمنع التلقيق، إذ إن التلقيق الجائز هو ما يقع اتفاقاً للعوام لا بقصد تتبع الرخص⁽⁶⁾، كما أنه عند النظر إلى واقع الحال فإنه يقل من يتبع

(1) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 106)؛ الميمان: التلقيق في الاجتهاد والتلقيق (ص: 6).

(2) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 106).

(3) سالم: التلقيق الفقهي (ص: 45).

(4) المرجع السابق (ص: 50).

(5) القرضاوي: حكم التلقيق بين المذاهب، <http://www.qaradawi.net/news/6318.html>. الأربعاء 1 مايو 2013.

(6) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 106).



الرخص بقصد التلهي⁽¹⁾.

▪ أدلة القول الثاني (المجوزون):

1. قول الله تعالى «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الآية بعمومها تدل على مطلق التقليد دون تقييده بقيد عدم التأليف، ولم يرد من قبل الشرع ما يقييد ذلك⁽³⁾.

ويعرض عليه: هذه الآية غير صريحة في الدلالة على جواز التأليف، ولا يمكن الأخذ بها إلا استثناساً فقط⁽⁴⁾.

2. فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، فإنهم مع كثرة مذاهبهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته، وهذا يدل على أنهم لا يرون في وقوع التأليف بأساساً إذا وقع اتفاقاً⁽⁵⁾.

3. ما ورد عن العلماء من تجويزهم استفتاء العامي من شاء من العلماء دون تقييده بالتزام مذهب معين لا يخرجون عنه، يدل على تجويزهم التأليف، إذ المقلد وعلى وجه الخصوص إن كان عامياً لا يملك عدم الواقع في التأليف، وإلزاماً إياه بعدم الواقع فيه ب يناقض تجويز عدم التزام مذهب معين⁽⁶⁾.

4. القول بامتناع التأليف يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، وينقض القاعدة المقررة من أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهب مفتיהם⁽⁷⁾.

5. إن تكليف العوام بعدم الواقع في التأليف يوقعهم في حرج كبير، إذ إن القول ببطلان التأليف يفضي إلى الحكم بفساد عبادتهم وفسقهم؛ لأننا لا نكاد نجد عامياً يفعل عبادة تخلو من التأليف بين المذاهب، ثم إن الواقع يؤكد أن بعض الناس من عندهم طرق من العلم يقلدون ويراعون عدم التأليف ومع ذلك يقعون فيه دون علم منهم، والله تعالى لم يجعل على الناس

(1) سالم: التأليف الفقهي (ص: 53).

(2) سورة النحل : الآية 43.

(3) الباني: عمدة التحقيق (ص: 205).

(4) هنية: التأليف وتتبع الرخص (ص: 108).

(5) المرجع السابق (ص: 107)؛ الميمان: التأليف في الاجتهاد والتأليف (ص: 7).

(6) الباني: عمدة التحقيق (ص: 194)، هنية: التأليف وتتبع الرخص (ص: 107).

(7) الميمان: التأليف في الاجتهاد والتأليف (ص: 7).



حرجاً في شريعته، بل إن الشريعة جاعت باليسر ورفع الحرج، ومن قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير، وإذا صاق الأمر اتسع، وعليه فمنع التلقيق مناف لروح الشريعة وقواعدها⁽¹⁾.

▪ أدلة القول الثالث:

أدلة هؤلاء على جواز التلقيق هي الأدلة المتقدمة نفسها في القول الثاني، أما الشروط فإنهما اختلفوا في عددها فمنهم من شرط شرطاً واحداً ومنهم من ذكر شرطين فقط ومنهم من زاد على ذلك، وبعض هذه الشروط من شروط التقليد وبعضها قد لا يكون من الأهمية بمكان.

❖ القول الراجح، وسبب الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز التلقيق مقيداً بعدة الشروط، والتي تمنع من الوصول إلى حقيقة لا يقبلها الشارع، وذلك للأسباب التالية⁽²⁾:

1. قوة أدلة القائلين بجواز التلقيق، وسلمتها من الاعتراض.
2. ضعف أدلة القائلين بمنع التلقيق، فلم يسلم من الاعتراض أي دليل من أدلةتهم، أما الإجماع فهو غير واقعي لوجود الخلاف، وأما ما ذكروا من محظورات يمكن أن يؤدي إليها التلقيق فهي مدفوعة بضبط التلقيق بضوابط تمنع من الواقع في المحظور، مع ملاحظة أن بعض المحظورات التي ذكروها لا وزن لها.
3. أن القول بمنع التلقيق يوقع الناس في الحرج والتضييق، ولا ينسجم مع مقاصد الشريعة وروحها.

(1) الباني: عمدة التحقيق (ص: 195)؛ هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 107)؛ الميمان: التلقيق في الاجتهاد والتلقيق (ص: 7).

(2) هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 109).



المطلب الثاني

حكم التأقيق في الاجتهداد

الفرع الأول: مفهوم التأيقق في الاجتهداد.

يقصد بالتأيقق في الاجتهداد هو: أن يختلف المجتهدون في عصر في مسألة فيكون لهم فيها قولان أو أقوال. ثم يأتي من بعدهم من يجنهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ويكون مجموع ذلك مذهبة في المسألة المجتهد فيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المسائل التي يتحقق فيها التأيقق في الاجتهداد.

هذا النوع من التأيقق تناولته كتب الأصول في مبحث أنواع الإجماع، وفيه جملة مسائل منها:

المسألة الأولى: إحداث قول ثالث بعد قولين في المسألة.

المسألة الثانية: إذا أفتى المجتهدون في عصر بحكم واحد في مسألتين بدون تفصيل فهل يجوز لمن بعدهم أن يفرق بينهما فيه؟

المسألة الثالثة: إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين، فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين؟

المسألة الرابعة: إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم الاتفاق على أحد القولين؟

أما المسألة الأولى : وهي أن يختلف المجتهدون في عصر من العصور في مسألة من المسائل على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟

اختلاف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً وهو الأكثر على ما قاله الإمام الآمدي⁽²⁾.

الثاني: يجوز مطلقاً وهو قول أهل الظاهر وبعض الحنفية⁽³⁾.

(1) السنوري: التأيقق بين أحكام المذاهب (ص: 71).

(2) الآمدي: الإحکام 1/198.

(3) ابن حزم: الإحکام 4/547؛ الزركشي: البحر المحيط 4/541.



الثالث: التفصيل وهو إن لم يرفع شيئاً مما أجمع عليه القائلان الأولان جاز إحداثه ، وإن رفعه فلا يجوز وهو المختار للرازي⁽¹⁾ و الآمدي⁽²⁾.

وقد استدل المانعون بأن أهل العصر الواحد حينما يختلفون في المسألة على قولين فقط، يكون ذلك اتفاقاً منهم على أنه لا يجوز إحداث قول ثالث فيها، فإن إحداث قول ثالث يكون مخالفًا لاجتماعهم ومخالفة الإجماع غير جائزة⁽³⁾ .

واستدل المجوزون بأن اختلاف المجتهدين الأولين في المسألة على قولين مشعر بأنها مسألة اجتهادية والمسألة الاجتهادية لا يكلف فيها المجتهد إلا بما وصل إليه اجتهاده . وإن اختلاف الأولين دليل على عدم الإجماع ومن ثم لا يوجد ما يمنع من الاجتهاد في المسألة⁽⁴⁾.

واستدل المفصلون: بأن القول الثالث إذا كان رافعاً لما اتفق عليه الأولون يكون إحداثه مخالفًا للإجماع ومخالفة الإجماع غير جائزة ، أما إذا لم يكن رافعاً لما اتفق عليه لم يكن فيه مخالفة للإجماع فيجوز إحداث القول الثالث⁽⁵⁾ .

المسألة الثانية: وهي إذا أفتى المجتهدون في عصر بحكم واحد في مسألتين بدون تفصيل فهل من بعدهم أن يفرقوا بينهما ؟

مثاله: أن يقول بعضهم بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي ولا في الحلي المباح، وأفتى البعض الآخر في العصر نفسه بحكم مخالف لهذا، فقال: تجب الزكاة في مال الصبي والحظ المباح ، ولم يعرف من أهل عصرهم من فرق بين المسألتين ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفرق بينهما فيه ، بأن يقول: تجب الزكاة في مال الصبي ولا تجب في الحلي المباح⁽⁶⁾.

اختلاف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: ومحل النزاع إذا لم ينصوا على عدم الفرق بينهما، فإن نصوا على ذلك فلا خلاف في عدم جواز التفرقة بين المتأثرين في الحكم .

القول الأول: يجوز مطلقاً اتحد الجامع بين المتأثرين أو اختلف.

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً.

(1) الرازي: المحسن (62/2).

(2) الآمدي: الإحکام 199/1.

(3) القرافي : شرح تفتح الفصول (ص: 326).

(4) الجويني: البرهان 707/1.

(5) الرازي: المحسن 62/2؛ الآمدي: الإحکام 199/1.

(6) عبد الله: الأخذ بالرخصة وحكمه (ص: 119).



القول الثالث: تجوز التفرقة عند اختلاف الجامع - ولا تجوز عند اتحاده، وهو اختيار البيضاوي⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين، فهل يجوز الاتفاق منهم بعد ذلك على أحد القولين؟

اختلفوا فيها: فمنهم من جوز الاتفاق بعد الاختلاف وهو اختيار ابن الحاجب والرازي والبيضاوي، ومنهم من منعه وهو اختيار الصيرفي والباقلاني .

وقال إمام الحرمين والأمدي : يجوز إن لم يستقر الخلاف، ولا يجوز عند استقراره⁽²⁾ .

المسألة الرابعة: في جواز اتفاق العصر اللاحق على أحد قولين للعصر السابق.

إذا اختلف المجتهدون في عصر واحد على قولين في مسألة فهل يجوز للمجتهدين بعدهم أن يتقدوا على قول واحد من هذين القولين ويكون العمل بالقول الآخر ممتنعا ؟

القول الأول: المنع وذهب إليه الأمدي والصيرفي وإمام الحرمين وأحمد بن حنبل .

القول الثاني: الجواز وقال به الإمام الرازي والبيضاوي و قالا بحجيته إذا وقع⁽³⁾.

(1) الإسنوي: نهاية السول /3 272.

(2) أمير بادشاه: تيسير التحرير 896/3.

(3) الإسنوي: نهاية السول /3 272.



المطلب الثالث

حكم التأثيـقـ فيـ التشـريعـ

الفرع الأول: مفهوم التأثيـقـ فيـ التشـريعـ.

تخير ولـيـ الأمـرـ أوـ منـ يـنـوـبـ عنـهـ أحـكـامـ منـ مـخـتـلـفـ المـذـاـهـبـ عـلـىـ أـسـاسـ اـخـتـيـارـ الـأـصـلـحـ وـالـأـرـفـقـ وـالـأـعـدـلـ ليـجـعـلـ قـانـونـاـ تـسـيرـ عـلـيـهـ الـبـلـادـ إـلـيـسـلـامـيـةـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـتـقـنـيـنـ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتقنيـنـ.

يرـىـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ أـنـ مـبـداـ فـكـرـةـ جـمـعـ النـاسـ عـلـىـ رـأـيـ وـاـحـدـ فـيـ الـقـضـاءـ قـدـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ المـقـعـ حـيثـ حـاوـلـ إـقـنـاعـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ بـالـتـقـنـيـنـ فـيـ بـدـءـ الـعـهـدـ العـبـاسـيـ فـيـ رـسـالـةـ سـمـاـهاـ (رسـالـةـ الصـحـابـةـ)، وـاقـترـحـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ جـمـعـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ وـإـلـزـامـ الـقـضـاءـ بـالـحـكـمـ بـهـاـ⁽²⁾.

كـماـ أـنـ فـكـرـةـ إـلـزـامـ النـاسـ بـالـتـقـاضـيـ عـلـىـ رـأـيـ وـاـحـدـ قـدـ روـيـتـ فـيـ لـقـاءـ الـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـأـبـيـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ، وـالـمـهـدـيـ، وـلـكـنـ الـإـمـامـ مـالـكـ رـفـضـ ذـلـكـ⁽³⁾

وـقـدـ ظـهـرـتـ مـحاـولـاتـ عـدـيدـةـ لـتـقـنـيـنـ الـفـقـهـ إـلـيـسـلـامـيـ فـيـ الـقـرـنـيـنـ الـمـاضـيـنـ، مـنـهـاـ (الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ) لـجـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ، لـتـقـنـيـنـ الـعـبـادـاتـ وـالـعـقـوبـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ، وـمـجـلـةـ (الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ) الـتـيـ تـضـمـنـتـ جـمـلـةـ مـنـ أـحـكـامـ الـبـيـوـعـ، وـالـدـعـاوـيـ، وـالـقـضـاءـ وـصـدـرـتـ هـذـهـ الـمـجـلـةـ عـامـ 1869ـمـ، وـاحـتوـتـ عـلـىـ 1851ـمـادـةـ اـسـتـمـدـ أـغـلـبـهـاـ مـنـ الـفـقـهـ الـحـنـفـيـ، وـقـدـ ظـلـتـ هـذـهـ الـمـجـلـةـ مـطـبـقـةـ فـيـ أـكـثـرـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ إـلـىـ أـوـسـاطـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ⁽⁴⁾.

إـلـىـ أـنـ أـصـبـحـتـ الـمـجـلـةـ بـعـدـ مـدـةـ غـيـرـ كـافـيـةـ لـلـوـفـاءـ بـالـحـاجـاتـ الـعـصـرـيـةـ الـتـيـ نـشـأـتـ بـسـبـبـ تـوـلـدـ الـأـسـالـيـبـ الـاـقـصـادـيـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ الـتـجـارـةـ وـفـيـ الـعـمـلـ وـسـائـرـ نـوـاـحـيـ الـإـنـتـاجـ مـاـ دـعـاـ إـلـىـ تـدارـكـ الـحـاجـةـ بـقـوـانـيـنـ مـتـابـعـةـ عـدـيدـةـ كـانـ كـلـ مـنـهـاـ يـنـسـخـ جـانـبـاـ مـنـ الـمـجـلـةـ، حـتـىـ أـصـبـحـ الـشـعـورـ بـقـصـورـ الـمـجـلـةـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـحـاجـةـ الـزـمـنـيـةـ يـتـزاـيدـ عـنـ الـمـسـؤـلـيـنـ فـيـ الـعـهـدـ الـعـثـمـانـيـ، فـكـانـ ذـلـكـ إـرـهـاـصـاـ لـحـلـولـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ آـثـارـ الـقـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ⁽⁵⁾.

(1) هـنـيـةـ: التـأـثـيـقـ وـتـتـبعـ الرـخـصـ (صـ: 141ـ). الـمـيمـانـ: التـأـثـيـقـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ (صـ: 14ـ).

(2) الـقـاسـمـ: إـلـاسـلـامـ وـتـقـنـيـنـ الـأـحـكـامـ (صـ: 239ـ).

(3) الـبـانـيـ: عـمـدةـ التـحـقـيقـ (صـ: 134ـ).

(4) الـزـرـقاـ: الـمـدـخـلـ الـفـقـهيـ الـعـامـ 198/1ـ؛ مـذـكـورـ: الـقـضـاءـ فـيـ إـلـاسـلـامـ (صـ: 111ـ).

(5) الـزـرـقاـ: الـمـدـخـلـ الـفـقـهيـ الـعـامـ 1/200ـ.



الفرع الثالث: مشروعية التلقيق في التشريع.

إن صياغة قانون إسلامي مقتن يجمع أحكاماً من مختلف المذاهب الفقهية المعترضة يعتبر تلقيقاً بين أحكام المذاهب الإسلامية، والمعاصرون في الحكم على ذلك في اتجاهين:

الأول: المانع للتقنين القائم على التخيير من أحكام المذاهب الإسلامية؛ وذلك خشية الوقع في التناقض بين الأحكام وأدلتها⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: المجيز للتقنين القائم على التخيير من أحكام المذاهب الإسلامية وإن أدى إلى الوقع في التلقيق، واعتبر هذا التلقيق من النوع الجائز لاسيما إن كان من مجتمع علمية تجمع كبار العلماء وأهل النظر بعد الحاجة الماسة لمواجهة القوانين الوضعية⁽²⁾.

ويمكن القول إن هذا النوع من التلقيق لا حرج فيه لا سيما إذا انضبط الملفق بضوابطه.

الفرع الرابع: ضوابط التلقيق في التشريع⁽³⁾.

أولاً: خصوص التلقيق في التقنين لقواعد الشريعة ومبادئها وأن تكون الأحكام المقتننة محققة لمقاصد الشريعة وغاياتها.

ثانياً: أن يكون التلقيق في الأحكام الشرعية الظنية الاجتهادية، فلا يتناول الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، ولا المجمع عليها.

ثالثاً: اشتراط العلم والعدالة والتقوى فيمن يتصدرون لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

(1) أبو العينين: تاريخ الفقه الإسلامي (ص: 112); عبد البر: تقنين الفقه الإسلامي (ص: 80).

(2) السنوري: أحكام التلقيق بين المذاهب (ص: 88); هنية: التلقيق وتتبع الرخص (ص: 144).

(3) هنية التلقيق وتتبع الرخص (ص: 144).



الفصل الأول


التلفيق في التورق

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التورق وصوره وأنواعه.

المبحث الثاني: حقيقة التلفيق في التورق.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتفيق في التورق.



المبحث الأول

مفهوم التورق وصوره وأنواعه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التورق.

المطلب الثاني: صور التورق.

المطلب الثالث: أنواع التورق.



المطلب الأول

مفهوم التورق

الفرع الأول: التورق لغةً.

التورق في اللغة: مأخوذ من الورق، وهو يدل في الأصل على معندين:
الأول: الخير والمال.

والثاني: لون من الألوان، وهذا اللون هو ما يشبه الرماد.

فمن المعنى الأول: ورق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحاثَ ورقُها انجردت كالرجل الفقير. وقد عُبر بالورق عن المال الكثير تشبّهًا له في الكثرة بالورق، فيقال: مال كالورق: أي كثير. ويقال: تورق الحيوان: إذا أكل ورق الشجر، والتورق: يطلق على عشبة ورقها كورق الهندباء الصغيرة، خضراء مليئة، يأكلها الناس، وتحبها العنم جداً.

ويقال أورق الصائد؛ أي لم يصد؛ لأن الصائد يلقي حباته ويغيب عنها ويأتيها بعد زمن وقد أعشبت الأرض وسقط الورق على الحبالة فلا يهتدي لها، فلذلك يقال أورق؛ أي صادف الورق قد غطى حباته، ثم كثر هذا حتى قيل لكل من طلب حاجة ولم يصبهها: قد أورق.

ومن المعنى الأول أيضًا: الورق: الفضة المضروبة (الدرهم)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾⁽¹⁾، وقيل: يطلق الورق على الفضة المضروبة وغير المضروبة. كما تطلق الرقة على المال، والفضة والدرهم المضروبة منها. ويقال: أورق الرجل: إذا صار ذا ورق. واستورق الرجل: إذا طلب الورق (الدرهم الفضي). والوراق: كثير الدرهم.

ومن المعنى الثاني للورق (اللون): الورقة وهي السمرة التي تشبه الرماد، فيقال: بغير أورق؛ وناقة ورقاء، وحمامة ورقاء. ويقال: عام أورق؛ إذا كان جدبًا، فيصير لون الأرض لون الرماد، وسمي عام الرماد لهذا⁽²⁾.

فالمعنى اللغوي المقصود من التورق هنا: الحصول على الورق (النقد).

(1) سورة الكهف: الآية 19.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 1088); ابن منظور: لسان العرب 10/452؛ الزبيدي: تاج العروس .458/26



الفرع الثاني: التورق اصطلاحاً

أ. عند العلماء القدامى:

ذكر ابن القيم قوله⁽¹⁾ عن عمر بن عبد العزيز: "التورق آخية الربا"⁽¹⁾، فإن ثبت هذا القول من عمر بن عبد العزيز بهذا اللفظ (حيث لم أجده في كتب الأحاديث المسندة) فإنه يدل على أن الكلمة مستعملة في هذا المعنى منذ القرن الأول، ومن الغريب أن أهل اللغة، حتى الذين ألفوا في مصطلحات الفقهاء لم يذكروا هذه الكلمة، وإنما ذكر الفيومي صورة التورق وسمها عينه⁽²⁾، وعلى هذا جرى جمھور الفقهاء⁽³⁾، غير الحنابلة فذكروه كصورة من صور العينة، أو البيوع المنهي عنها أو الربا.

أما أول من ذكر التورق بهذا الاسم فهو ابن أبي شيبة، حيث روى بسنده عن إيس بن معاوية: "أنه كان يرى التورق، يعني: العينة"⁽⁴⁾.

وهو مصطلح خاص بالحنابلة - وبصورة أدق عند ابن تيمية ومن بعده - حيث تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية، ومما قاله: "لو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: التورق."⁽⁵⁾.

ويقول تلميذه ابن مفلح: "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائتين فلا بأس ، نص عليه وهي التورق"⁽⁶⁾ .

من خلال ما سبق يتضح ما يلي:

1. مصطلح التورق لم يستعمل باسمه إلا على السنة متاخرى الحنابلة وفي كتاباتهم.
2. المراد بالتورق عندهم هو: شراء الشخص سلعة معينة إلى أجل، ثم قيامه ببيعها بعد ذلك بثمن حال أقل من الثمن الذي اشتري به؛ للحاجة.

(1) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود 5/108؛ والآخية - بالمد العروة في طرفي الحبل تربط به الدابة يعني أن التورق يجر إلى الربا.

(2) الفيومي: المصباح المنير (ص: 262).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 7/541؛ الخرشفي: حاشية الخرشفي 5/106؛ الشافعي: الأم 3/69.

(4) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة 10/526.

(5) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 4/21.

(6) ابن مفلح: الفروع 4/171.

ب. عند العلماء المعاصرین:

تنوعت عبارات المعاصرين في تعريف التورق، ومن هذه التعريفات:

- "أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر نقداً بثمن أقل مما اشتراها به".⁽¹⁾.
- "أن يشتري الشخص سلعة نسائية، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد".⁽²⁾.
- عرّفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورق)".⁽³⁾.
- عرفه لجنة المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بأنه: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة، أو مربحة، ثم يبعها إلى غير من اشتراها منه للحصول على النقد بثمن حال".⁽⁴⁾.
- عرفه ابن باز بأنه: "هو شراء سلعة من طعام أو سيارة أو أرض أو غير ذلك بدرهم معدودة إلى أجل معلوم ثم يبعها إلى غير من اشتراها منه ليقضي حاجته من زواج أو غيره".⁽⁵⁾.
- عرفه عبد الله المنيع: "تصرف المحتاج للنقد تصرفًا يبعده عن الصيغ الربوية ويمكنه من تغطية حاجاته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجته مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها ثم يقوم ببيعها بثمن حال ليغطي بذلك الثمن حاجاته القائمة وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه".⁽⁶⁾.
- عرّفه الرشيدی بأنه: "شراء سلعة بالأجل، وبيعها نقداً لغير البائع، بهدف الحصول على السيولة لسد حاجة من قضاء دين، أو زواج، أو حتى الاتجار".⁽⁷⁾.

(1) قلعة جي، وقنبي: معجم لغة الفقهاء (ص: 183).

(2) حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: 153); جمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية (ص: 192); عبد الناصر: المعجم الاقتصادي (ص: 129); وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية .147/14.

(3) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: 320).

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (ص: 492).

(5) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 246/19.

(6) المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر (ص: 5).

(7) الرشيدی: عمليات التورق (ص: 21).

من خلال ما سبق يتضح ما يلي:

1. أطراف عملية التورق ثلاثة: طالب التورق (المستورق)، والبائع (الطرف الثاني)، والمشتري الثاني للسلعة (الطرف الثالث).

2. هناك من عرف التورق بصورته، وينبغي أن يكون التعريف الجامع المانع بالحد لا بالوصف أو الصورة أو الرسم.

3. معظم التعريفات مكررة وإن اختلفت في الألفاظ وأضافة بعض القيود.

ج. الفرق بين تعريف القдامي والمعاصرين:

1. التورق عند القدامي هو صورة من صور بيع العينة أو البيوع المنهي عنها أو الربا، بخلاف المعاصرين فهو وسيلة للحصول على السيولة (النقد).

2. هناك تداخل بين مفهوم كل من التورق والعينة لدى القدامي، بخلاف المعاصرين فتعريفهم للتورق مغاير للعينة باشتراط أن يكون المشتري الثاني غير البائع الأول.

3. أن الفقهاء القدامي لم يذكروا تعريفاً للتورق وإنما ذكروا صورته وتوصيفه، وتبعهم في ذلك بعض المعاصرين.

د. التعريف المختار، وسبب اختياره:

بالنظر في تعريفات القدامي والمعاصرين، فقد اختارت تعريف المعايير الشرعية وهو:

"التورق هو: شراء سلعة بثمن إلى أجل مساومة⁽¹⁾ أو مرابحة⁽²⁾ ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال".

وذلك للأسباب التالية:

1. أن هذا التعريف يوضح حقيقة التورق بالحد، ولا يغفل عن أي صورة من صوره، فهو جامع مانع.

2. أنه يزيل التداخل بين مفهوم التورق والعينة حيث أن جل التعريفات لم تذكر عن التورق إلا الصورة المشابهة للعينة حيث يبيع البائع الأول مرابحة.

(1) بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية .9/9

(2) المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح؛ المرغيناني: الهدایة 6/122.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

أ. العنة.

لغة العنة: العينة (بكسر العين وفتح النون): مأخوذة من العَيْن، وهي من الألفاظ المشتركة التي تطلق على عدة معانٍ منها: العين الباقر، وعين الماء، وعين الشيء: ذاته، والعين: النقد، والعين: السلف يقال: تعين فلان من فلان عينة: أي تسلف منه. واشتقت العينة من عين الميزان، وهي زيادة؛ لأن العينة لا بد أن تجر زيادة⁽¹⁾.

اصطلاحاً: شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل⁽²⁾.

العلاقة بين التورق والعينة: العلاقة بينهما علاقة تبادل وذلك للأسباب التالية:

- لأن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة.
- للتورق ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وأما العينة فلها طرفان.
- أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصراً بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطأ على ذلك⁽³⁾.

ب. الربا.

لغة الربا: اسم مقصور على الأشهر، وهو من ربا يربو ربا، وربوا ورباء، وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربو.

والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ»⁽⁴⁾، وأرى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 727); ابن منظور: لسان العرب 13/367؛ الزبيدي: تاج العروس 432/35.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (ص: 412).

(3) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة (ص: 8).

(4) سورة البقرة: الآية 276.

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 440); ابن منظور: لسان العرب 14/375؛ الزبيدي: تاج العروس 117/38.



اصطلاحاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمايز في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما⁽¹⁾.

العلاقة بين التورق والربا: على الرغم من حصول الزيادة في المال في كل من بيع التورق والربا، إلا أنه توجد عدة فوارق بينهما، نذكر منها:

- المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربو: كالعرض بالنقد، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الريوية فيه. وأما المبادلة الريوية فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين مختلفين من الأصناف الريوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الريوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد.

- الزيادة في بيع التورق مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء؛ لأن الزمن في البيوع له قيمة اقتصادية، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فلا قيمة لها؛ فلا تجوز باتفاق الفقهاء⁽²⁾.

العلاقة بين العينة والربا: العلاقة بينهما علاقة جزء من كل، فالعينة حيلة للتوصيل إلى الربا، وتفترق العينة عن الربا أنها محرمة عند الجمهور بخلاف الشافعية، أما الربا فمحرم إجماعاً⁽³⁾.

ج. التوريق.

لغة: هو مصدر للفعل "ورق" يقال ورقت الشجرة توريقاً، وأورقت إيراقاً، أخرجت ورقها، قال أبو حنيفة: ورقت الشجرة، وورقت، وأورقت، كل ذلك إذا ظهر ورقها تماماً. وأورق الرجل كثراً ماله، أما الورق - بكسر الراء - فهو الفضة والذهب مضروباً أو غير مضروب، والإبل والغنم بل والمال كله، فهذا كله يسمى ورقاً في اللغة⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو الديون إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار سكوك بقيمتها قابلة للتداول في سوق ثانوية⁽⁵⁾.

(1) الشريبي: مغني المحتاج 21/2.

(2) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة (ص: 9).

(3) الشحود: المفصل في أحكام الربا 1/167.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص: 1088)؛ ابن منظور: لسان العرب 10/452؛ الزبيدي: تاج العروس 26/458.

(5) بتصرف من المعجم الاقتصادي، للدكتور جمال عبد الناصر، ص 129؛ ولا يجوز التوريق المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية ، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم؛ حماد: بيع الدين أحكامه - تطبيقاته المعاصرة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 11/93.



العلاقة بين التورق والتوريق: بالرغم من أن التوريق والتورق يتقاطعان في توفير السيولة للمستفيد، إلا أن العلاقة بينهما علاقة تبادل، تتمثل في:

– إذا كان التورق هو شراء سلعة بالأجل، وقيام المشتري بإعادة بيعها لغير البائع الأول؛ بقصد الحصول على النقود؛ فإن التوريق هو أن يقوم بنك أو مؤسسة مالية بتحويل بعض الملكيات إلى صكوك قابلة للتداول؛ بقصد الحصول على السيولة، وهو مجرد قرض نقد في الحال بقدر في المستقبل بمقابل أعلى، وقد يتوسط فيه بيع سلعة دولية بيعاً صورياً⁽¹⁾.

– كما يفترق التورق عن التوريق، بفارق أساسي، وهو أن التورق من بيع السلعة بثمن أما التوريق أو التصكيك أو التسديد فهو من بيع الديون في غالب صوره، وقد يكون في توريق الأعيان بتوريق ثمنها على المستثمرين⁽²⁾.

(1) شبير: التورق الفقهي وتطبيقات المعاصرة (ص: 8)؛ الزحيلي: التورق حقيقته وأنواعه (ص: 16).

(2) الشاذلي: التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق (ص: 34).



المطلب الثاني

صور التورق

الفرع الأول: صور التورق الفردي.

1. أن يحتاج رجل إلى دراهم (نقود)، فلا يجد من يقرضه أو لا يريد أن يطلب من أحد قرضاً، فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة مثلاً بثمن يزيد عن ثمنها نقداً، ثم يبيعها على غير البائع الأول؛ لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع عينة. ومثاله: إنسان يريد أن يتزوج، وليس عنده أموال، فيشتري سيارة بمائة ألف ريال مؤجلة لمدة سنة، ثم يبيعها لغير البائع بتسعين ألف ريال ليدفع تكاليف الزواج ⁽¹⁾.

2. أن يشتري المدين سلعة نسيئة بطريق المراقبة للأمر بالشراء، وبثمن يزيد عن سعر يومها، ويبيعها بسعر أقل إلى الدائن مثل: أن يشتري المدين سيارة بالأقساط بمائة ألف ريال، ويبيعها إلى الدائن بما عليه من دين، وهو ثمانون ألفاً⁽²⁾.

3. أن يشتري الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها، كألف دينار، على أن يدفع نصف ثمنها نقداً (معجل)، والنصف الآخر نسيئة (مؤجل) إلى سنة، فيأخذ المشتري السلعة، ثم يبيعها بالنقد بأقل من ثمنها الذي اشتراها به كثمانمائة دينار، ويسدد النصف المعجل، وهو خمسمائة دينار، وينتفع المشتري بالباقي وهو ثلاثةمائة دينار، وبعد تمام السنة يسدد الثمن المؤجل، وهو خمسمائة دينار⁽³⁾.

الفرع الثاني: صور التورق المصرفي المنظم.

أما التورق المنظم فله صور كثيرة منها⁽⁴⁾:

1. شراء المصرف السلع المحلية أو الدولية نقداً ويباعها بالأجل للمتورق (الذي يكون غالباً فرداً، وقد يكون مصرف آخر كما هو الحال في ماليزيا مثلاً)، ثم توكل المصرف ببيع الحال إلى مشترٍ ثالث، ويكون غالباً نفس البائع الأول كون السلعة لم تتحرك من مكانها. وهذه أشهر صور التورق المصرفي.

(1) العثيمين: شرح زاد المستقنع 137/4.

(2) شبير: التورق الفقهي (ص: 4).

(3) بوهراوة: التورق المصرفي (ص: 5).

(4) قحف وبركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر (ص: 11).



2. الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتقويضها بشراء سلع نقداً في السوق الدولية، وبيعها لنفسها أعلاً بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية، وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها.

3. الشراء الحال من العميل والتأجير مع شرط البيع لنفس البائع الذي اشتري منه.

4. التورق البديل عن القيمة الحالية عند خصم السنادات، حيث يقوم المصرف الإسلامي بالتورق وتسليم النقود للعميل، ويسلم المصرف الإسلامي الأوراق التجارية باسم "برسم التحصيل" سداداً للفيصة الآجلة المستحقة له من التورق.

5. صكوك أعيان مؤجرة: وهي تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول (الجهة المصدرة) بسعر شرائها، إما تقسيطاً أو دفعه واحدة، مع تكبد حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشهرين.

6. صكوك منافع: وهي تمثل منافع طويلة الأجل، مملوكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها للبائع الأول بصورة سنوية، بنقد يتضمن زيادة ويستحق آخر كل سنة.

7. أخذ توقيع العميل مسبقاً على تقويض المصرف بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري، والقيام بعملية التورق لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على حسابه المنكشف.



المطلب الثالث

أنواع التورق

الفرع الأول: مفهوم التورق الفردي.

يقصد بالتورق الفردي : طلب شخص للنقد السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر (البائع) بثمن مؤجل، وتنملكه لها ، ثم قيامه(المشتري) ببيعها نقداً بسعر أقل لشخص ثالث (غير البائع)، للحصول على النقد السائل لتمويل حاجات أخرى مختلفة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم التورق المصرفي المنظم.

المراد بالتورق المصرفي المنظم: " أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع له السلعة بثمن نقدi أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشتري به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة."⁽²⁾

الفرع الثالث: مقارنة بين التورق المصرفي المنظم والتورق الفردي.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق المصرفي المنظم هو التورق المعروف لدى الفقهاء.⁽³⁾ في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف.⁽⁴⁾

وال الأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فالرغم من أنهما ينفقان في الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال ، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

(1) فهمي: التورق الفردي والتورق المصرفي (ص: 3).

(2) العماري: بيع الوفاء والعينة والتورق (ص:22); السويلم: التورق والتورق المنظم (ص: 252-253).

(3) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنبيع، والشيخ عبد القادر العماري، والباحث صالح محمد الخضيري في رسالة الدكتوراة بعنوان: "التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصادر الإسلامية" (ص: 48).

(4) ذهب إلى ذلك المجمع الفقيhi التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.



1- التورق الفقهي (الفردي) يجمع بين عقدتين منفصلتين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها ثمن حال. أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه. وهو توافق يقترب من بيع العينة.⁽¹⁾ وب مجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد.⁽²⁾

2- في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلًا عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولو لا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لأنها هذا التمويل من أساسه.⁽³⁾ في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري الثاني.⁽⁴⁾

3- في التورق المصرفي المنظم لم يتم قبض السلعة؛ لا من قبل العميل، ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً.

4- في التورق المصرفي المنظم يعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق، وهو الحصول على النقود، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء.

5- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادلة من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف. وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة.⁽⁵⁾

الفرع الرابع: التورق العكسي

في التورق العكسي يكون المستورق شركة أو مؤسسة مالية، أو بنك، وليس الأفراد، حيث يوكل البنك الشركة أو غيرها بشراء السلعة نيابة عنه، ثم يبيعها لنفسه.

(1) السعيفي: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص: 190).

(2) محى الدين: التطبيقات المصرفية لعقد التورق (ص: 456).

(3) السعيفي: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص: 190).

(4) السويلم: التورق والتورق المنظم (ص: 253)؛ المشيقح: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن (ص: 145).

(5) محى الدين: التطبيقات المصرفية لعقد التورق (ص: 456).




وتكون مهمة البنك مقصورة على دفع المبلغ المطلوب، وأخذ شيكات آجلة بالمبلغ وفوائد، مع الاحفاظ بأوراق تشمل على إيصالات مخزنية بسلعة من السلع، لا تدخل في ملك البنك ولا المستورق، ولا وجود لها في مقر البيع أصلاً، فلا يوجد قبض فعلي للسلعة، ولا قبض حكمي⁽¹⁾.

فالمقصود بالتورق المصرفي العكسي: طلب البنوك الإسلامية للنقد السائلة من عملائها، من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء، لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها للبنك بسعر آجل. على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث⁽²⁾.

(1) الزحيلي: التورق حقيقه وأنواعه (ص: 15).

(2) فهمي: التورق الفردي والتورق المصرفي (ص: 3)؛ التورق العكسي الذي تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية لا يجوز شرعاً لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً، ومن ذلك: أنه يتضمن قرضاً جرّ نفعاً، وبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: "ضع وتعجل"؛ شبير: التورق الفقهى وتطبيقاته (ص: 40).



المبحث الثاني

حقيقة التلaffيق في التورق

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: البيع الآجل.

المطلب الثاني: المراقبة.

المطلب الثالث: الوفاء بالوعد.

المطلب الرابع: التورق.



المبحث الثاني

حقيقة التتفيق في التورق

عند التأمل في التورق المعاصر نجد أنه مركب من عدة عناصر؛ ولبيان حقيقة التتفيق في التورق لا بد من تفصيل القول في كل عنصر من العناصر التالية على حدة وهي:

أولاً: البيع الآجل.

ثانياً: المراقبة.

ثالثاً: الوفاء بالوعد.

رابعاً: التورق.

لتكميل هذه العناصر في مجموعها مكونة صورة التورق المعاصر (المنظم، المصرفي).

المطلب الأول

البيع الآجل

الفرع الأول: حقيقة البيع الآجل.

• البيع الآجل لغة:

البيع لغة؛ مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه. والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعاً، أو بيعاً⁽¹⁾.

الآجل لغة؛ اسم فاعل من أجل، والمصدر أجل، والأجل: غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه، وهو أيضاً مدة الشيء، وفي التنزيل: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»⁽²⁾ أي حتى تقضى عدتها، والأجل ضد العاجل⁽³⁾.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص:295)؛ ابن منظور: لسان العرب 23/8؛ الزبيدي: تاج العروس 368/20.

(2) سورة البقرة: الآية 235

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص:84)؛ ابن منظور: لسان العرب 11/11؛ الزبيدي: تاج العروس 27/435.

• البيع الأجل اصطلاحاً:

مبادلة أو بيع، يتم فيه تسليم المبought في الحال، ويؤجّل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل⁽¹⁾ فهو وصف للبيع صورة لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقداً⁽²⁾، أو هو ما يتأخر فيه تسليم بدل عن بدل آخر⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم البيع الأجل.

❖ تحرير محل النزاع:

انفق الفقهاء على مشروعية البيع إذا كان للسلعة سعر واحد فقط، سواء سدد المشتري في الحال أو تأخر في السداد، واختلفوا إذا كان للسلعة سعران، سعر للأجل وسعر للنقد، فيقال للمشتري: السلعة الآن بهذا، وإلى سنة بهذا، وإلى سنتين بهذا⁽⁴⁾.

❖ أقوال العلماء:

القول الأول: جواز بيع السلعة مع الزيادة عن سعر الحال (النقد)؛ لأجل الأجل (النساء).

وقال به: جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾، وكثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز⁽⁹⁾، والدكتور يوسف القرضاوي⁽¹⁰⁾،

(1) عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل (ص: 4).

(2) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 15)؛ الزحيلي: معاملات مالية معاصرة (ص: 311).

(3) حجي: البيع لأجل، مفهومه، ومشروعيته، موقع مجلة المستثمرون

<http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=739> م. 2013 يونيو 1 الإثنين.

(4) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 17)؛ عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل (ص: 4).

(5) المریغناوی: الهدایة 3/58؛ السرخسی: المبسوط 13/35 و 125؛ الکاسانی: بدائع الصنائع 5/224؛ الزیلعی: تبیین الحقائق 4/78؛ ابن عابدین: حاشیة ابن عابدین 5/142.

(6) القرافي: الذخیرة 7/341؛ الشاطبی: المواقفات 4/381؛ ابن رشد: بداية المجتهد 3/73؛ الدسوقي: حاشیة الدسوقي 3/165.

(7) الشافعی: الأم 3/73؛ الرافعی: فتح العزیز 5/498؛ الشربینی: مغني المحتاج 2/479؛ الماوردي: الحاوی 5/364.

(8) ابن تیمیة: مجموع الفتاوى 29/499؛ ابن القیم: الجواب الكافی (ص: 36)؛ ابن مفلح: المبدع 4/311؛ البهوثی: کشاف القناع 3/338.

(9) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: مجلة الاقتصاد الإسلامي - فتوى الشيخ ابن باز (ص: 43).

(10) القرضاوی: الحلال والحرام (ص: 259).



والدكتور وهبة الزحيلي⁽¹⁾، والدكتور رفيق المصري⁽²⁾، وعبد الستار أبو غدة⁽³⁾.

القول الثاني: عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل.

وقال به: زين العابدين علي بن الحسين⁽⁴⁾، وابن سيرين، وشريح⁽⁵⁾، وأبو بكر الجصاص من الحنفية⁽⁶⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁷⁾، ومن المعاصرین الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق⁽⁸⁾، والدكتور نظام الدين عبد الحميد⁽⁹⁾.

❖ سبب الخلاف:

1. هل تعد الزيادة في الثمن نظير الأجل كالزيادة في الدين نظير الأجل، أم لا تعد؟⁽¹⁰⁾

فالذين أفتوا بجواز البيع الآجل قالوا بالفرق؛ فالزمن له قيمة في البيوع لا الديون والذين أفتوا بالحرمة قالوا بالتماثل بين البيوع والديون.

2. اختلافهم في آية تحليل البيع وتحريم الربا، هل هي عامة أم قد خصصتها أدلة أخرى، فمن قال بعمومها أفتى بحل البيع المؤجل، ومن قال بتخصيصها أفتى بحرمة البيع المؤجل.

❖ الأدلة ومناقشتها:

• أدلة القول الأول:

1. الكتاب.

• قال تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»⁽¹¹⁾.

(1) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 321).

(2) رفيق المصري: بيع التقسيط (ص: 53).

(3) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 19).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار 5/173.

(5) وكيع: أخبار القضاة 2/337.

(6) الجصاص: أحكام القرآن 2/187.

(7) ابن حزم: المحلى 9/627.

(8) عبد الخالق: القول الفصل (ص: 31).

(9) عبد الحميد: حكم زيادة السعر في البيع نسبيّة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 6/246.

(10) أبو زهرة: الإمام زيد (ص: 293).

(11) سورة البقرة: الآية 275.



وجه الدلالة: إن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حلّ مال أحدهم، على غريميه، يقول الغريم لغريم الحق: "زدني في الأجل وأزيدك في مالك". فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: "هذا ربا لا يحل". فإذا قيل لهما ذلك قالا "سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محلّ المال"! فكذبهم الله في قيلهم فقال: "وأحلَ الله البيع".

وأحلَ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع "وحرّم الربا"، يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريميه في الأجل، وتأخره دينه عليه. فيقول عز وجل: فليست الزيادات الثلاث إداتها من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء. وذلك لأنّي حرّمت إحدى الزيادات وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل - وأحلّت الأخرى منها، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتعث به البائع سلطنته التي يبيعها، فيستفضلُ فضلها. فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنّي أحلّت البيع، وحرّمت الربا⁽¹⁾.

ويعرض عليه: لو قيل إن هذا البيع يدخل في عموم (وأحلَ الله البيع) لكان هناك احتمالان بالحظر والإباحة فيرجح الحظر على احتمال الإباحة، ولا سيما بعدما خرجت من عموم آية (وأحلَ الله البيع) كثير من البيوعات الممنوعة⁽²⁾.

الرد على الاعتراض: أن دعوى تخصيصها بالأدلة الدالة على تحريم الزيادة في الثمن للأجل غير مسلم⁽³⁾.

• قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن البيع بزيادة في الثمن مقابل الأجل داخل في عموم الآية الكريمة، فإن البيع بالنسبة من التجارة، ولا بد من أن تكون له ثمرة، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة المشروعة، فالثمن في البيع الأجل هو للسلعة مراعي فيه الأجل، وهو من التجارة المشروعة المعرضة للربح والخسارة⁽⁵⁾.

(1) الطبرى: جامع البيان /13/.

(2) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 21).

(3) الشمرى: زيادة الثمن للأجل (ص: 11).

(4) سورة النساء: الآية 29.

(5) الإبراهيم: حكم بيع التقسيط (ص: 94).



الاعتراض: لا يمكن أن تنهض الآية حجة للقول بعدم الجواز ، واعتبار الزيادة التي يتقاضاها البائع من المشتري داخلاً ضمن عموم النهي عن أكل الأموال بالباطل الوارد في الآية ، لأن البيع إذا عد بيع عينة أو بيع اضطرار يكون بيعاً منهياً عنه ، ويكون أخذ الزيادة بسبب الأجل أكلاً لأموال الناس بالباطل لا أكلاً من التجارة عن تراض(١) .

الرد على الاعتراض: أن الرضا في البيع أمر لا ينكر (وهو باعث عليه ويمثله لا يصير البائع مكرهاً، وإلا لزم مثله في كل بيع وشراء)، إذ لا بد من حامل له حاجة المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن والفرق بين الباخت والمكره : أن الأول أمر متعلق بما يوجبه العقد من آثاره، والثاني أمر متعلق بالعقد فقط إذ الإكراه إنما يتحقق على العقد، والإكراه معارض للبائع فمتى غلبه صار مغيّراً للاختيار فيكون البيع لا عن فلا حكم له(٢).

2. السنة.

- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"(٣).

وجه الدلالة: الحديث يدل بظاهره على أنه إذا اختلفت الأجناس، أو إذا تعدينا هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم حتى لو زدتكم في الثمن(٤).

- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال لعلي بن أبي طالب ﷺ: "إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نبتاعها بيننا، نبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل والبعير بالبقرات، والفرس بالأباء، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال علي: أمرني رسول الله أن أبعث جيشاً على إيل كانت عندي، فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وقد بقيت بقية من الناس، فقلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "ابتع علينا إبلًا بقلائق(٥) من إبل الصدقة إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث". قال: فكنت أبتاع البعير

(١) عبد الحميد: حكم زيادة السعر في البيع نسيئة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 246/6.

(٢) الدبور: بيع التقسيط؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 144/6.

(٣) مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب المسافة-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نفداً 1587 ح 1211/3.

(٤) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 312).

(٥) القلايص جَمْع قُلُوص وهي الناقة الشابة، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 156/4.

أدّها رسول الله ﷺ⁽¹⁾: باللّغوصين والثّلّاثة من إبل الصّدقة إلى محلّها حتّى نفت ذلك البعث، فلما حلّت الصّدقة

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الثمن المؤجل يكون زائداً عن الثمن الحال، وهذا واضح من شرائط العبر حالاً بالبعرين والثلاثة إلى أصل⁽²⁾.

3. القياس.

- القياس - وهو قياس عكسي - على السلم وهو بيع آجل بعاجل، فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل⁽³⁾.

▪ أدلة القول الثاني:

 1. الكتاب.

وجه الدلالة: إن أخذ الزيادة في البيع المؤجل لمكان الأجل هو من قبل الriba فتدخل في عموم قوله تعالى: (وحرم الriba) ⁽⁵⁾.

ويعرض عليه: أن الآية محتملة ، فكما أنها تحتمل أن تكون داخلة في عموم البيع ، تحتمل أيضاً أن تكون داخلة في عموم الربا ، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة ، وخصوصاً أن إحلال البيع ليس على عمومه ، بل خرجت منه البيع الريوية ، والبيع محل النزاع منها⁽⁶⁾، كما أن إدراج هذه الصورة في الربا لا يصح، لأن الربا المحرم هو ربا الدين أو ربا الفضل وليس هذه الصورة منهم؛ لأنها زيادة في ثمن البيع عند إبرامه⁽⁷⁾.

(1) أحمد: مسنـد أـحمد 596/11 حـ 7025؛ قال عنه الأرنؤـط: حـديث حـسن.

(2) الشمرى: زيادة الثمن للأجل (ص: 17).

(3) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 313).

سورة البقرة: الآية 275.

(5) أبو غدة: البيع المؤجل (ص: 21).

(6) الدبور: بيع التقيسيط؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 138/6.

(7) أيو غدة: الـبيـع المؤـجل (ص: 21).



2. السنة:

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما⁽¹⁾ أو الربا⁽²⁾"

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على عدم جعل سعرين للسلعة: سعر للنقد، وسعر للنسية، فإذا جعل التاجر سعرين فليبيع بأقلهما وإلا كان بيعه ربا⁽³⁾.

ويعرض عليه: أن هذا الحديث برواية "أوكسهما" ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه أكثر من واحد، قال ابن حجر فيه: "صدق لكن له أوهام"⁽⁴⁾، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على واقعة بعينها ولا يعمل بظاهره كما قال الخطابي-لأن القول بظاهره يؤدي إلى تضمن العقد الغر والجهالة⁽⁵⁾.

وأما الواقعة التي يحمل عليها الحديث فهي أن رجلاً أسلف آخر ديناراً في قفيزين⁽⁶⁾ من بر(قمح) إلى شهر، فلما حل الأجل طالبه بالبر، فقال المدين: يعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهر آخر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة فيريدان إلى أوكسهما، وهو الأقل وإلا فالزيادة ربا، ولذلك فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية في تلك المسألة⁽⁷⁾. وأما الرواية الصحيحة فهي "نهى عن بيعتين في بيعة" دون الزيادة المذكورة. وهذه الرواية لا تدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل. لأن معنى الحديث أن يتعاقد الطرفان على شراء سلعة عُرض لها سعران دون أن يحدد السعر المراد التقييد به في العقد، وهذا يؤدي إلى المنازعات والجهالة، أما إذا انعقد العقد على أحد السعرين فيجوز البيع كما قال الخطابي: "فاما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه"⁽⁸⁾.

(1) الوَكْسُ: النَّصْ، أُوكِسِهِمَا أَيْ أَنْقَصِهِمَا، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 492/5.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الإجارة - باب فيمن باع بيعتين في بيعة 3/290 ح3463؛ قال الألباني: حديث حسن.

(3) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 314).

(4) ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 499).

(5) الخطابي: معلم السنن 3/123.

(6) القفيز من المكابيل: معروف، وهو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه، والجمع أقفة وقفزان، ابن منظور: لسان العرب 5/395.

(7) العظيم آبادي: عون المعبد 9/332.

(8) الخطابي: معلم السنن 3/123.



وقال الشوكاني: " والعلة في تحريم بيعتين في بيعه عدم استقرار الثمن في صورة بيع بثمنين"⁽¹⁾.

3. من المعقول.

- لأن هذا البيع يشتمل على الربا، للزيادة في الثمن فإنها جعلت مقابل التأجيل، فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل، ولا فرق بين أن تقول سدد الدين أو زد نظير التأجيل، إذ المعنى فيما واحد، فهو ربا⁽²⁾.

ويعرض عليه: هذا غير مسلم؛ لأن الزيادة الربوية في الدين ما كانت بين متماثلين: دنانير بدنانير مع زيادة لأجل الأجل. فالزيادة هنا حقيقة وأكيدة. أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية؛ لأنها بين مختلفين، فالدنانير هنا تقابل بالسلعة لا بالدنانير، فلو زاد في الدنانير على ثمن الوقت الحاضر فلا يعتبر ربا، ولهذا قرر الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون له ثمن ومقابل، كما في السلم وهذا البيع بخلاف الأجل في الديون فلا يجوز أن يقابل بثمن أو زيادة⁽³⁾.

❖ القول الراجح، وسبب ترجيحه:

القول الراجح هو القول بجواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن الزيادة هنا ليست بربا، لعدم توافر علة الربا في بيع السلع لأجل بأكثر من سعر يومها؛ لأن كل زيادة خالية من العوض ليست بربا إلا إذا توافرت فيها علة الربا.
2. أن التاجر الذي يبيع بالأجل مع زيادة الثمن هو مخاطر بماليه؛ لأنه يبيع السلعة من شخص قد يعجز عن السداد، ثم هو ينتظر حالة يسره، فكانـت الزيادة من أجل ذلك معقولة وهي في مقابل مخاطرته، وهذا مسوغ للزيادة.
3. أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضـا المتعاقدين إلا ما ورد من الشرع ما يبطلـه، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى الحظر فعليه بالدليل، بل قد ورد من الشرع ما يدل على صحة هذا البيع.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار 172/5.

(2) أبو زهرة: الإمام زيد (ص: 293).

(3) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 316).



4. أن البيع إلى أجل مع زيادة في الثمن جائز عقلاً، لأن الناجر حر في أن يبيع بأي سعر يريد، فقد يخفض السعر لهذا، وقد يزيد على ذاك، فكذلك يجوز عقلاً للبائع أن يزيد في ثمن السلعة نظير الأجل.

5. لعدم وجود ما يمنع مثل هذا البيع، وتعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الثمن؛ لأنه ليس قرضاً ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها، وإنما هو بيع محض وللبائع أن يبيع بضاعته بما شاء من ثمن ولا يجب عليه أن يبيع بسعر السوق دائماً⁽¹⁾.

6. لوجود ما يسوغ الزيادة في الثمن لأجل الأجل، وهي: الزمن، والمخاطر، والخدمة⁽²⁾.

(1) العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: 13).

(2) المصري: بيع التقسيط (ص: 53).

المطلب الثاني

المراقبة

الفرع الأول: حقيقة المراقبة.

المراقبة لغةً: مأخوذة من الفعل ربح، والراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبادلة⁽¹⁾. والربح النماء في التجارة، ومن ذلك ربح فلان في بيعه بربح، إذا استشف. وتجارة رابحة: يربح فيها، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، ويقال بعث الشيء مراقبة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مراقبة⁽²⁾.

المراقبة اصطلاحاً: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم المراقبة.

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المراقبة من البيوع الجائز شرعاً ولا كراهة فيه⁽⁴⁾، كما ذكره ابن قدامة⁽⁵⁾، بل حكى ابن هبيرة⁽⁶⁾: الإجماع عليه، وكذا الكاساني⁽⁷⁾.

والخلاف في الكراهة تزييها، وقد عللت الكراهة تزييها بأن فيه جهالة، فيما إذا قال: بعثكه برأس ماله مائة ريال، وربح درهم في كل عشرة، فالجهالة أن المشتري يحتاج إلى جمع الحساب ليعلم مقدار الربح، لكن هذه الجهالة مرتفعة؛ لأنها تعلم بالحساب، بل لا ينبغي وصفها بالجهالة، وليس فيها تغیر ولا مخاطرة .

وهذه العلة هي مستند ما يحكى عن ابن راهويه رحمه الله تعالى، من قوله بعدم الجواز.

وقد علمت ارتفاعها بالحساب، فصح الاتفاق إذا حكماً على الجواز، وطرداً لقاعدة الشريعة من أن الأصل في المعاملات الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع⁽⁸⁾ .

(1) الشف، بالكسر قد يفتح: الفضل والربح والزيادة؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (2/393).

(2) ابن منظور: لسان العرب 2/442.

(3) المرغيناني: الهدایة 6/122.

(4) هناك قول ثانٍ وهو القول بالكراهة التزيئية للمراقبة، وروي عن ابن عمر، وابن عباس^{رض}، وعن الحسن، ومسروق وعكرمة، وعطاء بن يسار رحمهم الله تعالى. وهو رواية عن الإمام أحمد، ابن قدامة: المغني 4/259.

(5) المرجع السابق

(6) ابن هبيرة: الإفصاح 2/350.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع 7/92.

(8) أبو زيد: المراقبة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/718.



ودليل مشروعية بيع المراقبة:

• من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾⁽²⁾.

• من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (... إنما البيع عن تراضي)⁽³⁾.

وجه الدلالة: هذه العمومات من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المراقبة، وهذا الجواز يشمل كل بيع كائناً ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي⁽⁴⁾.

• من المعقول:

إن الثمن في بيع المراقبة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم، إذ لا فرق بين قوله بعثتك هذا الثوب بمئة وعشرة وبين قوله بعثتك بمئة وربح كل عشرة واحد، وأن كلا الثمنين مئة وعشرة وإن اختلفت العبارتان، كما لا فرق بين قوله بعثتك هذا الثوب بتسعين وبين قوله بمئة إلا عشرة في أن كلا الثمنين تسعون وأن اختلفت العبارتان، ولا وجه لما ذكر من جهة الثمن لأن مبلغه وإن كان مجاهلاً حال العقد فقد عقداه بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد، وذلك لا يمنع من صحة العقد. كما لو باعه صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وإن كان مبلغ الثمن مجاهلاً وقت العقد لانهما عقداه بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد⁽⁵⁾.

والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدى في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهدى وتطيب نفسه بمثل ما اشتري وزيادة ربح⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة: الآية 275.

(2) سورة النساء: الآية 29.

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات - باب بيع الخيار/2 737 ح 2185، قال الألباني: حديث صحيح.

(4) الشوكاني: السيل الجرار 136/3.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير 279/5.

(6) المرغيناني: الهدایة 123/6.



المطلب الثالث

الوفاء بالوعد

الفرع الأول: حقيقة الوفاء بالوعد.

• الوفاء لغةً:

مصدر قولهم: وفي يفي وفاء، وهو مأخذ من مادة وفي التي تدل على: إكمال وإتمام، ومن هذا الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط، ويقولون منه أيضاً: أوفيت الشيء، إذا قضيته إياه وافيا، وتوفيت الشيء واستوفيته، إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً، والوفاء ضد الغدر، يقال: وفي بعده وأوفي، ووفي الشيء وفيما أي تم وكثير، والوافي: الذي بلغ التمام من كل شيء، يقال: درهم واف وكيل واف، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ ﴾⁽¹⁾، ووفي بعده وأوفي إذا تتم العهد ولم ينقض حفظه، واستفاق ضدّه الغدر، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾⁽²⁾، وتوفية الشيء بذلك وافيا، واستيفاؤه: تناوله وافيا، وقد عَبر عن النوم والموت بالثوقي⁽³⁾.

• الوعد لغةً

الوعد مصدر وعد، و الواو والعين والدال: كلمة صحيحة تدل على ترجية، وقد تواعد القوم واتعدوا، وواعده الوقت والموضع، وواعده فowده، وقد أوعده وتوعده، وقال الفراء: يقال وعدته خيراً ووعدته شرّاً، فإذا أسلقوا الخير والشر قالوا في الخبر: وعدته، وفي الشر: أوعدته، وفي الخير: الوعد والعدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد، فإذا قالوا: أوعدته بالشر أثبتو الألف مع الباء⁽⁴⁾.

• الوفاء بالوعد اصطلاحاً:

الوعد اصطلاحاً إخبار عن إنشاء المخبر عروفاً في المستقبل⁽⁵⁾، أو هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل والإخلاف جعل الوعد خلافاً، وقيل عدم الوفاء به⁽⁶⁾.

(1) سورة الإسراء: الآية 35.

(2) سورة البقرة: الآية 40.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 129/6؛ الجوهري: الصحاح 2526/6.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 95/6؛ الرازى: مختار الصحاح (ص: 728).

(5) عليش: فتح العلي المالك 1/254.

(6) العينى: عمدة القارى 1/22.



الفرع الثاني: حكم الوفاء بالوعد.

❖ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده.

ولكنهم اختلفوا في حكم الوفاء بالوعد هل هو على الوجوب أو الندب؟⁽¹⁾.

❖ أقوال العلماء:

القول الأول: استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه .

وقال به: جمهور العلماء بما فيهم أبو حنيفة⁽²⁾، وبعض المالكية⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، والظاهرية⁽⁶⁾.

القول الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً .

وقال به: سمرة بن جندب⁽⁷⁾، وعمر بن عبد العزيز⁽⁸⁾ ، والحسن البصري، والقاضي سعيد بن الأشعو، وإسحاق بن راهويه⁽⁹⁾، ومذهب بعض المالكية ومنهم أبو بكر بن العربي⁽¹⁰⁾، وابن شيرمة⁽¹¹⁾، وعليه طائفة من أهل الظاهر⁽¹²⁾.

القول الثالث: وجوب الوفاء بالوعد بتفصيل؛ ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى التفصيل فيما يجب الوفاء به من الوعود وما لا يجب وكانوا في ذلك فريقين:

(1) النووي: الأذكار (ص: 282).

(2) العيني: عمدة القاري 12/121.

(3) علیش: فتح العلي المالك 1/254.

(4) النووي: الأذكار (ص: 282).

(5) المباركفوري: تحفة الأحوذى 6/131.

(6) ابن حزم: المحلي 8/28.

(7) النووي: الأذكار (ص: 282).

(8) البخاري: صحيح البخاري بهامش فتح الباري 6/218؛ العيني: عمدة القاري 13/258.

(9) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 18/29.

(10) ابن حزم: المحلي 8/28.

(11) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ص: 404).



الفريق الأول ويمثله مشهور مذهب مالك وابن القاسم وسحنون وعليه المدونة، وقالوا: أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواقع إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء⁽¹⁾.

الفريق الثاني ويمثله مذهب أصبغ، وقالوا عنه بأنه مذهب قوي⁽²⁾، ومفاده أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي به عليه إذا تم الوعد على سبب وإن لم يدخل الموعود له في مباشرة شيء⁽³⁾.

❖ سبب الخلاف:

1. التعارض الظاهر بين الأدلة المصرحة بالوجوب والإلزام مع غيرها من الأدلة.
2. التفرقة بين العدة بالمعروف والصلة، والوعد في أمور المعاملات والمعاوضات⁽⁴⁾.

❖ الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله أكذب لامرائي ؟ قال رسول الله ﷺ : لا خير في الكذب، فقال يا رسول الله : أعدها وأقول ، قال رسول الله ﷺ : لا جناح عليك⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن إخلف الوعد ليس قسيم الكذب، وأنه لا جناح على من أخلف وعده⁽⁶⁾.

ويعرض عليه: أن هذا الحديث يحمل على أن الواقع لم يف مضطراً جمعاً بينه وبين أدلة الوفاء إذ أن حمله على هذا المعنى أولى من حمله على غيره⁽⁷⁾

(1) القرافي: الفروق 25/4؛ علیش: فتح العلي المالك 1/254.

(2) علیش: فتح العلي المالك 1/254؛ القرافي: الفروق 4/2.

(3) علیش: فتح العلي المالك 1/254.

(4) القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ الوفاء بالوعد /5 627.

(5) مالك: موطأ مالك 365/3؛ قال ابن عبد البر : لا أحفظه منسداً بوجه من الوجوه ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلة.

(6) العاني: قوة الوعد الملزمة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/556.

(7) ابن شاط: إدرار الشروق 4/22.



الدليل الثاني: عن زيد بن أرقم رض عن النبي ﷺ قال: "إذا وعد الرجل أخاه - ومن نيته أن يفي له - فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الوعد تبرع محسن من الواجب لا دليل على وجوب التبرع على أحد، وهب أننا كييفنا الوعد على أنه عقد محله الوعد بعمل فإن هذا العقد يكون من عقود التبرعات، وهي بطبيعتها عقود غير لازمة، يجوز فسخها قبل بالقبض، لذلك قال النووي : استدل من لم يوجب الوفاء بأنه في معنى الهبة ، والهبة لا تلزم إلا القبض عند الجمهور⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: يحتاج بالآية على أن من ألزم نفسه عقدا لزمه الوفاء به، والوعد مما ألزم الشخص نفسه به مع وجود الخلاف في الوجوب أو الاستحباب⁽⁴⁾، والوعد إذا وعد وأخلف فإنه يكون قد قال ولم يفعل ، فيكون داخلا في استئثار الآية، فيلزم أن يكون وعده كذباً، والكذب محرم فيكون إخلاف الوعد محرما أيضا ، فلزم الوفاء به خروجاً من صفة الكذب⁽⁵⁾.

يعترض عليه: بأن الكذب وإن كان تعريفه بأنه الخبر الذي لا يطابق، إلا أن عدم المطابقة تعرف بالماضي والحاضر من الأخبار ، أما ما يتعلق منها بالمستقبل كالوعد فإنه يتحمل المطابقة وعدمها، فلا يمكن الجزم بعدم المطابقة ؛ لأن المستقبل بعدم مجيء وقته يكون مجهولاً، وهذا مدعوم بأمررين:

الأول: أننا إذا عرفنا الشيء بوصفه بأن قلنا في الإنسان مثلا: الحيوان الناطق، إنما نريد الحياة والنطق بالفعل لا بالقوءة، وإنما كان الجمام والنبات كلهم إنسانا ؛ لأنهم قابل للحياة والنطق، وحيث أن كون الوعد كذبا بالفعل غير ممكن لتأخر زمنه فإنه لا يمكن التحكم بوصفه بالكذب .

(1) أبوداود: سنن أبي داود؛ كتاب الآداب -باب في العدة 4/456 ح4997؛ قال عنه الألباني: حديث ضعيف.

(2) النووي: الأذكار (ص: 282).

(3) سورة الصاف: الآية 2-3.

(4) الجصاص: أحكام القرآن 3/442، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 18/79.

(5) القرافي: الفروق 4/20، ابن حزم: المحيى 8/28.



الثاني: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه كما صرَّح بذلك الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ وحديث أبي داود - وقد تقدم ذكرهما- حيث أفاد الحديثان أن إخلاف الوعد ليس قسم الكذب ولا حرج فيه⁽¹⁾.

الدليل الثاني: قد ذُمَ الله بعض المنافقين بقوله: «فَآعْقَبُهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِهَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: الآية تقييد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس⁽³⁾.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رض عن النبي ص: "آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: عَدَ الحديث أن إخلاف الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»⁽⁵⁾، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرماً فيجب الوفاء بالوعد⁽⁶⁾.

أدلة القول الثالث:

حجَّة المالكية في تفصيلهم أن النصوص الشرعية قد تعارضت فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، وهي الأدلة التي ساقها موجبو الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب كحديث الموطأ وأبي داود، حيث إن الآية «كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»⁽⁷⁾، نزلت في قوم كانوا يقولون : جاهَدُنا، وما جاهَدُوا، وفعَلْنَا أنواعَ الْخِيرَاتِ وَمَا

(1) القرافي: الفروق 21/4.

(2) سورة التوبة: الآية 77.

(3) القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ الوفاء بالوعد 5/621.

(4) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب الإيمان- باب علامة المنافق 1/33 ح 16، مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب الإيمان- باب بيان خصال المنافق 1/56 ح 59.

(5) سورة النساء: الآية 145.

(6) القرافي: الفروق 4/20.

(7) سورة الصاف: الآية 3.



فعلوا⁽¹⁾ ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، وأما كون مخلف الوعد منافقا فهو محمول على حالة كون الإخلاف سجية له أو تعمدا كما تقدم، فكان لا بد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها وأن يجمع بين الأدلة، فوافق هذا الرأي من أوجب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد على سبب وبasherه، ووافق من لم يوجب الوفاء بالوعد فيما عداها من الوعود المجردة⁽²⁾.

❖ القول الراجح، وسبب ترجيحه:

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح القول الثاني، وهو: القول بوجوب الوفاء بالوعد؛ وذلك للأسباب التالية:

1. التحذير الشديد من إخلاف الوعد حتى عُد من علامات النفاق، وإحدى خصاله الأساسية، فهذا من أظهر الأدلة على حرمة إخلافه، ووجوب الوفاء به.

2. أن أدلة النافين لوجوب الوفاء بالوعد لا تقوى على معارضته أدلة الفائلين بالوجوب إما من حيث الثبوت: حيث قال ابن عبد البر عن حديث عطاء بن يسار: لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجوه ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلًا، وأما حديث زيد فقال عنه الألباني حديث ضعيف.

وإما من حيث الدلالة: حيث إن هذا حديث عطاء يحمل على أن الواجب لم يف مضطراً جمعاً بينه وبين أدلة الوفاء إذ أن حمله على هذا المعنى أولى من حمله على غيره.

3. أن النصوص التي أوجبت الوفاء بالوعد عامة مطلقة لم تفرق بين وعد ووعد، فلا يوز تخصيصها دون دليل ثابت.

4. أن القول بوجوب الوفاء بالوعد ينسجم مع مقاصد الشريعة، التي تحافظ على المال والإلزام بالوفاء بالوعد يحفظ المال من الضياع.

(1) القرطي: الجامع لأحكام القرآن 18/77.

(2) القرافي: الفروق 4/25.



المطلب الرابع

التورق الفردي

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتورق الفردي.

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للتورق على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن التورق الفردي يكفي على أنه بيع عينة، حيث اعتبر هؤلاء الفقهاء التورق صورة من صور بيع العينة.

وقال به: الزيلعي⁽¹⁾ وابن عابدين من الحنفية⁽²⁾، وابن شاس من المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب إلى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة؛ وإنما يعتبر معاملة مستقلة؛ لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول، ولا يعلم البائع الأول بنية المشتري بذلك، أما في بيع العينة؛ فإن العين ترجع إلى البائع الأول، ويتواطؤ بينهما.

وقال به: الكمال بن الهمام من الحنفية⁽⁶⁾، وبعض فقهاء المالكية⁽⁷⁾، وبعض الحنابلة⁽⁸⁾.

الراجح، وسبب الترجيح:

هو القول الثاني القائل بأن التورق معاملة مستقلة عن العينة.

لأنه يختلف عن العينة من عدة وجوه منها:

1. أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة.

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق 4/163.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 5/273.

(3) ابن شاس: عقد الجواهر 2/689.

(4) الشافعى: الأم 3/78.

(5) ابن القيم: إعلام المواقعين 3/170.

(6) ابن الهمام: فتح القيدير 7/211.

(7) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 179).

(8) البهوي: كشف النقاع 3/186.



2. التورق له ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وأما العينة فلها طرفان.

3. أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصراً بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك.

الفرع الثاني: حكم التورق الفردي.

❖ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز شراء الشخص السلعة وبيعها لغير البائع بقصد الاتجار بها، وتحصيل الربح، وكذلك إذا اشتراها بقصد الانفاسع بعينها أو استهلاكها ، ثم باعها لغير البائع لحاجة طارئة⁽¹⁾، واختلفوا إذا اشترى الشخص السلعة بقصد الحصول على النقود (الدرهم)، وبيع السلعة لغير البائع.

❖ أقوال الفقهاء:

القول الأول: جواز التورق.

وقال به: أبو يوسف من الحنفية⁽²⁾، والمالكية في قول ابن جزي⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد، وهي المعتمدة في المذهب الحنفي⁽⁵⁾.

القول الثاني: حرمة التورق، باعتبار أن التورق صورة من صور بيع العينة المنهي عنه كما بينت في التكييف الفقهي له.

وقال به: بعض فقهاء الحنفية⁽⁶⁾، والحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد⁽⁷⁾، واختارها

(1) ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام 30/29 .

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 5/273 .

(3) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:179).

(4) الشافعي: الأم 3/78-79 .

(5) البهوي: كشاف القناع 3/186، المرداوي: الانصاف مع المقنع والشرح الكبير 11/195-196، ابن مفلح: الفروع: 4/171 .

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق 4/163، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 5/273 .

(7) المرداوي: الانصاف مع المقنع والشرح الكبير 11/195-196، البهوي: كشاف القناع 3/186 .

شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ وتلميذه ابن القيم⁽²⁾.

القول الثالث: التورق مكرر، أو خلاف الأولى.

وقال به: محمد بن الحسن من الحنفية⁽³⁾، والمالكية في رواية⁽⁴⁾ والحنابلة في رواية⁽⁵⁾ وهو قول عمر بن عبد العزيز⁽⁶⁾.

❖ سب الخلاف:

1. اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي للتورق، فمن ذهب إلى أن التورق صورة من صور بيع العينة وذریعة للربا ذهب إلى حرمة التورق، ومن ذهب إلى أن التورق معاملة مستقلة عن العينة اختلف في الحكم عليها بين الحل والحرمة.
 2. اختلافهم في الاستدلال بالأدلة وتجيئها.

الأدلة ومناقشتها ❖

• استدل أصحاب القول الأول بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا ﴾^(٧)

وجه الدلالة: الآية تدل بعمومها على أن الله تعالى أحلَّ البيع بجميع أنواعه، ما عدا ما دلت النصوص الشرعية على تحريمه. وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحلُّ. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصوص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نصَّ عليه، ومنع العقد عليه كالخمور."⁽⁸⁾.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 302/29-303، ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية (ص: 121)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 4/21.

(2) ابن القيم: إعلام المواقعين 3/170.

.273/5) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (3)

(4) الدردير: الشرح الصغير 131/3، الدسوقي: حاشية الدسوقي 89/3.

(5) المرداوي: الانصاف مع المقنع والشرح الكبير 11/195-196، البهوتى: كشاف القناع 3/186.

(6) ابن القيم: إعلام المواقعين 3/170.

7) سورة البقرة: الآية 275.

⁽⁸⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2/356.



ويعرض عليه: الاستدلال بعموم آية حل البيع على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن الآية تناولت البيع مطلقاً، ولم تتناول بيع التورق الذي يتضمن عقدتين وليس عقداً واحداً، وحكم العقد الواحد يختلف عن حكم الصيغة التي تجمع بين عدة عقود، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة⁽¹⁾، وعن بيع وسلف⁽²⁾. وقد قرر الفقهاء القاعدة الفقهية: "حكم الجمع يخالف حكم التفرق".⁽³⁾ وقال الشاطبي: "الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد... فقد نهى عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز".⁽⁴⁾.

ويجب عن ذلك: بأن الجمع بين العقود المنهي عنه ليس على إطلاقه، وإنما هو خاص باجتماع السلف وعقد المعاوضة: مثل القرض والبيع أو الإجارة، أو السمسرة؛ إذا ارتبطا مع بعضهما ارتباطاً وثيقاً؛ لقوله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع". وأن المعاوضة يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى يزيد في الغالب عن عوض المثل، بسبب القرض؛ وهذا يؤدي إلى قرض جُرّ منفعة لمقرض، وهو ممنوع شرعاً. وبيع التورق ليس داخلاً في الجمع المنهي عنه لعدم وجود قرض فيه. هذا بالإضافة إلى أن الجمع بين العقدتين في بيع التورق غير مرتبطين في صيغة واحدة، ولكنهما عقدان منفصلان فصلاً كاملاً عن بعضهما البعض، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة بعقد بيع إلى أجل مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود⁽⁵⁾.

2- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّىٍ فَاكْتُبُوهُ»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: بيع التورق نوع من المدابينات التي تدخل في عموم هذه الآية. فتدل على جوازه؛ لأنها يتضمن شراء السلعة بالأجل، وإذا انتقلت إلى ملك المشتري جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من: انتفاع وبيع وإجارة وهبة. قال ابن جرير الطبرى: "يعنى: إذا تباعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير دينا على

(1) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر (ح 549)، ومسلم - صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب إبطال بيع الملامسة، (ح 2781).

(2) الترمذى: سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عندك، (1234) وهو حسن صحيح.

(3) ابن تيمية: القواعد النورانية (ص: 211).

(4) الشاطبي: المواقفات 3/468.

(5) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 18).

(6) سورة البقرة: الآية 282.



بائع ما أسلم إليه فيه. ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأموال بالأنمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه.⁽¹⁾، وقال السعدي: "تجوز جميع أنواع المدابنات من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المدابنة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز."⁽²⁾

ويعرض عليه الاستدلال بأية المدابنة على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن هذه الآية جاءت في جواز بيع السلم كما قال ابن عباس، وتوثيق الدين بالكتابة والرهن، فلا تدل على جواز بيع التورق. قال عبد الجبار السبهاني: "والحق أنني عجزت عن فهم وجه الاستدلال بهذه الآية التي أمرت بتوثيق الدين بالكتابة والاستشهاد (الشهادة)، أو الرهان المقبوسة."⁽³⁾.

ويجاب عن ذلك: بأن الآية جاءت في البيع الآجل الذي يدخل فيه بيع التورق، فالمشتري يشتري السلعة بنسبة، وبيعها بالنقد، من أجل الحصول على النقود⁽⁴⁾.

3- وروي عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على حبيط، فجاءه بتمر جنيب. فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر حبيط هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل. بع الجمعة بالدراريم، ثم ابتع بالدراريم جنبياً."⁽⁵⁾

ووجه الدلالة: أن الحديث أجاز هذا المخرج لابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه. فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صبغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.⁽⁶⁾.

ويعرض عليه الاستدلال بحديث التمر الجنبي غير مسلم؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، في حين أن الغرض من بيع التورق هو الدخول في الربا⁽⁷⁾.

(1) الطبرى: تفسير الطبرى 43/6

(2) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: 118).

(3) السبهانى: التورق المصرفى المعاصر (ص: 411-412).

(4) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 18).

(5) البخارى: صحيح البخارى - كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر (ح 2201)، مسلم: صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام بالطعام (ح 1593).

(6) المنبع: التأصيل الفقهي للتورق (ص: 4).

(7) المصرى: التورق فى البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ (ص: 4).



ويجب عن ذلك: بما ذكرنا في بيان العلاقة بين الربا وبيع التورق من أن المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوبي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه. وأما المبادلة في الربا فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسبيّة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد. هذا بالإضافة إلى أن الزيادة في البيع مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فهي غير جائزة باتفاق الفقهاء⁽¹⁾.

4- لأن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إلا ما دلَّ الدليل على حرمتها، وما يدخل في ذلك بيع التورق. قال الشيخ عبد الله المنيع: "وهذا يعني أن من يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل؛ لأن الأصل معه ، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل".⁽²⁾

ويعرض عليه: الاستدلال بالأصل العام في العقود يقابله أصل آخر؛ وهو أن الأصل في الحيل التحرير، وهو أصل شهدت له نصوص متضافة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض عام وخاص قدم الخاص. والتورق يعد حيلة على الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا.⁽³⁾

ويجب عن ذلك: بأن بيع التورق الفردي لا يمكن أن يكون حيلة على الربا؛ لأن المتورق لا يقصد من وراء هذه المعاملة إلا الحصول على النقود بخسارة، وهذا أمر جائز وليس ممنوعاً، والحيلة الممنوعة شرعاً هي ما كان القصد منها التوصل إلى ما حرم الله تعالى، أما إذا كان القصد من المعاملة التوصل إلى ما هو جائز؛ فلا يعد حيلة ممنوعة شرعاً. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأصل هذا الباب (الحيل) أن الأعمال بالنبيات، وإنما لكل إمريء ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله؛ فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة؛ فإن له ما نوى".⁽⁴⁾

5- ولأن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع؛ لم ترجع إليه، فلا محذور فيه.⁽⁵⁾

(1) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص:18).

(2) المرجع السابق.

(3) السوليم: التورق والتورق المصرفي (ص: 37-38).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 477/29.

(5) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 273/5.



ويعرض عليه: القول بأن السلعة في التورق لم ترجع إلى البائع يرد عليه بأن العبرة بمال العقد: وهو الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا⁽¹⁾.

ويجاب عن ذلك: بأن حقيقة بيع التورق هي الحصول على النقود بخسارة والبائع لا يستفيد من هذه الخسارة كما في بيع العينة.

6 - ولأن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا. فيلجئون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة⁽²⁾.

ويعرض عليه: الاستدلال بالحاجة الماسة للتورق، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ يجاب عنه بأن الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع، بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنـت⁽³⁾.

ويجاب عن ذلك: بأن ما يجوز للحاجة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود. منها: أن لا يكون قد ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاده به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، فأين استباحة المحرم والواقع في الربا، والحال أنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق⁽⁴⁾.

• استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1 - التورق صورة من صور العينة التي حرمتها الرسول ﷺ بقوله: "إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخْذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَّتُمْ بِالرِّزْغِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سُلْطَانَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهُ إِلَى دِينِكُمْ".⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَنِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَبَأْيَعُوا بِالْعِينَةِ سُلْطَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَلَاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوهُ".⁽⁶⁾

(1) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص:19).

(2) المرجع السابق (ص:14).

(3) السويم: التورق والتورق المصرفى (ص:38).

(4) الرشidi: عمليات التورق (ص: 75)

(5) أبو داود: سنن أبي داود- كتاب الإجارة- باب النهي عن العينة (ح 3462)، قال الألباني: وهو صحيح.

(6) الطبراني: المعجم الكبير 11/63، الزيلعي: نصب الرأبة في تخريج أحاديث الهدایة 17/4. وقال: "رواه أحمد في كتاب الزهد. وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات".



وجه الدلالة: نصت الأحاديث صراحة على حرمة العينة، حيث رتب النبي ﷺ البلاء والعقاب على المتعاملين بالعينة، والتورق صورة من صور بيع العينة، قال ابن القيم: "هو كمسألة العينة سواء، ولأن هذا ينخذل وسيلة للربا".⁽¹⁾، وقال الشوكاني في التعليق على عبارة صاحب حدائق الأزهار: (وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وبيعه بأقل مما اشتري به) : "إذا كان المقصود التحيل، فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره، وبين أن يكون بجنس الثمن أو بغير جنسه... ووجه المنع من ذلك ما فيه من التوصل إلى الربا؛ لأن الغالب في مثل هذا أن يريد الرجل أن يزيد له زيادة على ما أقرضه فيتوصل إلى تحليل ذلك بهذه الحيلة الباطلة، وهي أن يبيع عيناً بأكثر من قيمتها، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك، فتبقى هذه الزيادة في ذمة المشتري، وهي في الحقيقة زيادة في قدر ما استقرضه، وهذا البيع هو بيع العينة الذي ورد الوعيد عليه".⁽²⁾.

ويعرض عليه: القول بأن التورق كالعينة التي حرمها الرسول ﷺ غير مسلم؛ لوجود اختلاف بينهما.

2- ما روي عن أبي إسحاق السبيبي عن أمّه أنّها دخلت على عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وأمّة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعث غلاماً من زيد بن أرقم بستمائة درهم نبيه (الأجل المعلوم) وإنّي ابنته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بسما اشتريت، وبسما شرّيت؛ إنّ جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب.⁽³⁾.

وجه الدلالة: الظاهر أن عائشة رضي الله عنها لا تقول مثل هذا القول إلا بتوفيق سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى ذلك مجرى روايتها عنه. ولأنه ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع خمسمائة بستمائة إلى أجل⁽⁴⁾.

ويعرض عليه: الاستدلال بحديث: " يأتي على الناس زمان" غير مسلم؛ لأن شراح الحديث قالوا يراد به العينة، وقد بينت أن التورق ليس بعينة⁽⁵⁾.

(1) ابن القيم: إعلام المواقفين 170/3.

(2) الشوكاني: السيل الجرار 1/519.

(3) الدارقطني: سنن الدارقطني، 3/52.

(4) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص: 16).

(5) المرجع السابق (ص: 18).



3- ما روى ابن بطة عن الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع. "⁽¹⁾

وجه الدلالة: الحديث صريح في حرمة التورق، فالاستحلال هو القول بحل ما هو حرام، هذا وإن كان الحديث مرسلا، فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده⁽²⁾

4- وما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "تهى رسول الله ﷺ عن بيع المضرر، وبيع الغرر، وبيع الشمرة قبل أن تدرك."⁽³⁾

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي عن بيع المضرر، والنهي يفيد التحريم، وبيع التورق يدخل في بيع المضرر، كما قال ابن تيمية: "إِنْ غَالَّبَ مَنْ يَشْتَرِي بِنَسْيَةٍ إِنَّمَا يَكُونُ لِتَعْذِيرِ النَّفَدِ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَبْيَعُ إِلَّا بِنَسْيَةٍ كَانَ رِبَحُهُ عَلَى أَهْلِ الْفُرْسَةِ وَالْحَاجَةِ، وَإِذَا بَاعَ بِنَقْدٍ وَنَسْيَةً كَانَ تَاجِراً مِنَ الْتَّجَارِ."⁽⁴⁾، والمتورق لم يشتري السلعة إلا وهو مضطر إلى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير؛ فلا يجوز ذلك⁽⁵⁾.

ويعرض عليه الاستدلال بحديث: "النهي عن بيع المضرر". غير مسلم من عدة وجوه:

الأول: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه في منع بيع المضرر ضعيف، لا يحتاج به. قال المناوي: "قال عبد الحق : حديث ضعيف. وقال ابن القطان : صالح بن عامر؛ لا يعرف، والتتميمي لا يعرف. وفي الميزان : صالح بن عامر نكرة بل، لا وجود له. ذكر في حديث علي مرفوعا أنه نهى عن بيع المضرر والحديث منقطع"⁽⁶⁾ وقال ابن حزم: "لو استند هذان الخبران لأنفسنا بهما مسارعين، ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل."⁽⁷⁾

الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، وقلنا بمنع بيع المضرر فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضرر لا يظهر في بيع التورق. قال ابن الأثير في بيان معناه: "بيع المضرر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد العقد، ثانيهما: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة."⁽⁸⁾ وقد

(1) العظيم آبادي: عون المعبود 453/7.

(2) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص:16).

(3) أبو داود: سنن أبي داود - كتاب البيوع،- باب بيع المضرر (ح:3382)، قال الألباني: وهو ضعيف.

(4) ابن القيم: شرح مختصر سنن أبي داود 109/5.

(5) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص:16).

(6) المناوي: فيض القدير 6/430.

(7) ابن حزم: المحيى (ص:1314).

(8) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص534).



فسرَه ابن عابدين بأن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا بيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها.⁽¹⁾ ومثل له ابن حزم بما يلي: "من جاع وخشي الموت، فباع ما يحيى به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميته من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فيباع في أداء ما أكره عليه بغير حق."⁽²⁾ وهذا المعنى لا يقع في بيع التورق.

الثالث: أن منع بيع المضطرب ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد قال الحنفية: بيع المضطرب وشراؤه فاسد ، وقال المالكية، إنه عقد لازم ويمضي، كرهه الحنابلة⁽³⁾.

5- وما رُوي عن ابن عباس رض قال: "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس. وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسئلٍ؛ فلا خير فيه: تلك ورق بورق."⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: معنى "استقمت" قوَّمت، ومعنى الآخر: أنك إذا قوَّمت السلعة بنقد، ثم بعثتها بنسئلٍ، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة، فلا خير فيه؛ لأنَّه يؤؤل إلى الربا. وهذا بخلاف ما إذا قوَّم السلعة بنقد وباعها به؛ لأنَّ المقصود من البيع السلعة⁽⁵⁾.

ويعرض عليه: الاستدلال بأثر ابن عباس: "إذا استقمت بنقد.." غير مسلم؛ لأنَّ الآخر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق، وإنما أوردوه في أبواب أخرى. حيث أورده الصناعي في باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين. هذا بالإضافة إلى أنه روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أجاز بيع التورق بصورته المعروفة؛ فلو حمل على التورق لمنعه ابن عباس⁽⁶⁾.

6- ولأنَّ القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرَّمه الله تعالى. حيث أنه يؤؤل إلى شراء دراهم زائدة، وأنَّ السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة. ولأنَّ الأمور بمقاصدها، فالمتورق لم يشتري السلعة قاصداً الانتفاع بها، قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا أتي الطالب وأعطاه الآخر؛ فهو ربا ولا شك في تحريمِه بأي طريق كان؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرء ما نوى"⁽⁷⁾.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 273/5

(2) المرجع السابق 5/273.

(3) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص:20).

(4) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، (ح 15028).

(5) شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته (ص:16).

(6) المرجع السابق (ص: 16).

(7) الحمد: شرح زاد المستقنع (ص:18).



ويعرض عليه: القول بأن التورق ذريعة إلى الربا؛ لأن المترقب يقصد الحصول على النقود بزيادة غير مسلم؛ لأن المقصود منها هو النقد لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراحتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر من نقود أقل والسلع المباعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك يتخد حيلة على الربا. وصورة ذلك: أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بأقل ينعقد إياه؛ فهذا من نوع شرعاً لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ما يدل على منعها.⁽¹⁾

- **واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:**

-1 الحديث السابق الذي رواه علي عليه السلام: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر". فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسائه، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود وهو بيع مكروه.⁽²⁾

ويعرض عليه: الاستدلال بحديث المضطر على الكراهة غير مسلم؛ لما بينت في مناقشة أدلة المانعين من أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن بيع التورق لا يدخل في معنى بيع المضطر. هذا بالإضافة أن بيع المضطر مما اختلف الفقهاء في صحته.

-2 ولأن في بيع التورق الإعراض عن مبرأة القرض التي حثّ عليها الإسلام⁽³⁾.

ويعرض عليه: الإعراض عن مبرأة القرض، فلا يتترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها.

-3 ولأن هذا البيع فيه رائحة الربا، كما قال الدردير، وهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل. أو لأنه يضارع الربا⁽⁴⁾.

ويعرض عليه: مضارعة بيع التورق للربا وغير مسلم؛ لأن بيع التورق ليس فيه أية دلالة على الربا.

(1) الحمد: شرح زاد المستقنع (ص: 18).

(2) ابن القيم: شرح مختصر سنن أبي داود 108/5-109.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 273/5.

(4) الدردير: الشرح الصغير 3/131.



❖ القول الراجح:

الراجح هو القول الأول من أن التورق الفقهي أو الفردي جائز.

❖ سبب الترجيح:

1. لأن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إلا ما دلَّ الدليل على حرمتها، وما يدخل في ذلك بيع التورق. فمن يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل؛ لأن الأصل معه ، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل.
2. لأن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع لم ترجع إليه فلا محظوظ.
3. ولأن الفرق بين الثمنين: الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق. ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعاً. فقد قرر الفقهاء: أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم: "بيع الوضيعة" الذي يقابل بيع المراقبة.
4. بيع التورق جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً، ولا صورة.
5. لأن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا. فيلجئون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

❖ الضوابط الشرعية للتورق⁽¹⁾

- 1- أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مراقبة، ويراعى في بيع المراقبة للأمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد.
- 2- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة؛ لتجنب الوقوع في الربا.
- 3- أن تكون السلعة المباعة معينة تعيناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

(1) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: 320)، وأبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم(11/3) تاريخ (1397/10/16هـ) 427/4 - 431، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (ص: 492).



- 4- أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.
- 5- أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتقاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.
- 6- أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل، بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.
- 7- أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسليط العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستدات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

المبحث الثالث

**الحكم الشرعي للتلفيق في التورق
(التورق المنظم)**



المبحث الثالث

الحكم الشرعي للتفيق في التورق (التورق المنظم)

ذكر فيما سبق أن التورق الذي تصوره الفقهاء والذي حكموا بجوازه يتكون من عقدين بسيطين: الأول أن يبيع البائع سلعة هي في ملكه وحوزته بيعاً مؤجلاً إلى المتورق، والثاني: أن يبيع المتورق هذه السلعة إلى طرف ثالث لا علاقة له بالبائع الأول. ولكن كثيراً من المصارف والمؤسسات تضيف إليه عقداً آخر، وهو التوكيل، فمثلاً إذا طلب أحد عملاء المصرف التمويل على أساس التورق، فإن المصرف لا يبيع سلعة موجودة في ملكه، وإنما يحتاج إلى أن يشتريها من السوق، فإن كان المصرف يشتريها بنفسه عن طريق أحد موظفيه، فهذا يمكن أن يكون مقبولاً، ولكن المصرف لا يشتريها بنفسه في كثير من الأحوال، وإنما يوكل العميل المتورق نفسه أن يشتريها من السوق نيابة عن المصرف، ثم إن المتورق يشتريها من المصرف أصلحة بشمن آجل، ثم يبيعها إلى طرف ثالث، والعادة المتبعة في كثير من المصارف هي أن المصرف لا يدفع الثمن إلى البائع الأصلي، وإنما يدفع المبلغ إلى المتورق بصفة كونه وكيلاً له بالشراء.

ومن أجل إضافة هذا التوكيل إلى التورق ، تصبح العملية تشبه التمويل الربوي ، فإن المتورق يأخذ من المصرف المبلغ الأقل ، ويدفع إليه المبلغ الأكثر عند حلول الأجل ، وإن كان أخذه للمبلغ الأقل إنما يقع بصفته وكيلاً بالشراء ، وليس كمستقرض ، ولكن هذا الفرق الدقيق لا يبعد العملية عن مشابهة التمويل الربوي ، وإن هذا التوكيل قد يجعل العقد محظوظاً، وقد يجعله مكروراً .

فإن اشتري المتورق البضاعة نيابة عن المصرف، ثم اشتراه لنفسه بدون أن يرجع إلى المصرف وينشئ معه البيع بعدد مستقل، فإن هذه العملية لا تجوز أصلاً، لأن الوكيل لا يتولى طرف البيع، ولأنه يجب الفصل بين الضمانين في البضاعة وأما إذا رجع الوكيل المتورق إلى المصرف بعد شراء البضاعة، ثم عقد معه البيع بإيجاب وقبول، فالعقد ليس باطلًا، ولكن لا يخلو من كراهة، لأنه يقرب العقد إلى الصورية.

وينبغي لهيئات الرقابة أن تمنع مثل هذا التوكيل، حتى تعود عملية التورق إلى أصلها⁽¹⁾.

(1) العثماني: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية (ص: 11).

أقوال الفقهاء في التورق المنظم:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق المصرفى المنظم تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على قولين وهما:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويم، والدكتور عبد الجبار السبهانى، والدكتور أحمد محيى الدين أحمد، والدكتور حسين حامد حسان، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع⁽²⁾، والشيخ عبد القادر العماري⁽³⁾ إلى جواز التورق المصرفى المنظم، بناء على جواز التورق لدى جمهور الفقهاء.

❖ الأدلة:

• أدلة القول الأول:

1- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواءً أكان الالتزام مشروطاً صراحةً، أم بحكم العرف والعادة المتتبعة⁽⁴⁾.

2- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة⁽⁵⁾.

3- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدٍ بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء⁽⁶⁾.

(1) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/1424هـ- ديسمبر/2003م(ص: 27).

(2) المنيع: التأصيل الفقهي للتورق /2 445-453.

(3) العماري: بيع الوفاء والتورق والعينة (ص: 33).

(4) رابطة العالم الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/1424هـ- ديسمبر/2003م(ص: 27).

(5) المرجع السابق(ص: 27).

(6) المرجع السابق(ص: 27).



4- إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات منها: أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار: "أحلَّ الله البيع وحرم الربا" وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا.

ومنها: أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي يجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك. ومنها: أنه سوف يؤدي إلى استغاثة المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة. ومنها: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل⁽¹⁾.

• أدلة القول الثاني:

- 1- استدلوا بأدلة جواز التورق الفقهي⁽²⁾.
- 2- أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها: أن التورق يعد بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محمرة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد⁽³⁾.

❖ مناقشة الأدلة:

• مناقشة أدلة القول الثاني:

- 1- سبقت مناقشة أدلة آراء العلماء في التورق الفقهي، كما أن هذا التورق يختلف كل الاختلاف عن التورق الفقهي الفردي، فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال.

(1) قحف وبركات: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر (ص: 20-25)، خوجة: التورق "صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً"

<http://www.raqaba.net/Portals/Content/?info=TmpFMkpsTjFZbEJoWjJvbU1TWmhjbUk9K3U=.plx>

الخميس 5 سبتمبر 2013م.

(2) انظر (ص: 68) من هذا البحث.

(3) المنيع: التأصيل الفقهي للتورق /2 445-453



2- يجاب عن الفوائد والمنافع التي ذكرها أصحاب القول الثاني: بأن الربا الذي حرّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبة في تقرير الحكم. فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي المنظم كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، وأما المنافع فهي أقل بكثير من الأضرار، منها ما ذكرت من سلبيات.

❖ الراجح وسبب الترجيح:

الراجح هو القول الأول من أن التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً.

وذلك للأسباب التالية:

1. وجود فروق عديدة بين التورق الفقهي القديم والتورق المصرفي المنظم.
2. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواءً أكان الالتزام مشروطًا صراحةً، أم حكم العرف والعادة المتتبعة
3. كذلك يمكن الاستئناس للقول الأول بأقوال التابعين رضي الله عنهم في صور شبيهة: روي عن سعيد بن المسيب أنه منع صورة شبيهة لهذا التورق، حيث جاء في مصنف عبد الرزاق، قال: حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال: أخبرني عبد الملك داود بن أبي عاصم أن أخته قالت له : إني أريد أن شتري متابعاً عينة، فاطلبه لي، قال : قلت : فإن عندي طعاماً ، فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال : فذلك الربا محضاً، فخذ رأسه، وأردد إليها الفضل⁽¹⁾.

وكذلك رُوي عن الحسن البصري أنه منع صورة شبيهة، حيث روى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن أبي كعب قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتريه، ولا ترشده ، إلا أن ترشده إلى السوق.⁽²⁾

(1) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ج 8 / 295 (ح 15273).

(2) المرجع السابق، (ح 15274).



4. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

الفصل الثاني

التفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك

ويتضمن أربعة مباحث:

**المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك
وحقيقة التتفيق فيها.**

**المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتفيق في الإجارة
المنتهية بالتمليك.**

**المبحث الثالث: مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك
وحقيقة التتفيق فيها.**

**المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتفيق في المشاركة
المنتهية بالتمليك.**

المبحث الأول

**مفهوم الاجارة المنتهية بالتمليك
وحقيقة التلفيق فيها**

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: حقيقة التلفيق في الاجارة المنتهية
بالتمليك.



المطلب الأول

حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: الإجارة لغةً واصطلاحاً.

الإجارة لغةً:

الإجارة من أَجَرْ يَأْجُرْ وهو ما أعطيت من أجر في عمل فهو الجزء على العمل، والأجر بدل المنفعة، والهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، الأول الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير، فهذان الأصلان والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله. والأجر الثواب، وقد أجره الله يأجره، ويأجره أجرًا، وأجره الله إيجارًا، والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء، والاسم منه: الإجارة. والأجرة: الكراء، وأجرته الدار: أكريتها، والعامة تقول أجرته. والأجرة والإجارة والأجرة: ما أعطيت من أجر⁽¹⁾.

عقد الإجارة اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة. فبعض الفقهاء يزيد قيوداً في التعريف لا يرى الآخرون حاجة لذكرها. ويمكن جمعها في تعريف وهو: عقد على منفعة مخصوصة بعوض معلوم⁽²⁾.

مشروعية عقد الإجارة:

ثبتت مشروعية عقد الإجارة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب

1. قوله تعالى حكاية عن سيدنا شعيب عليه السلام: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ»⁽³⁾.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 1/62؛ ابن منظور: لسان العرب 1/32؛ الزبيدي: تاج العروس 10/24.

(2) السرخسي: المبسوط 15/74؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 4/2؛ زكريا الأنباري: روض الطالب 2/403؛ المرداوي: الإنصاف 6/3.

(3) سورة القصص: الآية 27.



وجه الدلالة: تدل الآية على جواز عقد الإجارة دلالة واضحة، فلو لم يكن مشروعًا لما جاز لشعيب عليه السلام أن يستأجر موسى عليه السلام⁽¹⁾.

2. قوله تعالى حكاية عن الخضر عليه السلام: ﴿لَوْ شِئْتَ لَا تَحْنَثَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز عقد الإجارة دلالة واضحة، إذ لو لم يكن مشروعًا لما جاز لموسى عليه السلام أن يطالب الخضر عليه السلامأخذ أجرا لقاء إقامته الجدار⁽³⁾.

3. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز عقد الإجارة، فلو لم يكن مشروعًا لما أمر الله عز وجل الأزواج بإعطاء زوجاتهم أجرا لقاء الرضاعة⁽⁵⁾.

ثانياً: من السنة

1. استئجار النبي ﷺ هاديا في الهجرة، فعن عائشة -رضي الله عنها- "استأجر النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ رجلا منبني الدليل، من بنى عبد بن عدي، هاديا خريتا"⁽⁶⁾.

2. ما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: "أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه، وأعلمهم أجراه"⁽⁷⁾.
ووجه الاستدلال بالحديث: إن الأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد⁽⁸⁾.

3. ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه، ولم يعطه أجراه"⁽⁹⁾.

(1) السائح: أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة (ص: 15).

(2) سورة الكهف: الآية 77.

(3) الكاساني: بداع الصنائع 173/4؛ السرخسي: المبسوط 74/15.

(4) سورة الطلاق: الآية 6.

(5) السائح: أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة (ص: 16).

(6) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إذا استأجر أجيرا 2145 ح 790/2، والخريث : الماهر الذي يهتدى لأخوات المفازة وهي طرفاها الخفية ومضايقتها . وقيل إنه يهتدى لمثل حربت الإبرة من الطريق، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر 54/2.

(7) البيهقي: سنن البيهقي - كتاب الإجارة - باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرا معلومة 120/6 ح 11434.

(8) السرخسي: المبسوط 15/74.

(9) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الإجارة - باب إنتم من منع أجرا أجيرا 2150 ح 792/2.

**ثالثاً: من الإجماع**

أجمع أهل العلم في كل العصور على جواز عقد الإجارة من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، لم يخالف في ذلك إلا الأصم، ولا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع⁽¹⁾.

رابعاً: من المعقول

يعتبر عقد الإجارة من العقود المهمة، فبه يستطيع المالك استغلال أملاكه واستثمارها، ويتتيح لغير المالك الانتفاع بما لا يملكون، فعقد الإجارة لا يستغني عن مباشرته أحد من الناس، فالفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، والطبقات الضعيفة اقتصادياً تحتاج عقد الإجارة؛ لأنها الوسيلة التي تتمكن بها من الحصول على مسكن يأويها، دون أن تضطر إلى دفع تكاليف إنشاء هذا المأوى، والمزارعون البسطاء بحاجة إلى هذا العقد؛ لأن النظام الذي يمكنهم من استغلال الأرض، والعيش على فائض ثمارها، كما أن هذا النظام يعد الوسيلة التي يتمكن بها أفراد المجتمع من الانتفاع ببعض المنقولات التي لا يستطيعون شرائها أو حيازتها، فليس بين الناس أحد إلا وهو مستأجر، عدا المالك الذين يسكنون في أملاكه، بل إن المالك لا يخلو حالهم غالباً من أنهم يؤجرون ويستأجرن⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك اصطلاحاً.

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث ، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرون فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفاً له.

وقد عرفها الأستاذ فراس الأسطل تعريفاً جاماً مانعاً، وهو: "الإجارة المنتهية بالتمليك: العقد على منفعة بعوض، مدة معلومة، بقصد تملك عينها ملكاً باتاً عند انتهاء المدة"⁽³⁾.

شرح التعريف:

(العقد): جنس في التعريف يشمل العقود كلها.

(منفعة): خرج به العقود الواقعة على الأعيان، كالبيع.

(1) الكاساني: البدائع 174/4؛ ابن رشد: بداية المجتهد 165-166؛ الشيرازي: المهدب 2/332؛ ابن قدامة: المغني 5/250.

(2) السنهوري: عقد الإيجار (ص: 5).

(3) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 8)؛ الحسون: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 14).



(بعوض): خرج به العقود على منفعة بلا عوض، كالإعارة.

(مدة معلومة): خرج به العقد على الأعمال، كاستئجار سيارة لحمل شيء معين إلى مكان معين.

(بقصد تملكها): للدلالة على أن المراد من العقد ابتداء هو تملك السلعة المستهلك، وعقد الإجارة واسطة؛ لغرض التوثيق وغيره، وخرج بهذا القيد إجارة الأشخاص، لأنهم لا يقبلون التملك (ملكاً باتاً): لإدخال الإجارة المقترنة بالبيع بال الخيار طويلة الأجل، فيها التملك حاصل من البداية لكنه لا يكون باتاً إلا باختيار البيع عند انتهاء مدة الإجارة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

1. الإجارة.

تنقق الإجارة المنتهية بالتمليك مع الإجارة العادية في أحكامها ابتداء، فهو عقد إجارة في البداية، وإنما يختلف عنها في صورتها النهاية من وجوه:
الأول: من حيث التركيب.

فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عقدين، بخلاف الإجارة فهي عقد مفرد⁽²⁾.

الثاني: من حيث محل العقد.

تختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن الإجارة العادية من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل، وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح، ثم تقسم تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتحقق عليها. في حين أن العين في الإجارة العادية قد تكون في ملك المصرف، تحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة⁽³⁾.

2. بيع التقسيط.

تشبه الإجارة المنتهية بالتمليك بيع التقسيط من حيث المقصود الذاتي للمتعاقدين والنتيجة، فالتعاقدان يتقان على إخفاء عقد التقسيط وإعلان الإجارة وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي

(1) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 9).

(2) المرجع السابق (ص: 10).

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 327).



يدفعه الشخص في بيع التقسيط، كما يتفقان على أنه إذا وفى المشتري بالثمن كاملاً أصبحت الإجارة بيعاً، وصارت العين المؤجرة ملكاً للمستأجر⁽¹⁾.

وتختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع التقسيط من وجوه:

الأول: من حيث زمان الملك.

في بيع التقسيط ينتقل الملك مباشرة عند العقد، أما في الإجارة المنتهية بالتمليك فانتقال الملك لا يتم إلا عند نهاية مدة الإجارة ودفع أقساط الأجرة⁽²⁾.

الثاني: من حيث التركيب.

الإجارة تتكون من عقدين مستقلين الأول: عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني: عقد تملك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعود المقتنن بالإجارة، بخلاف البيع بالتقسيط فهو عقد مفرد⁽³⁾.

الثالث: من حيث التوثيق.

إن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فيه زيادة استثناق للبائع، فكون العقد يلبس ثوب الإجارة فذلك يمنع تبديد المشتري للمبيع قبل استيفاء الثمن من جهة، ويضمن للبائع استرداد عين ماله في حالة التفليس من جهة أخرى؛ بخلاف البيع بالتقسيط؛ إذ يستطيع فيه المشتري التصرف في المبيع من البداية؛ ولذا كان صورة مطورة للبيع بالتقسيط وبديلاً عنه⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق (ص: 328).

(2) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 10).

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 328).

(4) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 10).



المطلب الثاني

التفقيق في الإجارة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: الخطوات العملية لإجراء الإجارة المنتهية بالتمليك⁽¹⁾.

الخطوة الأولى: يتفق العميل مع المؤسسة المالية ، وهذا الاتفاق ينجز على نوعين:

1. أن تكون المؤسسة المالية مالكة للعين المرغوب فيها، كما إذا كانت تملك سيارات أو مساكن، يريد العميل أن يعقد عليها عقد إجارة منتهية بالتمليك.
2. أن تكون المؤسسة لا تملك العين، فتقوم بشراء ما يرغب فيه العميل، ثم تعقد معه عقد إيجار منته بالتمليك.

الخطوة الثانية: تملك المؤسسة المالية الإسلامية للعين المرغوب في استئجارها.

لتحقيق ذلك توكل المؤسسة الإسلامية العميل الراغب في الاستئجار للقيام بجميع الإجراءات في حدود سقف معين من الثمن، وبذلك يتکفل العميل باختيار النوع والمواصفات الفنية مما يحقق له غرضه، باعتبار أن المؤسسة ليست لها خبرة فيما يرغب فيه العميل، ومن جهة أخرى لا ترغب بحال من الأحوال في تملك تلک المعدات. وما سعى لتلکتها إلا لأن العميل طلب منها استئجارها استئجاراً منتهياً بالتمليك.

الخطوة الثالثة: إيجار المعدات بعد تسليمها من الوكيل إن كانت هناك وكالة.

إنه بعد أن يمتلك البنك الإسلامي المعدات ملكاً تماماً، وذلك بتولي الوكيل قبضها نيابة عنه وباسم البنك، يعقد البنك مع العميل عقد إيجار للمعدات أو العين، يحدد في هذا العقد ثمن الإيجار عن كل فترة زمنية، كما تحدد مدة الإيجار، وفي أغلب الأحوال يكون ما سيقبضه البنك من المستأجر مساوياً للثمن الذي دفعه البنك ومضافاً إليه الأرباح التي تم الاتفاق عليها في المراوضة السابقة بينه وبين العميل، والتي على أساسها وكل البنك العميل بإتمام صفقة الشراء.

(1) الإسلامي: الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 12/218.



الفرع الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

» **الصورة الأولى:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بملك الشيء المؤجر - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة ، ويصبح المستأجر مالكاً - أي مشرياً - للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير ، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد⁽¹⁾.

فالعقد بهذه الصورة هو : إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية⁽²⁾.

وجه التتفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع عقد بيع معلق على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة، وعند الحكم على الصورة النهائية يلاحظ التتفيق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم البيع المعلق، وحكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

» **الصورة الثانية:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين.

وهذه الصورة يمكن تفريعها إلى صورتين :

إحدهما : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً رمزاً.

والثانية : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً حقيقياً⁽³⁾.

فالعقد بهذه الصورة هو: اقتران الإجارة بشرط بيع الشيء المؤجر بثمن رمزي، أو حقيقي⁽⁴⁾.

وجه التتفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع هبة معلقة على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة، وعند الحكم على الصورة النهائية يلاحظ التتفيق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الهبة المعلقة.

» **الصورة الثالثة:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً

(1) التسخيري: الإجارة بشرط بالتمليك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/2174.

(2) الحسون: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 18).

(3) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 4/2613.

(4) الحسون: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 19).



ملزماً – إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين⁽¹⁾.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بوعد بالبيع⁽²⁾.

وجه التتفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع وعد ملزم على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة، وعند الحكم على الصورة النهائية يلاحظ التتفيق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الوعد الملزم، وحكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

» **الصورة الرابعة:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً – إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر⁽³⁾.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتران الإجارة بوعد بالهبة⁽⁴⁾.

وجه التتفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع وعد ملزم على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة، وعند الحكم على الصورة النهائية يلاحظ التتفيق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الوعد الملزم.

» **الصورة الخامسة:** أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، مع وعد ملزم من المؤجر في أن يجعل المستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور :

الأول : تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها – كأقساط إيجار، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد ، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني : مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث : إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها⁽⁵⁾.

(1) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2648/4.

(2) الحسون: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 19).

(3) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2613/4.

(4) الحسون: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 19).

(5) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2613/4.



فالعقد بهذه الصورة هو: إجارة المحل مع وعد بال الخيار بين ثلات عند انتهاء المدة: بيع العين المستأجرة ومتلكها، أو مد الإجارة، أو إلغائها ورد العين لمالكها⁽¹⁾.

وجه التأفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من عقد إجارة في مدة محددة مع وعد ملزم على إتمام الإجارة إلى نهاية المدة وتخير المستأجر بين ثلات: بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة، وعند الحكم على الصورة النهائية يلاحظ التأفيق بالجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الوعد الملزم.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك.

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر أساسية، وهي:

1. عقد إجارة في مدة محددة، مع عقد بيع معلق على شرط إتمام الإجارة إلى نهاية المدة أو هبة كما في الصورة الأولى والثانية.
2. عقد إجارة في مدة محددة، مقترن بوعد ملزم يتضمن:
 - تملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق البيع في نهاية مدة الإجارة.(الصورة الثالثة)
 - تملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة في نهاية مدة الإجارة.(الصورة الرابعة)
 - تخير المستأجر بين ثلات: بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة(الصورة الخامسة)⁽²⁾.

ولابد من معرفة حكم كل عنصر من هذه العناصر، للوصول لحكم الصورة النهائية للإجارة المنتهية بالتمليك بكل صورها.

الفرع الرابع: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

اشتراط الإجارة في البيع يأتي على صورتين:

الصورة الأولى: عقد بيع اشترط فيه عقد إجارة على عمل على نفس المبيع.

(1) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 15).

(2) المرجع السابق.



الصورة الثانية: عقد بيع اشترط فيه عقد إجارة آخر⁽¹⁾.

حكم الصورة الأولى:

اختلاف العلماء في حكم ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز أن يشترط في عقد البيع عقد إجارة على عمل في نفس المبيع.

وهو قول: الحنفية⁽²⁾، والشافعية في الأصح⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾.

الثاني: يجوز اشتراط إجارة على عمل على نفس المبيع.

وهو قول: المالكية⁽⁵⁾، وبعض الشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

- إن اشتراط إجارة في نفس المبيع فيه شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن؛ لأنه لا يدخل في ملكه إلا بعد الشروط، وذلك فاسد⁽⁸⁾.
- إن اشتراط إجارة في البيع هو زيادة منفعة مشروطة في المبيع، فتكون ربا؛ لظانها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع⁽⁹⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

- إنه إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً، ولم يكن هناك مانع من الجمع بين البيع والإجارة؛ لعدم منافاتهما، ويزوع الثمن على قيمتيهما: بعض مقابل المبيع، وهو بيع، والبعض الآخر مقابل التركيب أو اتصال البضاعة، وذلك إجارة⁽¹⁰⁾.

(1) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 71).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 252/5.

(3) النووي: منهاج الطالبين 31/2.

(4) ابن حزم: المحلي 412/8.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي 339/5.

(6) الشربini: معنى المحتاج 31/2.

(7) البهوتi: كشف القناع 222/3.

(8) الشربini: معنى المحتاج 32/2.

(9) الكاساني: بدائع الصنائع 252/5.

(10) الدسوقي: حاشية الدسوقي 339/5.



- إن المعقود عليهما عينان، يجوز أخذ العوض عنهم منفردين، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين⁽¹⁾.

القول الراجح: القول بجواز اشتراط الإجارة في عقد البيع في المبيع نفسه.

وذلك للأسباب التالية:

- أن هذه المعاملة خالية من الربا، والغرر، والجهالة، فهي معاملة جائزة.
- حاجة الناس لمثل هذا العقد، فلا يخلو عقد من العقود اليوم من مثل هذا الشرط.

حكم الصورة الثانية: اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: لا يصح اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

وهو قول: الجمهور⁽²⁾، والظاهريه⁽³⁾.

الثاني: يجوز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

وقال به: المالكية⁽⁴⁾، وهو ظاهر كلام ابن القيم من الحنابلة⁽⁵⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بالسنة:

- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: "تهي عن بيع وشرط"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: الحديث نص في النهي عن الشروط في البيع، وهو عام في النهي عن اشتراط الإجارة وغيرها في البيع، واحتراط البيع وغيره في الإجارة⁽⁷⁾.
واعتراض عليه بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به⁽⁸⁾.

(1) ابن مفلح: المبدع 39/4.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 5/88؛ الكاساني: بدائع الصنائع 5/252؛ النووي: المجموع 9/356؛ الشربيني: مغني المحتاج 2/31؛ ابن قدامة: الكافي 2/38.

(3) ابن حزم: المحلي 9/15.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي 5/339؛ ابن رشد: بداية المجتهد 2/164.

(5) ابن القيم: أعلام المؤمنين 3/119؛ حاشية ابن القيم 9/265.

(6) الطبراني: المعجم الأوسط 4/335 ح 4361؛ قال الألباني: حديث ضعيف؛ السلسلة الضعيفة (ص: 491).

(7) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 3/370؛ الصناعي: سبل السلام 3/11.

(8) المرجعان السابقان.



- عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"⁽¹⁾.

وجه الدلاله: فسر الحديث بأن معناه أن يقول: بعثك فرسي بكذا، على أن تبيني دارك بكذا، فهو مثل قوله: بعثك على أن تؤجرني، ولا فرق، فيكون باطلًا متهـ⁽²⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

- أن هذا العقد ليس فيه إلا كونه جمعاً بين بيع وإجارة، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك، وليس هذا من البيعتين في بيعة المنهي عنهما، فإن معناهما أن يقول: بعثك هذا بألف نقداً، أو بألفين إلى أجل، فيأخذ المبيع دون تحديد نوع البيع، أو هو بيع العينة⁽³⁾.

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في حجية حديث النهي عن بيع وشرط، فاحتاج به بعض العلماء دون بعضهم الآخر لضعفه عندهم.

2. الاختلاف في تفسير حديث النهي عن بيعتين في بيعة⁽⁴⁾.

القول الراجح: القول بجواز اشتراط الإجارة في عقد البيع. وذلك للأسباب التالية:

1. عدم ثبوت الأدلة المانعة منه، والأصل في الأشياء الإباحة مالم يثبت دليل الحظر.
2. أن هذه المعاملة خالية من الربا، والغرر، والجهالة، فهي معاملة جائزة.

الفرع الرابع: حكم تعليق البيع ونحوه على شرط.

❖ أقوال العلماء:

اختلاف العلماء في جواز تعليق عقد البيع ونحوه من عقود التملיקات؛ على قولين:

الأول: لا يجوز تعليق عقد البيع على الشرط.

(1) الترمذى: سنن الترمذى-كتاب البيوع-باب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيعة ح 1231، وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح.

(2) ابن قدامه: الكافى 2/38.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي 5/339؛ ابن رشد: بداية المجتهد 2/164؛ ابن القيم: أعلام الموقعين 3/119؛ حاشية ابن القيم 9/265.

(4) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 74).



وهو قول: الجمهور من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

الثاني: يجوز تعليق عقد البيع على الشرط.

وهو قول: ابن تيمية⁽⁵⁾، وابن القيم⁽⁶⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

- من السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **ـتَهِي رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَحَاكِلِ، وَالْمَخَاضِرِ، وَالْمَلَامِسَةِ وَالْمَزَانِبَةِـ** ⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: إن علة النهي عن بيع الملامسة والمنابذة في الحديث هو تعليق وجوب البيع على اللمس أو النبذ فلا يصح العقد لأجل التعليق⁽⁹⁾.

واعتراض عليه بأن العلة في الحديث هي: إما الجهة التي تتضمن الخطر والغرر، وإما عدم وجود الصيغة، وليس العلة التعليق على الشرط⁽¹⁰⁾.

• المعقول، وهو من ثلاثة وجوه:

الأول: إن نقل الملك يعتمد على الرضا، والرضا لا يكون إلا مع الجزم، ولا جزم مع التعليق؛ فإن من شأن التعليق أن يعترضه عدم الحصول فلا يمكن الجزم⁽¹¹⁾.

وياعتراض عليه: إن هذا غير مسلم، بل قد يكون الرضا مع التعليق، إن اتفقا على عقد في حدود الشرع، فإن تراضيا على أن يكون العقد منجزاً كان لهما ذلك، وإن تراضيا على أن يكون معلقاً كان لهما ذلك، ويكون الجزم على ما اتفقا⁽¹²⁾.

(1) الزيلعي: *تبين الحقائق* 44/5، ابن نجم: *البحر الرائق* 195/6.

(2) الكراibiسي: *الفروق* 1/183.

(3) النووي: *المجموع* 9/321؛ السيوطي: *الأشباه والنظائر* (ص: 377).

(4) البهوتi: *كشف النقاع* 3/195.

(5) ابن تيمية: *قاعدة العقود* (ص: 209).

(6) ابن القيم: *أعلام المؤمنين* 3/300.

(7) المحافظة: بيع الطعام في سنته، والمخاضرة: بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها، والملامسة: أن يلمس الثوب بيده ولا يقلبه، فإذا لمسه وجب البيع، والمنابذة: أن يقول ألق إلي ما معك، وألق إليك ما معي، فإن فعل وجب البيع، والمزايبة: هي بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب كيلاً، الصناعي: سبل السلام 3/35.

(8) البخاري: *صحيح البخاري*-كتاب البيوع-باب بيع المخاضرة 2207.

(9) النووي: *المجموع* 9/322؛ ابن تيمية: *قاعدة العقود* (ص: 209).

(10) ابن رشد: *بداية المجتهد* 2/148؛ ابن القيم: *زاد المعاد* 4/267.

(11) القرافي: *الفروق* 1/229.

(12) زيد: *الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر* (ص: 48).



الثاني: إن التعليق يؤدي إلى الغرر، وهو منهي عنه شرعاً⁽¹⁾.

ويعرض عليه: برد قولهم، فالنبي ﷺ نهى أن يكون المبيع غرراً، كبيع الجنين في بطن أمه؛ لأنه يتضمن أكل المال بالباطل، فإنه متعدد بين الوجود والعدم، في حين أن الثمن مأخوذ على كل حال. أما البيع فلا يسمى غرراً سواء أكان منجزاً أو معلقاً، فلا غرر في البيع المعلق على شرط إلا أنه عقد على صفة معينة؛ إن حصلت حصل العقد، وإن لم تحصل لم يكن هناك عقد أصلاً⁽²⁾.

الثالث: إن مقتضى عقد البيع هو نقل الملك حال التباع، والتعليق يمنع ذلك، فكان التعليق مخالفًا لمقتضى العقد فيكون باطلًا⁽³⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والأثر والمعقول:

- من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: علق الرجل الصالح النكاح على شرط، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد عليه النسخ، وليس في شرعنا ما ينسخه، فيقياس عليه البيع بجامع كونها من المعاوضات⁽⁵⁾.

- من السنة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتل زيد فجعفر ، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق عقد الولاية على أمر مستقبل، فكذلك يجوز تعليق عقد البيع على شرط مستقبل⁽⁷⁾.

(1) النووي: المجموع 321/9.

(2) ابن تيمية: قاعدة العقود (ص: 210).

(3) البهوتى: كشف القناع 195/3.

(4) سورة القصص: الآية 27.

(5) ابن القيم: أعلام المؤمنين 300/3.

(6) البخاري: صحيح البخاري -كتاب المغازي-باب غزوة مؤتة من أرض الشام 4013 ح 1554.

(7) الحسون: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 28).



• من الأثر.

1. عن عبد الرحمن بن الأسود قال: "... عامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"⁽¹⁾.

2. عن ابن سيرين قال: "قال رجل لكربيه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معي يوم كذا وكذا فلأك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"، وعنه: "أن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتكم الأربيعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه"⁽²⁾.

وجه الدلالـة: تدل هذه الآثار على أن تعليق العقود كان شيئاً مألوفاً لدى الصحابة والتابعـين، فـها هو ذا عمر يـعلـق عـقد المـزارـعة عـلى الشـرـطـ، وهذا القاضـي شـريح يـجـيز تعـليـقـ الـهـبـةـ، وـتـعـليـقـ الـبـيـعـ، عـلـىـ الـمـجـيـءـ، وـيـقـضـيـ بـذـلـكـ، وـلـمـ يـنـقـلـ إـنـكـارـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـهـ، فـكـانـ كـاـلـإـجـمـاعـ مـنـهـمـ عـلـىـ جـوـازـ تـعـليـقـ الـعـقـودـ⁽³⁾.

• من المعقول.

إن العلماء متفقون على أن النذر والضمان، والجعالة والطلاق والإبراء يـصـحـ تعـليـقـهاـ عـلـىـ الشـرـطـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـمـلـيـكـاتـ، كـاـلـبـيـعـ وـالـهـبـةـ، فـتـأـخـذـ حـكـمـهـ⁽⁴⁾.

❖ سبب الخلاف:

1. اختلافهم في فهم النصوص، والاختلاف في العلة التي هي مناط الحكم، فهل التعليق علة النهي في بيع الملامسة والمنابذة، أو لا؟؟؟

2. اختلافهم في تحقيق مناط الحكم، فإنهم وإن اتفقوا على منع الغرر والجهالة، إلا أنهم اختلفوا في البيع المعلق، هل فيه غرر أو لا؟؟؟⁽⁵⁾.

❖ القول الراجح: القول الثاني المجيز لتعليق البيع ونحوه على الشرط.

وذلك للأسباب التالية:

(1) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الحرج والمزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه - 2/819 تمهيد ح 2328.

(2) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب ما يجوز من الاشتراط - تمهيد 2/981 ح 2736.

(3) ابن القيم: أعلام المؤugin 3/302.

(4) المرجع السابق 3/300.

(5) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 80).



1. أن تعليق العقود كان أمراً مأموراً لدى الصحابة والتابعين، فلو كان ممنوعاً لأنكره عليهم النبي ﷺ أو غيره من الصحابة.

2. أن تعليق النذر والضمان، والجعالة والطلاق والإبراء جائز، فكذلك عقد البيع جائز.

3. أن الحاجة تدعو لتعليق البيع على شرط لضمان حق أحد المتابعين أو كلاهما.

الفرع الخامس: حكم تعليق الهبة على شرط.

❖ أقوال العلماء:

اختلاف العلماء في جواز تعليق الهبة على شرط؛ إلى قولين:

الأول: لا يجوز تعليق الهبة على شرط.

وهو قول: الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

الثاني: يجوز تعليق الهبة على شرط.

وهو قول: المالكية⁽⁴⁾.

واستدل أصحاب القول الأول بالمعقول:

لأن عقود التملיקات تثبت آثارها في الحال، فتعليقها على الشرط ينافي ما يقتضيه العقد، فلا يصح لما فيه من معنى القمار، والهبة عقد من هذه العقود، إذ هي تقتضي التملك في الحال، ولم تبن على التغلب والسرية، والتعليق ينافي هذا، لأنه يعلق التملك على حدوث أمر محتمل الوقع في المستقبل، فالأمر المتعلق عليه قد يحدث وقد لا يحدث ، وهذا ينافي كون هذه العقود تقتضي التملك في الحال فضلاً عما يتربت عليه من غرر.

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

• من السنة.

عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة، قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأوقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق 44/5؛ ابن نجم: البحر الرائق 195/6.

(2) الشريبي: معنى المحتاج 369/2.

(3) البهوي: كشاف القناع 274/2.

(4) الحطاب: الالتزامات 180/1.



علي، فإن ردت علىَ فَهِيَ لَكِ، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة⁽¹⁾.

وجه الدلالة: هذا الحديث لا يقل مرتبة عن الحسن، لأن رجاله رجال الصحيح، وقد علم من بعض روایات الحديث ما يفيد أن الذي علق رسول الله ﷺ إعطاءه لأم سلمة هو الحلة، وقد أعطاها لها حينما تحقق الشرط، وهو رد الهدية بعد موت النجاشي⁽²⁾.

• من المعقول.

أن المتبرع متفضل، والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها ما دام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾⁽³⁾، وتعليق الهبة على شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً⁽⁴⁾.

(1) أحمد: مسنـد أـحمد 45/246 حـ27276.

(2) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 4/2643.

(3) سورة التوبـة: الآية 91.

(4) الشاذلي: الإيجار المنتهي بالتمليك؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 4/2643.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتلفيق في الأجرة المنتهية بالتمليك

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم الأجرة المنتهية بالتمليك المشروط.

المطلب الثاني: حكم الأجرة المنتهية بالتمليك الموعود.



المطلب الأول

حكم الإجارة المنتهية بالتمليك المشروط

عند تكييف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المبحث السابق ثَبَّيَّنَ أنَّها: عقد إجارة في مدة محددة، مع عقد بيع معلق على شرط إتمام الإجارة إلى نهاية المدة أو هبة كما في الصورة الأولى والثانية، وسأتناول في هذا المطلب عقد الإجارة بشرط البيع، أو الهبة.

الفرع الأول: حكم الإجارة بشرط بيع المحل في نهاية المدة.

لبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.
الثانية: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.
الثالثة: حكم تعليق البيع على شرط.

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: جواز تعليق البيع على شرط.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق البيع المعلق على شرط؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث رجحان القول بجواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، وتعليق العقد على الشرط.

الفرع الثاني: حكم الإجارة بشرط هبة المحل في نهاية المدة.

ولبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.



الثانية: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

الثالثة: حكم تعليق الهبة على شرط الالتزام بالإجارة طيلة المدة المحددة، فهي هبة التواب.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق الهبة المعلق على شرط؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث رجحان القول بجواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، وتعليق الهبة على الشرط.



المطلب الثاني

حكم الإجارة المنتهية بالتمليك الموعود

عند تكييف الإجارة المنتهية بالتمليك في المبحث السابق وُجد أنها عقد إجارة في مدة محددة مقتنن بوعد ملزم يتضمن:

- تملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق البيع في نهاية مدة الإجارة.(الصورة الثالثة)
- تملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة في نهاية مدة الإجارة.(الصورة الرابعة)
- تخير المستأجر بين ثلات: بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائها وإعادة الأعيان المؤجرة(الصورة الخامسة).

الفرع الأول: حكم الإجارة مع وعد بالتمليك بطريق البيع.

لبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:

الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الثانية: حكم الوعد بتملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق البيع في نهاية مدة الإجارة

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسالة، هو: القول بوجوب الوفاء بالوعد.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق البيع الموعود؛ لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.

الفرع الثاني: حكم الإجارة مع وعد بالتمليك بطريق الهبة.

لبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:

الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الثانية: حكم الوعد بتملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة في نهاية مدة الإجارة

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسالة، هو: القول بوجوب الوفاء بالوعد.



وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق الهبة الموعودة؛ لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.

وهذه الصورة ورد قرار بتصححها صادر عن أعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي، واشترط لصحتها مراعاة ما يلي:

أ- ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ت- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تتفيداً لوعد سابق بين المالك والمستأجر⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حكم الإجارة المنتهية بالتخير الموعود بين بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائهما وإعادة الأعيان المؤجرة.

لبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبثقة من تكييفه، وهي:
الأولى: حكم عقد الإجارة في مدة محددة.

وقد تقدم القول بمشروعية الإجارة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الثانية: حكم الوعد بتخير المستأجر بين ثلات: بيع العين المستأجرة له، أو مد الإجارة، أو إلغائهما وإعادة الأعيان المؤجرة .

وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: القول بوجوب الوفاء بالوعد.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق التخير الموعود؛ لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.

اعتراض

وقد اعترض بعض العلماء على دخول هذه الصورة في صور الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأنها إجارة منتهية بالتخير، وقد لا تنتهي بالتمليك، فلا داعي لبحثها ضمن موضوعاتها⁽²⁾.

(1) أعمال الندوة الفقهية المنعقدة في الكويت في رجب 1407هـ؛ مجلة الفقه الإسلامي 2188/5.

(2) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 110).



ويمكن الإجابة على ذلك من وجهين:

الأول: إنه في حال اختيار المستأجر تملك السلعة في نهاية المدة، فإن ذلك يجعلها إجارة منتهية بالتمليك، فتكون داخلة في مفهومها ولو بوجه من الوجوه.

الثاني: إن الغالب في مثل هذا العقد هو توجيه المنية للتملك في النهاية، وإنما جعل التخيير للمستأجر زيادة في ترفيه المستأجر وترغيبه.

وعليه فلا مانع من بحث هذه الصورة ضمن الإجارة المنتهية بالتمليك⁽¹⁾.

(1) الأسطل: الإجارة المنتهية بالتمليك (ص: 110)..

المبحث الثالث

مفهوم المشاركة المتميزة بالتمليك وحقيقة التلقيق فيها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المشاركة المتميزة بالتمليك.

المطلب الثاني: حقيقة التلقيق في المشاركة المتميزة
بالتمليك.



المطلب الأول

حقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: الشركة لغةً واصطلاحاً.

الشركة لغةً: مصدر الفعل شَرِكَ، والشَّرِكَ: حبائل الصائد، وما ينصب للطير، والشَّرِكَة: معظم الطريق ووسطه، والجمع شَرِكَ. والشَّرِكَ: الكفر، والشريك، هو: المشارك، والجمع شركاء، وشاركت فلاناً: إذا صرت شريكه، والشَّرِكَة والشَّرِكَة: مخالطة الشركين، واشتركتنا بمعنى تشاركتنا، وقد اشترك الرجال، وشارك أحدهما الآخر⁽¹⁾.

الشركة اصطلاحاً: يقسم الفقهاء الشركة إلى قسمين: شركة أملك، وشركة عقود؛ لذلك جاءت تعريفاتهم مختلفة حسب هذا الاعتبار، فمن تعريفهم ما شملت شركة الأموال والعقود، ومن التعريف ما أريد بها شركة العقود فقط⁽²⁾، فهناك اتجاهان في تعريف الشركة، وهما:

الاتجاه الأول: الذي جمع بين شركة الملك وشركة العقد، وهناك عدة تعريفات، وهي:

الأول: الشركة هي ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك⁽³⁾.

الثاني: الشركة هي اجتماع في استحقاق أو تصرف⁽⁴⁾.

الاتجاه الثاني: الذي شمل إما شركة الملك، أو شركة العقد، ومن هذه التعريفات:

هو عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والربح⁽⁵⁾، أو هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما⁽⁶⁾ (وهذا تعريف شركة العقد)

الشركة هي ثبوت الحق في شيء لاثنين وأكثر على جهة الشيوع⁽⁷⁾ (وهذا تعريف شركة الملك).

(1) ابن منظور: لسان العرب 7/99؛ الزبيدي: ناج العروس 1/6728.

(2) الأطرم: شركة الأبدان؛ مجلة البحوث الإسلامية 42/352.

(3) وهو تعريف الشافعية؛ الرملبي: نهاية المحتاج 5/3.

(4) وهو تعريف الحنابلة؛ البهوي: كشاف القناع 3/496؛ ابن قدامة: المغني 5/3.

(5) وهو تعريف الحنفية؛ الحصيفي: الدر المختار 4/299.

(6) وهو تعريف المالكية؛ خليل: مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل 2/115.

(7) وهو تعريف الشافعية أيضاً؛ الشريبي: مغني المحتاج 2/212؛ النووي: روضة الطالبين 4/275.



التعريف المختار، وشرحه:

الشركة هي اجتماع في استحقاق أو تصرف.

(الاستحقاق): المراد به شركة الأموال كاشتراك في تركة.

(تصرف): "المراد به: شركة العقود بأنواعها، وهي: شركة العنان⁽¹⁾، وشركة المضاربة⁽²⁾، وشركة المفاوضة⁽³⁾، وشركة الوجوه^{(4) (5)}.

الفرع الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) اصطلاحاً.

المشاركة المنتهية بالتمليك هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها⁽⁶⁾.

وهذا التعريف يكشف عن خصائص المشاركة المتناقصة ، فهي شركة مؤقتة في عقار أو نحوه مما يدر ربحا ، ينفق فيها ابتداء على خروج أحد الشركاء ، غالبا ما يكون هو الممول بالمال كله أو جزء منه بطريقة يسترد فيها الممول أصل رأس ماله مع ربحه دفعة واحدة، أو تدريجيا وهذا الأخير هو المقصود المعتمد من هذه المشاركة، فهي شركة مع وعد من الطرفين، وعد من الممول بأن يتنازل عن حصته أو بمعنى أصح بيع حصته لشريكه، ووعد من الشريك الآخر أن يشتري حصة شريكه وفق الشروط التي يتقاضى عليها⁽⁷⁾.

ويشير لفظ المشاركة المتناقصة إلى الجهة المشاركة بجزء من رأس المال، والتي سوف تخرج من المشروع (وهي هذا المصرف) حيث إن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءاً من رأس المال الذي قدمته هي في المشروع موضوع المشاركة. أما لفظ المنتهية بالتمليك فيشير إلى جهة

(1) شركة العنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتجر فيه، والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة ف تكون على قدر المال؛ ابن قدامة: المغني 17/5.

(2) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من جانب ، وعمل من جانب؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 4/483؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي 3/517؛ الشرييني: مغني المحتاج 2/309؛ البهوتى: كشاف القناع 3/508.

(3) شركة المفاوضة، هي: أن يتساوى الشركاء في المال والدين والتصرف، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 4/264.

(4) شركة الوجوه ، هي: أن يتعاقد اثنان فأكثر، بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة وبيعا نفدا، ويقتسموا الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 26/37.

(5) الأطرم: شركة الأبدان؛ مجلة البحوث الإسلامية 42/352.

(6) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 339).

(7) النشمي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/964.



الشريك الآخر، وهو الذي ستؤول ملكية المشروع بعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى المصرف أو الشريك الآخر.

ولعل السبب في تسمية المشاركة المتناقصة بهذا الاسم، هو عدم توافر عنصر الاستمرارية فيها بين جميع أطرافها، إذ إن الطرف الممول (المصرف أو غيره) لا ينوي الاستمرار في الشركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

- الشركة الدائمة.

تتفق الشركة المنتهية بالتمليك مع الشركة الدائمة من حيث إن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكمال حقوق الشريك في الشركة الدائمة، وعليه جميع التزامات الشريك⁽²⁾.

وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإخلال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها⁽³⁾.

(1) شندي: المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الإسلامي (ص: 6).

(2) شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 339).

(3) الزحيلي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 864/13؛ شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 339).



المطلب الثاني

التفق في المشاركة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك⁽¹⁾.

تمر المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) بعدد من المراحل المختلفة، يخللها خطوات عملية، تتنوع حسب نوع وطبيعة المشروع المراد إنشاؤه، وهي تختلف كذلك بين مصرف آخر، وهي بشكل عام كما يلي:

أ. خطوات التأسيس، ويتم فيها ما يلي:

1. يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي لمشاركته في مشروع استثماري متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية لهذا المشروع، والوثائق الازمة، كسد ملكية أرض أو ما شابه ذلك.

2. يقوم المصرف بدراسة المشروع والتحقق من جدوى نفعه بدراسة الأمور الآتية:

▪ عدم احتواء هذا المشروع على التجارة أو العمل بما هو محرّم، أو يتنافى مع تعاليم الإسلام.

▪ الجدوى الاقتصادية والفنية، لضمان أن يعود المشروع على المصرف بربح مادي.

▪ يتأكد المصرف من صلاحية المشروع، لأن يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع المحظى.

▪ ينظر المصرف في كفاءة العميل المتقدم، ومقدراته المادية، والإدارية، ويتأكد من أمانته، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.

3. إذا أصدر المصرف موافقته على الدخول في هذا المشروع ممولاً بصيغة مشاركة متناقصة، فيعقد الاتفاق مع الشريك، وتبدأ مرحلة التنفيذ العملي.

ب. مرحلة التنفيذ العملي: وفي هذه المرحلة يتم الاتفاق على الأمور الآتية:

1. قيمة التمويل التي سوف يقدمها المصرف، فقد يقوم بتمويل المشروع تمويلاً كاملاً، أو يقوم بتمويل جزء منه.

2. في حالة تمويل المشروع العقاري، يأخذ المصرف من العميل الضمانات المطلوبة، كرهن عقار لصالح المصرف.

(1) شندي: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي (ص: 11-13).



3. يكون المصرف هو المالك للمشروع، وله حرية اتخاذ القرار في أي تغيير خارج موضوع الاتفاق، ويمكن أن يستأنس برأي الشريك.

4. يتم إجراء الأمور الإدارية المطلوبة للمشروع مثل توقيع العقد بعد صياغته وفتح حساب خاص بالشركة.

5. بالنسبة لتوزيع الأرباح ، فقد يقسم الربح إلى ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها، نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه، وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف أو لشراء حصة المصرف من المشروع، ويتم تحديد هذه النسبة حسب نصيب كل طرف من رأس المال، أو حسب اتفاق معين بينهما، وقد تقوم بعض المصادر باقتطاع نسبة معينة لنفسها، اقتطاعاً بالحصة الشائعة (كالرابع مثلا) من الإيراد الصافي للمشروع، باعتبار أن المصرف مالك المشروع كله أو بعضه، ويتحمل هلاكه، إذا تلف بلا تعد أو تقدير، وأما الجزء المتبقى بعد هذا الاقتطاع فإن المصرف يحتفظ به كله أو بعضه -حسب الاتفاق- ليكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال.

6. يتم الاتفاق على تحمل الخسارة من قبل الطرفين كل حسب مقدار نصيبه من رأس المال.

ج. مرحلة التخارج وإنتهاء الشراكة:

وهي المرحلة التي يتم فيها انتقال ملكية المشروع إلى شريك المصرف، الذي بدأ بعميل فشريك، وفي النهاية إلى مالك للمشروع، فالمشروع يبقى مستمراً، ويدر دخلاً على مالكه، ولكن الذي توقف هو الشراكة، وذلك بخروج المصرف من الشركة، بعد أن باع حصته لشريكه، واسترد رأس المال الذي مول به المشروع، وخرج ببعض الربح.

الفرع الثاني: صور المشاركة المنتهية بالتمليك.

» الصورة الأولى: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية الإسلامية أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتحقق على أن تتبع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة⁽¹⁾.

(1) النجمي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/972.



وجه التأفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد.

» الصورة الثانية: المشاركة المتناقضة مع الاستصناع

وذلك بأن يقدم العميل أرضاً ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جانباً من التكاليف، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه وزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسبة المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المبني، إما دفعه واحدة، أو مقطعة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميرزة بسبب ارتفاع الأثمان.

إذا رأى الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون حينئذ شريكاً للمؤسسة في المبني والأرض وله نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون صاحب الأرض مخيراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق⁽¹⁾.

وجه التأفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعقد استصناع، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد، وحكم عقد الاستصناع.

» الصورة الثالثة: المشاركة المتناقضة بطريقة التمويل المصرفية المجمع المشترك.

فتشارك المؤسسة المالية الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها في إنشاء أو تمويل مشروع، ويتم الاتفاق فيه ابتداء على تخارج مؤسسة أو أكثر لصالح شريك أو أكثر، وتوزع حصة الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقضة السابقة⁽²⁾.

وجه التأفيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، و وعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد.

(1) الضمير: أهم أشكال الاستثمار الإسلامي؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 325/5.

(2) النجمي: المشاركة المتناقضة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/972.



» الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك مع الإجارة.

بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، ف تكون نفقته في هذه الحال شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة السابقة حسب اتفاقيهما⁽¹⁾.

وجه التفيف في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعقد إجارة وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد ومشروعية عقد الإجارة.

» الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك.

فتتفق المؤسسة الإسلامية المالية مع عملائها على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقها بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أي قدر منه يتلقى عليه ليكون الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل⁽²⁾.

وجه التفيف في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، و وعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد.

» الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم.

يحدد نصيب كل من المؤسسة وشريكها في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للمؤسسة عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة بحيازة المؤسسة متناقصة إلى أن يتم تملك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر⁽³⁾.

(1) النشمي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/973.

(2) الزحيلي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/867.

(3) حماد: المشاركة المتناقصة وأحكامها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/930.



وجه التأليق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد، وحكم التعامل بالأسماء.

» الصورة السابعة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.

بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتملك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة، فهذه صورة (مضاربة منتهية بالتمليك). وحينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب، والخسارة على رب المال في رأس المال، ويُخسر المضارب جهده، وعند تحقق ربح فيقسم بينهما حسب اتفاقهما، ووعد رب المال تملك المشروع إذا وفَّ المضارب بقيمتها تدريجياً، مع نصيب رب المال من الربح لا يؤثر في العقد بالبطلان، ولو أن المضارب سلم رب المال الربح كله فصوريَّاً إلِّي ضاع ، وحقيقة أن المضارب يدفع جزءاً هو ربح رأس المال، وجزءاً هو نصيبه من الربح وفاءً، أو شراء لحصة المؤسسة المالية، وعلى هذا فالمضاربة المنتهية بالتمليك جائزة لانتقاء مصادمتها لنص أو قاعدة⁽¹⁾.

وجه التأليق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من شركة عنان، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً، وعقد مضاربة، وعند الحكم على الصورة النهائية، يلاحظ الجمع بين مشروعية شركة العنان وحكم الوفاء بالوعد، ومشروعية عقد المضاربة.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك.

- اختلاف المعاصرون في التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة، على أقوال:
 القول الأول: المشاركة المنتهية بالتمليك صورة من صور المزارعة والمسافة⁽²⁾.
 القول الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك عقد إجارة مع وعد بالبيع⁽³⁾.

(1) الضرير: أهم أشكال الاستثمار الإسلامي؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 325/5.

(2) الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية (ص: 622).

(3) عربيات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (ص: 61)؛ عيد: المصرف الإسلامي (ص: 343).



القول الثالث: المشاركة المنتهية بالتمليك عقد شركة مع وعد من المصرف ببيع حصته تدريجياً إلى الشريك الآخر، واختلف أصحاب هذا القول في نوع الشركة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: عقد الشركة هو شركة ملك⁽¹⁾.

الثاني: عقد الشركة هو شركة مضاربة⁽²⁾.

الثالث: عقد الشركة هو شركة عنان⁽³⁾.

الرابع: عقد الشركة هو نوع جديد من الشركات⁽⁴⁾.

• الراجح⁽⁵⁾ هو:

إذا وقعت المشاركة المتناقصة على منقول، فإنها تتكون من العناصر التالية:

- شركة مضاربة.

- شركة ملك.

- انتهاء الشركة بالتمليك من خلال وعد المصرف ببيع حصته للشركة.

أما إذا وقعت المشاركة المتناقصة على عقار، فإنها تتكون من العناصر التالية:

- شركة عنان.

- وعد من المصرف ببيع حصته للشريك.

- بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً.

(1) حماد: المشاركة المتناقصة وأحكامها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/933؛ الشاذلي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/876.

(2) عربيات: المصادر الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية (ص: 58).

(3) الزحيلي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/865؛ شبير: معاملات مالية معاصرة (ص: 341).

(4) النشمي: المشاركة المتناقصة وصورها؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 13/969.

(5) شندي: المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي الإسلامي (ص: 15).



الفرع الرابع: مشروعية عقد المضاربة.

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، واستدلوا على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَسَّفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: ذكرت الآية أصناف من الناس لم تذكر فعلهم، بل أقرته. ومن هؤلاء الناس فريق يضرب في الأرض، والمضارب يضرب في الأرض يتبعي من فضل الله عز وجل⁽²⁾.

ثانياً: من السنة.

عن ابن عباس رض أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب رض إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ص فأجازه⁽³⁾. وكذا بعث رسول الله ص والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة⁽⁴⁾.

ثالثاً: من الإجماع.

روي عن جماعة من الصحابة رض أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربةً، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رض، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ص من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة⁽⁵⁾.

رابعاً: من المعقول.

شرعت المضاربة لأن الضرورة دعت إليها؛ لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتتنميها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيها إلى استئناف غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيها بإجارة، لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على المضاربة، فرخص فيها

(1) سورة المزمل: الآية 20.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 37/38.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب القراضن 111/6، 11611 ح، قال البيهقي: مسند ضعيف؛ تفرد به أبو الجارود زيد بن المنذر وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقيون.

(4) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 37/38.

(5) الكاساني: بداع الصنائع 6/79.



لهذه الضرورة، واستخرجت بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة⁽¹⁾، فالإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدى إلى التجارة ، وقد يهتدى إلى التجارة لكنه لا مال له ، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين ، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم⁽²⁾.

الفرع الخامس: مشروعية شركة العنان.

ثبتت مشروعية شركة العنان: بالسنة ، والإجماع ، والمعقول.

أولاً: من السنة.

3. عن أبي هريرة رض عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا"⁽³⁾.

4. عن السائب بن أبي السائب رض أنه قال للنبي ﷺ: "كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني"⁽⁴⁾.

5. عن أبي المنھاں أن زید بن أرقم رض والبراء بن عازب رض كانوا شريكين فاشترىا فضة نقداً بفقد ونسينة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما: "أن ما كان بفقد فأجيزوه وما كان بنسينة فردوه"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث فيها تقريرات صريحة؛ لأن أكثر عمل القوم، في صدر الدعوة، كان التجارة والمشاركة فيها، ولذا يقول الكمال: إن التعامل بالشركة من لدن النبي ﷺ وهم جرا، متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه، فالنبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليها⁽⁶⁾.

(1) الحطاب: مواهب الجليل 5/356؛ البهوتى: كشاف القناع 3/507.

(2) الكاسانى: بدائع الصنائع 6/79.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع- باب في الشركة 3/264 ح 3385، قال عنه الألبانى: حديث ضعيف.

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات- باب الشركة والمضاربة 2/768 ح 2287، قال عنه الألبانى: حديث صحيح.

(5) أحمد: مسند أحمد 32/69 ح 19307، قال عنه الأرناؤوط: حديث إسناده صحيح على شرط الشيفين.

(6) الكمال بن الهمام: فتح الcedir 5/3.



ثانياً: من الإجماع.

كان الناس وما زالوا، يتعاملون بها في كل زمان ومكان ، وفقهاء الأمصار شهدوا ، فلا يرتفع صوت بالمخالفة⁽¹⁾.

ثالثاً: من المعقول.

إن شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته، تمس إليه حاجة الناس، فلت أموالهم أو كثرت، كما هو مشاهد ملموس، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى، التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها، أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه. هذا من جانب، ومن الجانب الآخر، ليس في تطبيق شركة العنان شيء ينبو بشرعيتها: فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة إذ حل شريك وكيل عن شريكه. والوكالة لا نزاع في شرعيتها إذا انفردت، فكانت من واحد لآخر، فكذا إذا تعددت، فكانت من كل واحد لصاحبها: أي أنه وجد المقتضي وانتفى المانع، وإذا كانت تتضمن وكالة في مجهول ، فهذا شيء يغتفر في ضمن الشركة؛ لأنه تبع لا مقصود، والشيء يغتفر فيه تبعا ما لا يغتفر استقلالا⁽²⁾.

(1) الصاوي: بلغة السالك 165/2؛ الشريبي: مغني المحتاج 211/2؛ ابن قدامة: المغني 5/124.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 58/6؛ الشوكاني: نيل الأ渥ار 5/265.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي للتفاقيق في المشاركة المنتهية بالتمليك

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم المشاركة المتناقصة على منقول.

المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقصة على عقار.



المطلب الأول

حكم المشاركة المتناقضة على منقول

عند تكييف عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في المبحث السابق تبيّن أنها إذا وقعت على منقول، فإنها تتكون من العناصر التالية:

- شركة مضاربة.
 - شركة ملأ.
 - انتهاء الشركة بالتمليك من خلال وعد المصرف ببيع حصته للشركة.
- ولبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبقة من تكييفه، وهي:
- الأولى: حكم شركة المضاربة.
 - وقد تقدم القول بمشروعية المضاربة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.
 - الثانية: حكم شركة الملك.
 - وقد تقدم القول بمشروعية شركة الملك.
 - الثالثة: حكم انتهاء الشركة بالتمليك من خلال وعد المصرف ببيع حصته للشركة.
 - وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: وجوب الوفاء بالوعد.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد المشاركة المنتهية بالتمليك على منقول؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث مشروعية شركة المضاربة، وشركة الملك، ورجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.



المطلب الثاني

حكم الشركة المتناقصة على عقار

عند تكييف عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في المبحث السابق ثَبَّيَّنَ أنها إذا وقعت على عقار، فإنها تتكون من العناصر التالية:

- شركة عنان.
- وعد من المصرف ببيع حصته للشريك.
- بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً.

ولبيان حكم العقد بهذه الصورة، يجب النظر في حكم المسائل المنبقة من تكييفه، وهي:

- الأولى: حكم شركة العنان.
- وقد تقدم القول بمشروعية شركة العنان من السنة، والإجماع، والمعقول
- الثانية: حكم وعد المصرف ببيع حصته للشريك.
- وقد تقدم القول أن الراجح في هذه المسألة، هو: وجوب الوفاء بالوعد.

وعليه ترى الباحثة القول بجواز عقد المشاركة المنتهية بالتمليك على عقار؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث مشروعية شركة العنان، ورجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.

الفصل الثالث

المراقبة للأمر بالشراء

والاستصناع الموازي

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المراقبة للأمر بالشراء وحقيقة التلفيق فيها.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتلفيق في المراقبة للأمر بالشراء.

المبحث الثالث: مفهوم الاستصناع الموازي وحقيقة التلفيق فيها.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلفيق في الاستصناع الموازي.

المبحث الأول

مفهوم المراقبة للأمر بالشراء وحقيقة التأفيق فيها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المراقبة للأمر بالشراء.

المطلب الثاني: حقيقة التأفيق في المراقبة للأمر بالشراء.



المطلب الأول

حقيقة المراقبة للأمر بالشراء

الفرع الأول: المراقبة لغةً واصطلاحاً.

المراقبة لغةً: مأخوذة من الفعل ربح، والراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبادلة⁽¹⁾. والربح النماء في التجارة، ومن ذلك ربح فلان في بيعه بربح، إذا استشف. وتجارة رابحة: يربح فيها، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، ويقال بعث الشيء مراقبة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مراقبة⁽²⁾.

المراقبة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح⁽³⁾.

الفرع الثاني: المراقبة للأمر بالشراء اصطلاحاً.

هي: طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابل له قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتلقى عليها مسبقاً⁽⁴⁾.

يُلاحظ من التعريف ما يلي:

- إن بيع المراقبة للأمر بالشراء ثالثي الأطراف أي أنه يوجد فيه ثلاثة متعاقدين: الأمر بالشراء، والمصرف الإسلامي، والبائع. وهذا الأمر يختلف فيه بيع المراقبة للأمر بالشراء عن المراقبة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث إن المراقبة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف.
- إن بيع المراقبة للأمر بالشراء يتكون من: مواعدة، وعقد بيع بين المصرف والبائع، وعقد بيع بين الأمر بالشراء والمصرف الإسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناء على طلب العميل.

(1) الشف، بالكسر قد يفتح: الفضل والربح والزيادة، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (2/393).

(2) ابن منظور: لسان العرب 4/268.

(3) ابن الهمام: فتح القدير 5/252؛ الكاساني: بداع الصنائع 7/3193؛ الدردير: الشرح الكبير 3/159؛ الشريبي: مغني المحتاج 2/77؛ التوسي: المهدب 1/382؛ ابن قدامة: المغني 4/136.

(4) ملحم: بيع المراقبة للأمر بالشراء (ص: 79).



الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

• المراقبة القديمة.

أوجه الاتفاق بين المراقبة القديمة والمراقبة للأمر بالشراء⁽¹⁾:

1. يعتبر العقد الذي يتم بموجبه انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري في المراقبتين عقد مراقبة.

2. في نوعي المراقبة يشترط المعرفة والعلم بكل ما يتصل بمواصفات السلعة وتكليفها وطريقة السداد وغير ذلك.

3. العلم من قبل البائع والمشتري بثمن السلعة الأصلي والربح الذي يضاف إليه مع مصاريفهما، لأن الجهل بذلك قد يثير الخلافات والنزاع.

4. يحقق نوعاً للمراقبة هدف المشتري في الحصول على سلعة يحتاج إليها وبعد يتم الاتفاق فيه مع من يوفر له هذه السلعة وهو البائع في المراقبة الفقهية والمصرف في المراقبة للأمر بالشراء.

أوجه الاختلاف بين المراقبة القديمة والمراقبة للأمر بالشراء⁽²⁾:

1. السلعة في المراقبة القديمة تكون موجودة حاضرة لدى البائع مراقبة، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المراقبة المصرفية.

2. المراقبة القديمة تتعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المراقبة المصرفية فيها مرحلتان: مرحلة المواجهة، ومرحلة المعاقدة.

3. المواجهة في المراقبة المصرفية قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولاً، إذ لم يشتري المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها (= ثمنها الأول) أما الثمن في المراقبة القديمة فمعلوم في مجلس.

4. في المراقبة القديمة يكون البائع مراقبة قد اشتري السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للتجار بها، وقد يمضى وقت بين شرائها وإعادة بيعها. أما في المراقبة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.

(1) العروسي: عقد بيع المراقبة (دراسة مقارنة)؛ موقع الدكتور محمد العروسي

الأربعاء 31 يوليو 2013م http://medlaaroussi.hebergratuit.com/index_fichiers/Page1027.htm

(2) المصري: بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصادر الإسلامية؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 841/5.

المطلب الثاني**حقيقة التفاصي في المراجحة للأمر بالشراء****الفرع الأول: الخطوات العملية لإجراء بيع المراجحة للأمر بالشراء⁽¹⁾.**

1. تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة محددة ويطلب من المصرف أن يحدد ثمنها.
2. قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.
3. وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها.
4. وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.
5. شراء المصرف السلعة الموصوفة نقداً.
6. بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها مسبقاً.

الفرع الثاني: صور بيع المراجحة للأمر بالشراء.

«الصورة الأولى»: وتنبني على البيع مراجحة قبل أن يتملكها.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف، فيقول له المصرف: بعثك السلعة التي سأشتريها غداً برأس مالها وزيادة ربح معين، فهذا ممنوع باتفاق لأنه باع ما ليس عنده⁽²⁾.

«الصورة الثانية»: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم،ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأريحكم زيادة عن رأس المال : ألف ريال مثلاً⁽³⁾.

(1) عفانة: بيع المراجحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية (ص: 22).

(2) الكمالى: الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية /300.

(3) المصرى: بيع المراجحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 836/5.



وهذه الصورة جائزة بلا خلاف عند المذاهب الأربع⁽¹⁾، وأجازتها المؤتمرات والمجامع الفقهية المعاصرة⁽²⁾.

ـ **الصورة الثالثة:** وتنبني على المواجهة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين ، مع ذكر مقدار الربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقداراً وأجلأ وريحا⁽³⁾.

وجه التأقيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة و من المصرف للمشتري ببيع السلعة له، وعقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة، وعقد بيع مراقبة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن "بيع التقسيط". وعند الحكم على الصورة النهائية يلاحظ التأقيق بالجمع بين حكم الوفاء بالوعد، وحكم بيع المراقبة، وحكم بيع التقسيط.

ـ **الصورة الرابعة:** وتنبني على المواجهة الملزمة لأحد الفريقين العميل أو المصرف.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، وإنما أن يلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، أو يلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقداراً وأجلأ وريحا⁽⁴⁾.

وجه التأقيق في هذه الصورة: هذه الصورة مكونة من وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة أو من المصرف للمشتري ببيع السلعة له، وعقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة، وعقد بيع مراقبة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن "بيع التقسيط". وعند الحكم على الصورة النهائية يلاحظ التأيقن بالجمع بين حكم الوفاء بالوعد، وحكم بيع المراقبة، وحكم بيع التقسيط.

والصورة الثالثة والرابعة هما الصورتان محل الخلاف.

(1) السرخسي: المبسوط 30/237؛ الخرشي: شرح مختصر خليل 5/106؛ الشافعي: الأم 39/3؛ ابن القيم: إعلام الموقعين 4/29.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/1184.

(3) القرضاوي: بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص: 25).

(4) ملحم: بيع المراقبة للأمر بالشراء (ص: 112).

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للمراقبة للأمر بالشراء.

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر أساسية، وهي:

1. وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، ومن المصرف للمشتري ببيع السلعة له، أو وعد ملزم من أحدهما.
 2. عقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة.
 3. عقد بيع مراقبة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن "بيع التقسيط".
- وقد قمت سابقاً بدراسة كل عنصر من هذه العناصر على حدة، وخلصت إلى القول بأن الوعد ملزم، كذلك أن بيع المراقبة مشروع وجائز، كما أن بيع التقسيط مع الزيادة لأجل الأجل جائز⁽¹⁾.

(1) انظر (ص: 56) من هذا البحث.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتلفيق في

المراحة للأمر بالشراء



مقدمة:

عند النظر في مكونات عقد المرابحة للأمر بالشراء نجد أنه يجمع بين عدة عناصر وهي الوعد الملزم سواء من أحد الطرفين أو كلاهما، كما يحتوي على عقد بيع بين المصرف ومالك السلعة، وعقد مرابحة بين المصرف والمشتري، وإذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن وهو ما يسمى ببيع التقسيط، وعند الحكم على بيع المرابحة للأمر بالشراء لابد من معرفة حكم كل عنصر من هذه العناصر، ومن ثم الحكم على الصورة النهائية الملقة التي أوجدت المرابحة للأمر بالشراء، وقد تم بحث العناصر المكونة للصورة الملقة كل على حدة، وفي هذا المبحث سيتم الحكم على هذه الصورة.

❖ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد المرابحة⁽¹⁾، كذلك إذا كانت المرابحة للأمر بالشراء وكان شراء البنك للسلعة مواعدة بينه وبين العميل دون إلزام بهذه الصورة جائزة عند المذاهب الأربعية⁽²⁾، وأجازتها المؤتمرات والمجامع الفقهية المعاصرة، ولم ينقل خلاف في هذا⁽³⁾.

أما إذا اشتري البنك السلعة بناءً على تواعد ملزم مع الطالب أن يشتريها مرابحة، فهذه الصورة اختلف فيها العلماء على قولين.

❖ أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعود ملزماً للمتعاقدين.
وقال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم: د.سامي حمود⁽⁴⁾، ود.يوسف القرضاوي⁽⁵⁾، ود. وهبة الزحيلي⁽⁶⁾، ود. الصديق محمد الأمين الضرير⁽⁷⁾، ود. إبراهيم فاضل الدبو⁽⁸⁾، والشيخ

(1) انظر (ص: 58) من هذا البحث.

(2) السرخسي: المبسوط 30/237؛ الخرشي: شرح مختصر خليل 5/106؛ الشافعي: الأم 39/3؛ ابن القيم: إعلام الموقعين 4/29.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/1184.

(4) حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: 430).

(5) القرضاوي: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص: 18).

(6) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 69).

(7) الضرير: المرابحة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/991.

(8) الدبو: المرابحة للأمر بالشراء دراسة مقارنة؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/1003.



محمد علي التسخيري⁽¹⁾، ود. عبد الستار أبو غدة⁽²⁾.

القول الثاني: تحريم بيع المراقبة للأمر بالشراء، وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين، وقال بهذا الرأي جماعة من فقهاء العصر منهم: د. محمد سليمان الأشقر⁽³⁾، ود. بكر ابن عبد الله أبو زيد⁽⁴⁾، ود. رفيق المصري⁽⁵⁾، ود. علي أحمد السالوس⁽⁶⁾.

❖ سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في المسألة⁽⁷⁾ إلى:

1. اختلافهم في تكييف عقد المراقبة للأمر بالشراء، فمن نظر إلى أن الوعد مستقل عن عقد المراقبة، واللازم في الوعد مشروع والمراقبة مشروعة، قال بمشروعيتها، ومن نظر إلى أنها عقد مركب، ورأى في الإلزام ما يجعل العقد مشتملاً على صور ممنوعة، كبيع ما لا يملك، وكبيعتين في بيعه فقال بعدم مشروعيتها.

2. اختلافهم في التصرفات التي يصح فيها الإلزام في التواعد، هل تشتمل عقود المعاوضات أم تقتصر على القرارات وما في معناها.

3. اختلافهم في التكييف الفقهي للإلزام في المواجهة، فمن رأى فيها معنى العقد، قال بمنعها؛ لأندرجها تحت أحاديث النهي عن بيعتين في بيعه، والنهي عن بيع ما لا يملك، ومن لم يرى فيها معنى العقد قال بجوازها.

❖ الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

(1) التسخيري: نظرة إلى عقد المراقبة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1181/5.

(2) أبو غدة: أسلوب المراقبة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصادر الإسلامية؛ مجلة مجمع الفقه 1211/5.

(3) الأشقر: بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية؛ بحوث فقهية في قضايا معاصرة 103/1.

(4) أبو زيد: المراقبة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 735/5.

(5) المصري: بيع المراقبة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 853/5.

(6) السالوس: المراقبة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 798/5.

(7) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 42).



• الكتاب:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّمُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: هذا النص الصريح في حل البيع خاصةً، حيث جاء ليرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع أو البيع كالربا لا فرق بينهما. وهذه الجملة القرآنية (وأحل الله البيع) تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين (المقايضة) أم ثمناً بثمن (الصرف) أو ثمناً بعين (السلم) أو عيناً بثمن (هو البيع المطلق). وسواء كان حالاً أم مؤجلاً نافذاً أو موقوفاً. وسواء كان بيعاً بطريق المساومة أم بطريق الأمانة وهو يشمل: المرابحة (وهو البيع بزيادة على الثمن الأول) والتولية (وهو البيع بالثمن الأول) والوضيعة (وهو البيع بأقصى من الثمن الأول)، أو بطريق المزايدة.

فهذه كلها وغيرها حلال لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى: ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص حكم لا شبهاً فيه⁽²⁾.

واعتراض عليه: أن هذا نص عام، قد ورد ما يخصصه من السنة.

• السنة:

عن أبي هريرة رض عن النبي ص: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"⁽³⁾.

وجه الدلالة: عَدَ الحديث أن إخلال الوعد من خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار حيث قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾⁽⁴⁾، وعلى هذا يكون إخلال الوعد محراً فيجب الوفاء بالوعد⁽⁵⁾، وهذا عموم يدخل فيه الوعد في المرابحة، فيجب الالتزام به.

(1) سورة البقرة: الآية 275.

(2) القرضاوي: بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص: 17).

(3) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب الإيمان - باب عامة المنافق 16/33؛ مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق 1/56 ح 59.

(4) سورة النساء: الآية 145.

(5) القرافي: الفروق 4/20.



واعتراض عليه: بأن لزوم الوفاء في الوعود، إنما محله القرارات والتبرعات وما شابهها، أما المعاوضات المالية، فإن الوفاء بالوعد بها غير لازم، وإن أصبحت عقوداً⁽¹⁾.

• القياس:

قياس عقد المراقبة للأمر بالشراء على الاستصناع، ووجه ذلك أن الصانع إذا أتم صنعته، فإن الأصل أن يكون المستصنعة بالخيار كما أفتى بذلك أكثر المتقدمين من الحنفية، غير أن أبي يوسف منع الخيار وأفتى بلزمته إذا جاء بالصنعة حسب المعاوضات، وذلك منعاً للضرر الواقع على الصانع⁽²⁾، ثم صار هذا القول هو المعتمد عند متاخري الحنفية، وأفتى به المجلة العدلية مراعاة لحاجة الوقت⁽³⁾.

في قياس عليه عقد المراقبة للأمر بالشراء، فالالأصل أن يكون الشاري بالخيار، لكن صار الإلزام هو الأولى منعاً للضرر الواقع على البنك⁽⁴⁾.

واعتراض عليه: بأن هذا استدلال صحيح، لولا معارضته للنصوص المتقدمة، والنص مقدم على القياس. وأيضاً فإن متاخري الحنفية إنما قالوا باللزم ببناءً على أنه عقد، أما من قال بأن عقد الاستصناع مواعدة فقد قال بعدم لزومه قولًا واحدًا⁽⁵⁾، وهذا يدل على أن التواعد في المعاوضات غير لازم كما تقدم.

• المعقول، وذلك من وجوه:

1. أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح: حيث إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها. أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر. فالممنع في هذه الأمور ليس تعدياً بل هو معلم ومفهوم وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً. وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات فالالأصل فيه التعبد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة. وبناء على أن الأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة رأينا بعض فقهاء التابعين قد أجازوا

(1) العاني: قوة الوعد الملزم؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/553.

(2) السرخي: المبسوط 12/139.

(3) مجلة الأحكام العدلية (ص: 221).

(4) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 46).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق 6/185.

التعبير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتاً إلى العلة والمقصد. ومثل ذلك إجازتهم عقد الاستصناع مع أنه بيع معذوم نظراً لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه^(١).

2. إجازة المراقبة للأمر بالشراء هو أخذ بأخف الضررين، فإن المنع من هذه المعاملة، سيوقع الناس في حماة المعاملات الربوية الصريحة، ولا شك أن الواقع في مختلف فيه أخف من الأمر المجمع على تحريمها⁽²⁾.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والمعقول:

السنة:

1. عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله يأتيني الرجل في يريد مني البيع ليس عندي فأبتعاه
له من السوق فقال رسول الله ﷺ : "لا تبع ما ليس عندك" ⁽³⁾.

وجه الدلالة: ما سأله عنه حكيم هو عين ما يجري في المراقبة للأمر بالشراء، وقول حكيم "أبناع له" يدل على أنه إنما أراد أن يشتريها للطالب، وليس لنفسه، فدل على الإلزام في التواعد، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وعده من بيع الإنسان ما ليس عنده⁽⁴⁾.

واعتراض عليه: بأن محل النهي هو البيع لما لا يملك، وهذه مواعدة وليس بيغاً⁽⁵⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الريبا" ⁽⁶⁾

وجه الدلالة : أن عقد المراقبة للأمر بالشراء، تضمن بيعتين في بيعه، وذلك لأن البيع الأول وقع على اشتراط أن يتم البيع الثاني، ففي العقد بيعتان متعلقة أحدهما بالأخرى: بيع حالة والأخرى مؤجلة⁽⁷⁾.

(1) القرضاوي: بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص: 18).

(2) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 47).

(3) أبو داود: سنن أبي داود-كتاب الإجارة-باب الرجل يبع ما ليس عنده 3503/3، قال الألباني: حديث صحيح.

(4) ابن حجر: فتح الباري 4/409.

(5) عمر: بيع المراقبة في الاصطلاح الشرعي وأراء المتقدمين فيه؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 887/5.

(6) أبو داود: سنن أبي داود؛ كتاب الإجارة - باب فيمن باع بيعتين في بيعه 3/290 ح3463؛ قال الألباني: حديث حسن.

الزرقاني: شرح الزرقاني 3/395



واعتراض عليه: بأن الذي يجري في المراقبة للواعد بالشراء، إنما هو بيع واحد، يسبقها مواعدة على البيع، وليس هذا من قبيل البيعتين في بيعة، والصور التي ذكرها العلماء للبيعتين في بيعة لا تتطبق على هذه المسألة⁽¹⁾.

• الإجماع:

قال عدد من الأئمة بعدم مشروعية المراقبة للواعد بالشراء إذا كان التواعد ملزماً، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين خلافه⁽²⁾.

واعتراض عليه: بأن هذا الإجماع لا يوجد ما يدل عليه صراحة⁽³⁾.

• المعقول:

إن بيع المراقبة للأمر بالشراء حيلة على الإقراض بالربا، وذلك لأن محصل هذه المعاملة، أن البنك دفع مالا ليأخذ أكثر منه إلى أجل، وهذه هي صورة الربا، فالتأجيل والربح يقوى هذه الشبهة، حيث إن البنك لا يملك سلعاً في الأصل، وإنما تجارته المال⁽⁴⁾.

❖ القول الراجح، وسبب الترجيح:

القول الراجح هو: جواز بيع المراقبة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين؛ أي أن الصورة الملفقة في المراقبة للأمر بالشراء هي صورة جائزة شرعاً⁽⁵⁾.

(1) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 71).

(2) أبو زيد: المراقبة للأمر بالشراء؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/735؛ الأشقر: بيع المراقبة كما تجريه البنوك الإسلامية؛ بحوث فقهية في قضايا معاصرة 1/103؛ رفيق المصري: بيع المراقبة للأمر بالشراء: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 5/866.

(3) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 44).

(4) عفانة: بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصادر الإسلامية (ص: 22).

(5) على الرغم من القول بجواز بيع المراقبة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، إلا أن المراقبة قد تشوبها بعض الشبهات؛ لذلك ينبغي الالتزام بالضوابط التالية:

- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.
- أن لا يكون الثمن في بيع المراقبة قابلاً للزيادة في حال العجز عن السداد.
- أن لا يكون بيع المراقبة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة، وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع بثمن أقل.

انظر شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 319).



وذلك للأسباب التالية:

1. لقوة أدلة الفريق القول الأول حيث إن عموم النصوص الشرعية تدل على الجواز، كما أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح وهذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات فالالأصل فيه التبعد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة. وبناء على أن الأصل في المعاملات النظر إلى المصلحة فإن مصالح العباد تقتضي القول بجواز المراقبة للأمر بالشراء.
2. أن القول بجواز المراقبة للأمر بالشراء هو أخذ بأخف الضرررين، فإن المنع من هذه المعاملة، سيوقع الناس في حمأة المعاملات الربوية الصريحة، ولا شك أن الوقوع في المختلف فيه أخف من الأمر المجمع على تحريمـه.
3. أما ما استدل به القائلون بتحريم بيع المراقبة للأمر بالشراء من أن هذه المعاملة حيلة لأكل الريا فغير صحيح؛ لأن المصرف يشتري حقيقة، ويبيع لغيره كما يفعل أي تاجر.
4. أن كل مكونات بيع المراقبة للأمر بالشراء جائزة شرعاً، فلا مانع من التلفيق بين مكوناتها؛ لأنها لم تخرج صورة تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

مفهوم الاستصناع الموازي

وحقيقة التلفيق فيه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاستصناع الموازي.

المطلب الثاني: حقيقة التلفيق في الاستصناع الموازي.



المطلب الأول

حقيقة الاستصناع الموازي

الفرع الأول: الاستصناع لغةً واصطلاحاً.

الاستصناع لغةً: استفعال من صنع، فالآلف والسين للطلب، يقال: استغفار لطلب المغفرة، والصنع: بالضم مصدر قوله صنعت إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي : فعل، والصناعة بكسر الصاد: حرف الصانع، واصطنه: اتذه، قال تعالى : **﴿وَاصْطَنَعْتَكَ لِنُفْسِي﴾**⁽¹⁾، ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأله رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه⁽²⁾.

الاست-radius اصطلاحاً: انقسم العلماء على قسمين في تعريف الاست-radius لاختلافهم في حقيقة الاست-radius وتكييفه حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الحنفية فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعریفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها.

الاست-radius هو: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل⁽³⁾.

عقد : يخرج ما هو وعد ، وهو الصحيح خلافاً لأكثر فقهاء الحنفية.

على مبيع : يخرج الإجارة ، فهي عقد على منافع لا على عين .

في الذمة : قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة .

شرط فيه العمل : أخرج السلم ، حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعاً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الاست-radius الموازي اصطلاحاً.

عقد الاست-radius الموازي: هو عقد است-radius يكون بين البنك وبين جهة صانعة، يطلب منها البنك صناعة سلعة معينة بمواصفات معينة، وأطلق عليه أنه مواز، لأنّه يقع بموازاة عقد است-radius آخر يسبقه، وهو العقد الأصلي الذي يطلب فيه العميل من البنك است-radius السلعة المذكورة، وينتمي مؤجل⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب 8/209.

(2) سورة طه: الآية 41.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 6/84.

(4) أبو زيد: عقد الاست-radius (ص: 5).

(5) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 49).



الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

- السلم.

السلم لغةً: الإعطاء والترك والتسليف. يقال: أسلم الثوب إلى الخياط، أي أعطاه. وأسلم في البر؛ أي أسلف. وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف؛ أي المفعول به وهو الثمن⁽¹⁾.

السلم اصطلاحاً: هو بيع موصوف في الذمة⁽²⁾.

أوجه الاتفاق بين السلم والاستصناع:

1. يشترك الاستصناع والسلم في أن كلاً منهما بيع لشيء معدهم، أجيزة الحاجة إليه، وتعامل الناس به، فالباعث على عقد السلم شدة حاجة البائع إلى نقود ينفقها على نفسه وأهله أو على إنتاجه الزراعي، وهو لا يملك ذلك آنياً، لذا سمي "بيع المفاليس" وأما الاستصناع فهو عقد تجاري يحقق الربح للبائع الصانع، ويلبي حاجة المستصنعين، فيكون الباعث الدافع عليه حاجة المستصنعي⁽³⁾.

2. يتلقى الاستصناع والسلم في أن كلاً منهما لابد فيه من بيان المستصنعين والمسلم فيه بياناً يمنع من المنازعات، وذلك بالعلم بالمصنوع، والمسلم فيه، بذكر وبيان الجنس، والنوع، والقدر، والصفة، وما يؤثر في الثمن، والرغبات بياناً واضحاً⁽⁴⁾.

3. يتلقى الاستصناع والسلم في أن كلاً من المستصنعين أو المسلم فيه يتم تسليمه في محل العقد أو ما شرط بذكر مكان الإيفاء، وكذلك إن كان لعمله مؤونة، فلا بد من تحديد موضع التسليم؛ منعاً للخصومة والنزاع⁽⁵⁾.

أوجه الاختلاف بين السلم والاستصناع:

1. لا يجب في الاستصناع تعجيل الثمن (رأس المال)، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق بخلاف السلم⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب 12/295.

(2) الشريبي: مغني المحتاج 2/102.

(3) انظر ابن نجيم: البحر الرائق 6/285؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 5/3652.

(4) السرخسي: المبسط 12/139.

(5) انظر الكاساني: بداع الصنائع 6/86؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 5/3652.

(6) الزحيلي: عقد الاستصناع؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 7/807.



2. إن المبيع في السلم دين (هو ما يثبت في الذمة) تتحمله الذمة، فهو إما مكيل أو موزون أو مزروع أو عددي متقارب كالجوز والبيض، أما المبيع في الاستصناع فهو عين (أي ما يتعين بالتعيين أو الشيء المعين الشخص بذاته) لا دين، كاستصناع أثاث (مفروشات منزلية) أو حذاء، أو إناء⁽¹⁾.

3. يشترط في السلم وجود أجل، فهو لا يصح عند الجمهور (غير الشافعية) إلا لأجل كشهر فما فوقه، على عكس الاستصناع في اجتهاد أبي حنيفة رحمه الله، فإن حدد فيه أجل انقلب سلماً، ولا خيار شرط في السلم، وقال الصاحبان: يصح الاست-radius لأجل أو لغير أجل، لأن عرف الناس تحديد الأجل فيه، كما بينا وأجاز الشافعية السلم الحال خلافاً لغيرهم⁽²⁾.

4. عقد السلم لازم لا يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدين، وإنما بتراضيهما واتفاقهما معًا على الفسخ، وأما الاست-radius فهو عقد غير لازم يجوز لأي طرف من العاقدين فسخه في ظاهر الرواية، ويسقط خيار الصانع إذا أحضره على الصفة المشروطة، وللمستنصرن خيار⁽³⁾.

5. يشترط في عقد السلم قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاست-radius، ويكتفي الناس عادة بدفع عربون أو جزء من الثمن كالنصف أو الثلث مثلاً، عملاً بمذهب الحنابلة، وبعد هذا الفرق من الناحية العملية أهم الفروق⁽⁴⁾.

• الإجارة⁽⁵⁾.

الاتفاق بين الإجارة والاست-radius:

الإجارة على الصنع تتفق مع الاست-radius في كون العمل على العامل، وهو الصانع في الاست-radius، والأجير في الإجارة على الصنع⁽⁶⁾.

(1) الزحيلي: عقد الاست-radius؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 7/807؛ الأشقر: عقد الاست-radius؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 1/227.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 5/3653.

(3) الزحيلي: عقد الاست-radius؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 7/808.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 5/3653؛ الأشقر: عقد الاست-radius؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 1/227.

(5) سبق تعريفها لغةً واصطلاحاً في هذا البحث (ص: 87).

(6) السرخسي: المبسوط 15/84.

أوجه الاختلاف بين الإجارة والاستصناع:

1. يفترقان في محل البيع، ففي الإجارة على الصنع : المحل هو العمل ، أما في الاستصناع : فهو العين الموصوفة في الذمة ، لا بيع العمل⁽¹⁾.

2. الإجارة على الصنع تكون بشرط: أن يقدم المستأجر للعامل " الماده " ، فالعمل على العامل، والمادة من المستأجر ، أما في الاستصناع : فالمادة والعمل من الصانع⁽²⁾.

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 5/225.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 3/326.



المطلب الثاني

حقيقة التalfiq في الاستصناع الموازي

عند النظر في مكونات عقد الاستصناع الموازي نجد أنه يجمع بين عدة عناصر، وهي: عقداً استصناعاً منفصلان ومتضادان الأول بين المشتري والمصرف والثاني بين المصرف والبائع (الصانع) موازياً للعقد الأول.

وسيتم بحث هذه العناصر، وهي: مشروعية عقد الاستصناع، وحكم تعاقد الصانع مع غيره، للوصول إلى حكم الصورة النهائية وهي حكم عقد الاستصناع الموازي، عن طريق التalfiq بين مكوناته.

الفرع الأول: الخطوات العملية للتمويل والاستصناع الموازي في المصارف⁽¹⁾.

أولاً: عقد الاستصناع

1. المشتري (العميل) : يتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب استصناع سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة.

2. المصرف: بعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد وبسعر معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديده، ويحسب المصرف في هذا السعر ما سيدفعه للصانع في الاستصناع الموازي مضافاً إليه الربح الذي يراه مناسباً له.

ثانياً: عقد الاستصناع الموازي

1. المصرف: يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول.

2. البائع (الصانع): يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد (يكون مطابقاً للأجل في العقد الأول أو قبله) ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سداده.

ثالثاً: تسليم وتسلم السلعة

1. البائع: يسلم السلعة إلى المصرف مباشرةً أو إلى جهة أو مكان يتفقان عليه في العقد.

2. المصرف: يسلم المصرف السلعة إلى المشتري مباشرةً أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تقويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري، الذي يكون من حقه

(1) شويف: المعاملات المالية المعاصرة (ص: 181)، بلخير: عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصر (ص: 50).



التأكد من مطابقة السلعة المستصنعة للمواصفات المتعاقد عليها، ويبقى كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للاستصناع.

اختلف العلماء في التكييف الفقهي لعقد الاستصناع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستصناع عقد مستقل.

وقال به: أكثر الحنفية⁽¹⁾، وقد أخذ عدد كبير من الفقهاء المعاصرين بهذا التكييف للاستصناع منهم: مصطفى الزرقا⁽²⁾، محمد سليمان الأشقر⁽³⁾، علي القره داغي⁽⁴⁾، وتبني هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي⁽⁵⁾.

القول الثاني: الاستصناع مواعدة تنتهي ببيع التعاطي.

وقال به: بعض الحنفية⁽⁶⁾، ورجحه بعض المعاصرين مثل د. علي السالوس.

القول الثالث: الاستصناع عقد مندرج تحت غيره من العقود، وليس عقداً مستقلاً.

وهولاء اختلفوا إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الاستصناع سلم.

وقال به: جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁷⁾، والشافعية⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾.

القول الثاني: الاستصناع إجراء.

وقال به: بعض الحنفية⁽¹⁰⁾.

(1) السرخسي: المبسوط 12/139، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 4/213.

(2) الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 18).

(3) الأشقر: عقد الاستصناع ؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 1/227.

(4) القره داغي: عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين الجواز واللزوم (ص: 136).

(5) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 7/1137.

(6) السرخسي: المبسوط 12/139.

(7) العبدري: الناج والإكليل 4/537، الدسوقي: حاشية الدسوقي 3/216.

(8) الشافعي: الأم 3/134؛ الأنصارى: فتح الوهاب 1/189.

(9) ابن قدامة: المغني 4/316.

(10) البابرتى: العناية 7/115.



القول الثالث: الاستصناع بيع، واختلفوا إلى فريقين: الأول: أن الاستصناع بيع ملزم للطرفين، الثاني: أن الاست-radius بيع ولكن للمشتري فيه حق الخيار.

وقال به: بعض الحنفية⁽¹⁾.

القول الرابع: الاست-radius إجارة ابتداءً بيع انتهاءً.

وقال به: بعض الحنفية⁽²⁾.

الراجح وسبب الترجيح:

الراجح في تكييف عقد الاست-radius أنه عقد جديد مستقل، ليس وعداً ولا بيعاً ولا إجارةً ولا سلماً.

وذلك للأسباب التالية:

1. أن منع الاست-radius كعقد مستقل يوقع الناس في حرج وعنت، وذلك لما يتمتع به عقد الاست-radius من المرونة في التعامل⁽³⁾.

2. أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة، فلا مانع من اعتبار الاست-radius عقداً مستقلاً⁽⁴⁾.

3. لأن الاست-radius ليس بيعاً، لأن البيع لا يتضمن عملاً، وليس إجارةً، لأن الإجارة لا تتضمن تقديم أعيان، وإنما اضطررت أقوال شيوخ الحنفية في هذا، لأن كلاماً منهم رجح ما رأى أنه أشبه⁽⁵⁾.

4. إن القول بأن الاست-radius وعد ينتهي ببيع بالتعاطي يجعل هذا العقد فارغاً من مضمونه، وذلك لأنه يصبح بيعاً لا غير، وهذا لا يحقق المصلحة المرجوة من تشريع عقد الاست-radius⁽⁶⁾.

5. لأن الاست-radius ليس سلماً، فالسلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تستوعب أوصافها، أما الاست-radius فهو خاص بالسلع التي يحتاج إلى تصنيعها، فلا يجري في الانتاج الزراعي، والمواد الخام، وكذا لا بد في السلم من تعجيل رأس المال بخلاف الاست-radius فإنه يجوز فيه تعجيل رأس المال، ويجوز تأجيله، ويجوز تقسيطه⁽⁷⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع 3/5.

(2) الكمال بن الهمام: فتح القيدر 7 / 109.

(3) الكاساني: بداع الصنائع 3/5.

(4) القره داغي: عقد الاست-radius؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 7/830.

(5) الأشقر: عقد الاست-radius ؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 1/227.

(6) الجزاز: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 54).

(7) الأشقر: عقد الاست-radius ؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 1/227.



المبحث الرابع

الحكم الشرعي للتلفيق في الاستصناع الموازي

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية عقد الاستصناع.

المطلب الثاني: حكم الاستصناع الموازي.



المطلب الأول

مشروعية عقد الاستصناع

يستدل على مشروعية الاستصناع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
أولاً: الكتاب.

قال تعالى: «**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْبَى إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا * قَالَ مَا مَكَنَّيِ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ فَأَعِينُنِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا**»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: هذا إرشاد قرآنی يعلم منه صحة الاستصناع شرعاً، ففي هذه القصة ذكر الله تعالى أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل مال يعطونه إياه والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يعمله بمداد من عنده لأنهم لم يكونوا يعرفون مم يصنع؛ لأنهم «لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا» وهو لم ينكر هذه الصيغة، قوله: «**مَا مَكَنَّيِ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ**» ليس اعترضاً على ذلك، بل هو اقتراح لصيغة أخرى أفضل منها، ليسراها عليهم، بأن يقدموا ما لديهم من إمكانيات: (قطع حديدية، نحاس، أيد عاملة) ويقدم هو الخبرة التكنولوجية، والعمل الفني.

وحيث لم يرفض القرآن الطريقة التي اقترحوها ولا أنكرها فإنها تكون مشروعة في ديننا⁽²⁾.
ثانياً: السنة.

1. حديث عبد الله بن عمر **أن النبي ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت أصطنعته وإنني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس ... »⁽³⁾.**

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع خاتماً من ذهب، وفيه مشروعية الاستصناع ، وأما إلقاءه له فلأنه كان من الذهب وقد حرم على الرجال التزين به ، بدليل أنه اتّخذ بعد ذلك خاتماً من فضة⁽⁴⁾.

(1) سورة الكهف: الآية 94 و 95.

(2) الأشقر: عقد الاستصناع ؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 1/228.

(3) البخاري: صحيح البخاري-كتاب اللباس-باب من جعل فص خاتمه في بطن كفه 5/5538 ح 2205.

(4) أبو زيد: عقد الاستصناع (ص: 15).

2. حديث سهل بن سعد رض قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعماداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرقاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعتها هنا ..⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، فدل على مشروعية الاستصناع⁽²⁾.

ونوّقش : باحتمال أن يكون صناعته على سبيل التبرع لا على سبيل التعاقد⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع.

اشتهر بين الناس تعاملهم بالاستصناع، وذلك منذ زمن النبي ﷺ إلى زماننا هذا من غير نكير⁽⁴⁾، وهذا يتضمن الإجماع عليه عملياً⁽⁵⁾.
رابعاً: المعقول.

إن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، كما في التيمم والمسح على الخفين وعقد السلم وغير ذلك ، فجاز الاستصناع استحساناً .

كما أن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة لأن السلم عقد على مبيع في الذمة واستئجار الصناع يشترط فيه العمل وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً⁽⁶⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب الجلوس على المنبر عند التأذين 1/310 ح 875.

(2) أبو زيد: عقد الاستصناع (ص: 15).

(3) المرجع السابق.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 2/5.

(5) الأشقر: عقد الاستصناع ؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 1/227.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع 3/5.



المطلب الثاني

حكم الاستصناع الموازي

عند النظر في تكوين الاستصناع الموازي، نجد أنه يتكون من:

عقد استصناع منفصلين ومتخلفين، يتعاقد المصرف (الصانع في العقد الأول) مع غيره لتنفيذ ما طلبه منه المشتري (المستصنوع في العقد الأول).

وبيّنت فيما سبق مشروعية عقد الاست-radius، وأنه عقد مستقل، وسأبحث الآن مسألة المحل (المعقود عليه) في عقد الاست-radius؛ لأنها سبب الخلاف في مسألة تعاقد الصانع مع غيره للتنفيذ.

المحل (المعقود عليه) في عقد الاست-radius:

اختلاف فقهاء الحنفية هل محل الاست-radius هو العين أو العمل؟؟

جمهور الحنفية: على أن العين هي المعقود عليه؛ وذلك لأنّه لو استصنع رجل في عين يسلّمها له الصانع بعد استكمال ما يطلبه المستصنوع، سواءً أكانت الصنعة قد تمت بفعل الصانع أم بفعل غيره بعد العقد، فإن العقد يلزم، ولا ترد العين لصانعها إلا بخيار الرؤية. فلو كان العقد وارداً على صنعة الصانع أي "عمله" لما صح العقد إذا تمت الصنعة بصنع غيره . وهذا دليل على أن العقد يتوجه على العين لا على الصنعة⁽¹⁾. ويرىون أن المتفق عليه أن الاست-radius ثبت فيه المستصنوع خيار الرؤية ، وخيار الرؤية لا يكون إلا في بيع العين ، فدل ذلك على أن المبيع هو العين لا الصنعة⁽²⁾. وما يدعم هذا القول أن العبرة للمواصفات المطلوبة للمستصنوع، فإذا كانت متوفّرة وصنع كما شرط، لم يبق لاختلاف الصانع أي فرق بالنسبة للمشتري؛ لأن السلعة ومواصفاتها هي المقصودة⁽³⁾.

ومن الحنفية: من يرى أن المعقود عليه في الاست-radius هو العمل⁽⁴⁾؛ وذلك لأن عقد الاست-radius عقد على عمل ، فالاست-radius طلب العمل لغة، والأشياء التي تستصنّع بمنزلة الآلة للعمل⁽⁵⁾، ولو لم يكن عقد الاست-radius عقد عمل لما جاز أن يفرد بالتسمية، وما يدعم هذا القول

(1) السرخي: المبسوط 12/139؛ ابن الهمام: فتح القدير 355/5.

(2) السرخي: المبسوط 12/139.

(3) الزرقا: عقد الاست-radius ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 31).

(4) ابن الهمام: فتح القدير 355/5.

(5) السرخي: المبسوط 12/139.

أن الاستصناع فيه شيء من عنصر الثقة الشخصية، فالمستصنوع قد يكون إنما اختار هذا الصانع بالذات لثقة بمهارته، فربما لا يريد صناعة غيره⁽¹⁾.

واختار مجمع الفقه الإسلامي أن المعقود عليه في الاستصناع هو العين والعمل معاً⁽²⁾.

ويُستدل لهذا القول⁽³⁾ بـ:

1. أن عقد الاستصناع عقد مستقل، ولو كان المعقود عليه العين فقط لكان سلماً، ولو كان المعقود عليه هو العمل فقط، لكان إجارة، فوجب أن يكون المعقود عليه العين والإجارة، ليفترق عن هذا وعن هذا.

2. أنه لو كان المعقود عليه العين، لدخل عقد الاست-radius في مدلول بيع الدين بالدين، وهو ممنوع باتفاق، أما إذا كان المعقود عليه العين والعمل، فالعمل منفعة، فيخرج بذلك عن معنى البيع الخاص، وبshire الإجارة، فلا يدخل في مدلول بيع الدين بالدين.

مشروعية تعاقد الصانع مع غيره:

تعتend هذه المسألة على المسألة السابقة، وهي تحديد ماهية المعقود عليه في الاست-radius:

- على القول الأول (المعقود عليه هو العين): يجوز أن يتعاقد الصانع مع غيره للتنفيذ، وإذا فعل ذلك يجبر المشتري على قبول المستصنوع، وتبرأ ذمة الصانع إن لم يذكر له ذلك؛ لأنّه قد وفي بالتزامه وهو تقديم له عيناً مصنوعة موافقة للأوصاف المنشروطة⁽⁴⁾، وليس للمستصنوع أن يشترط عمل الصانع نفسه، فلا مصلحة له في ذلك⁽⁵⁾.
- وعلى القول الثاني (المعقود عليه هو العمل): لا يجوز أن يتعاقد الصانع مع غيره للتنفيذ، ولا يجبر المشتري على قبول المستصنوع، ولا تبرأ ذمته إن أعطاه صنع غيره فأخذه ظاناً أنه من صنعه؛ لأن للمستصنوع مصلحة في تحديد الصانع وذلك لاختلاف العمل باختلاف العامل⁽⁶⁾، فإن شرط أن يعمل بنفسه، فلا يستعمل غيره، وإن اطلق القول ولم يعين العامل، كان للعامل أن يستخدم غيره⁽⁷⁾.

(1) الزرقا: عقد الاست-radius ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 31).

(2) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 7 / 1137.

(3) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 56).

(4) الزرقا: عقد الاست-radius ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 31).

(5) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 56).

(6) الزرقا: عقد الاست-radius ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص: 31).

(7) الجزار: العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل (ص: 56).



- وعلى قول مجمع الفقه الإسلامي (المعقود عليه العين والعمل): يصح للمستصنع أن يشترط عمل العامل بنفسه، أما إذا لم يشترط فيجوز للصانع أن يستعمل غيره⁽¹⁾.

والواقع أن العميل المتوجه إلى المصرف الإسلامي، لإبرام عقد الاستصناع، يعلم جيداً بأن المصرف لا يملك أدوات الصناعة، فليس بوارد أن يشترط عمل المصرف نفسه، ولذا فلا مانع من عقد البنك مع الغير لقيام بتنفيذ المطلوب.

حكم عقد الاستصناع الموازي:

قلت سابقاً أن عقد الاستصناع الموازي يتكون من: عقدي استصناع منفصلين ومتخلفين، يتعاقد المصرف(الصانع) مع غيره لتنفيذ ما طلبه منه المشتري(المستصنع في العقد الأول).

وبيّنت سابقاً مشروعية عقد الاستصناع، وكونه عقداً مستقلاً، وأن تعاقد المصرف مع غيره للتتنفيذ أمر مشروع، فهذا يدل على مشروعية عقد الاستصناع الموازي⁽²⁾.

كما أنه عقد له مميزات كبيرة تؤهله أن يحتل المرتبة الأولى بين سائر أنواع الاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية، وذلك لما يتمتع به هذا العقد من المرونة الفقهية، فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال كالسلم، ولا يشترط فيه تعجيل السلعة كسائر أنواع البيوع غير السلم، وال الحاجة إليه ماسة وكبيرة، ونطاقه واسع، واستخداماته متعددة⁽³⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، اشترط أهل العلم شرطياً خاصة بالاستصناع الموازي، ومن ذلك الشرط:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنعين منفصلاً عن عقدها مع الصانع .
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً ، ويقبضها قبل بيعها على المستصنعين.
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك ، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

انظر: الزرقا: عقد الاستصناع (ص: 45)، دنيا: الجمالة والاستصناع (ص: 49).

(3) العبد: الاستصناع؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 27 / 65.



الخاتمة

وتتضمن:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.



الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث بفضل الله تعالى فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات، وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. التتفيق جائز ولكنه مقيد بشروط، والتي تمنع من الوصول إلى حقيقة لا يقبلها الشارع.
2. التورق الفقهي أو الفردي جائز؛ ولكن بضوابط ينبغي التزامها.
3. التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً؛ لوجود فروق عديدة بين التورق الفقهي القديم والتورق المصرفي المنظم.
4. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق البيع المعلق والهبة المعلقة على شرط جائز؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث رجحان القول بجواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، وتعليق العقد على الشرط.
5. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق البيع الموعود والهبة الموعودة والتخبير الموعود جائز؛ لرجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.
6. عقد المشاركة المنتهية بالتمليك على منقول جائز؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث مشروعية شركة المضاربة، وشركة الملك، ورجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.
7. عقد المشاركة المنتهية بالتمليك على عقار جائز؛ لجواز كل مكونات الصيغة فيه، من حيث مشروعية شركة العنان، ورجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد.
8. بيع المراقبة للأمر بالشراء جائز مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين.
9. عقد الاستصناع الموازي عقد مشروع وجائز؛ لمشروعية عقد الاستصناع، وكونه عقد مستقل، كما أن تعاقد المصرف مع غيره للتنفيذ أمر مشروع.

**ثانياً : التوصيات.**

1. توصية الباحثين بالمتابعة والتعقب في هذا الموضوع وتطبيقاته؛ وذلك لأن الحاجة ماسة لهذه المعاملات المعاصرة.
2. العمل على توحيد منهج لإصدار الفتاوى الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة عبر منهجية واضحة متقدمة على المنهج الاجتهادي فيها، وتضمينه في لوائح هيئات المراقبة الشرعية للبنوك الإسلامية.
3. توصية المؤسسات المالية الإسلامية بتطوير الأدوات والآليات المالية والمصرفية من خلال توفير الأموال الكافية لإنشاء مراكز البحث.
4. مراعاة الأحكام الشرعية من قِبَل الموظفين والقوى العاملة في المؤسسات المالية والمصرفية.

الفهرس العامة

وتتضمن:

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.
- رابعاً: فهرس الموضوعات.



أولاً؛ فهرس الآيات القرآنية

م.	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
.1	﴿وَأَوفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	40	60
.2	﴿وَلَا تَغْرُمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	235	49
.3	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآءَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا ...﴾	275	51
.4	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَآءَ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	276	40
.5	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى ...﴾	282	69
سورة النساء			
.6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ...﴾	29	52
.7	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	145	136، 64
سورة المائدة			
.8	﴿وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَادَ﴾	2	12
سورة التوبة			
.9	﴿فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا ...﴾	77	64
.10	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	91	103
سورة النحل			
.11	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	27



م.	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الإسراء			
.12	﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْمٌ﴾	35	60
سورة الكهف			
.13	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرْقُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	19	36
.14	﴿لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذِنَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	77	88
.15	﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْبَانِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ ...﴾	95,94	150
سورة طه			
.16	﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)﴾	25,26	أ
.17	﴿وَاصْنَطَعْتَ لِنَفْسِي﴾	41	142
سورة القصص			
.18	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ ...﴾	27	100 ، 87
سورة الزمر			
.19	﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	63	12
سورة الشورى			
.20	﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	12	12
سورة الصاف			
.21	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا ...﴾	3,2	63
سورة الطلاق			
.22	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	6	88



رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	.م
سورة المزمل			
120	20	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ ...﴾	.23
سورة الليل			
13	9	﴿فَسَنُبَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾	.24
13	11	﴿فَسَنُبَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾	.25



ثانياً؛ فهرس الأحاديث النبوية والأثار

- فهرس الأحاديث النبوية -

رقم الصفحة	طرف الحديث	م.
53	"ابتع علينا إبلًا بقلائق من إبل الصدقة إلى ..."	.1
88	"استأجر النبي ﷺ وأبوا بكر رجلاً من بنى الديل، من بنى ..."	.2
53	"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، ..."	.3
72	"إِذَا تَبَاعَتْ بِالْعِينَةِ وَأَخْدُثْتَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالرَّزْعِ ..."	.4
63	"إذا وعد الرجل أخيه - ومن نيته أن يفي له - فلم يف ولم ..."	.5
13	"إن الدين يسر"	.6
121	"إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، ..."	.7
100	"إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة"	.8
102	"إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأوaci من مسك، ولا أرى ..."	.9
70	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَيْرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ..."	.10
151	"أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - : ..."	.11
88	"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وأعلمهم أجراه"	.12
150	"أن النبي ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه ..."	.13
121	"أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه"	.14
136 ، 64	"آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوثمن خان"	.15
88	"قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم ..."	.16
121	"كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني"	.17
138	"لا تبع ما ليس عندك"	.18

رقم الصفحة	طرف الحديث	م.
62	"لا خير في الكذب"	.19
138 ، 55	"من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"	.20
99	"نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة والمزاينة"	.21
74	"نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع ..."	.22
98 ، 69	"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"	.23
97	"نهى عن بيع وشرط"	.24
69	"نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف"	.25

- فهرس الآثار:

رقم الصفحة	عن	طرف الأثر	م.
101	ابن سيرين رحمه الله	"أن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتكم الأرباعاء ..."	.1
83	سعيد بن المسيب رحمه الله	"انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: ..."	.2
75	ابن عباس <small>رض</small>	"إذا استقمت بنقد، فبعثت بنقد؛ فلا بأس. وإذا ..."	.3
73	عائشة <small>رض</small>	"بئسما اشتريت، وبئسما شررت، إن جهاده مع..."	.4
101	عبد الرحمن بن الأسود رحمه الله	"عامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من ..."	.5
120	ابن عباس <small>رض</small>	"كان العباس بن عبد المطلب <small>رض</small> إذا دفع مالاً مضاربةً "..."	.6
101	ابن سيرين رحمه الله	"من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"	.7
74	الأوزاعي رحمه الله	" يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"	.8



ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه			. م
	القرآن الكريم.	. 1	
أبو بكر أحمد بن علي الرازي؛ أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، 1405هـ.	الجصاص	. 2	
عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي؛ تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معاذا الويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1420هـ/2000م.	السعدي	. 3	
أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى؛ جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1420هـ/2000م.	الطبرى	. 4	
أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري؛ الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب/الرياض، ط 1423هـ/2003م.	القرطبي	. 5	
ثانياً: السنة النبوية وشروحها			
أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية/بيروت، ط 1399هـ/1979م.	ابن الأثير	. 6	
أحمد بن حنبل؛ مسن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط 2، 1420هـ/1999م.	أحمد	. 7	
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزيه؛ صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر/بيروت، ط 1420هـ/2001م.	البخاري	. 8	
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ السنن الكبرى وفي ذيلها الجوهر النقى، مجلس دائرة المعارف النظامية/حيدر آباد الهند، ط 1344هـ.	البيهقي	. 9	



أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي؛ الجامع الصحيح لسنن الترمذى مذيلة بأحكام الألبانى عليها، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى/بيروت.	الترمذى	.10
أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانى الشافعى؛ فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار المعرفة/بيروت، ط1379م.	ابن حجر	.11
تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد/سوريا .1406هـ/1986م.		.12
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى القرطبى الظاهري؛ المحتوى، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة النهضة/ مصر.	ابن حزم	.13
أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستى؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية/حلب، ط1351هـ/1932م.	الخطابي	.14
أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنی البغدادي؛ سنن الدارقطنی، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی، دار المعرفة/بيروت، ط1386هـ/1966م.	الدارقطنی	.15
سلیمان بن الأشعث السجستاني؛ سنن أبي داود، تحقيق: الألبانى، دار الكتب العربى/بيروت.	أبو داود	.16
أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي؛ جامع العلوم والحكم، دار المعرفة/بيروت، ط 1408هـ.	ابن رجب	.17
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي؛ مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، ط 2، 1403هـ.	عبد الرزاق	.18
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى؛ شرح الزرقانى على موطأ مالك، دار الكتب العلمية/بيروت، 1411هـ.	الزرقانى	.19
أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى؛ نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان/بيروت، ط 1، 1418هـ/1997م.	الزيلعى	.20



محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.	الشوكاني	.21
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم/السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.		.22
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي؛ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط1، 1427هـ/2006م.	ابن أبي شيبة	.23
محمد بن إسماعيل الصناعي؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام' تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث القاهرة، ط8، 1414هـ/1993م.	الصناعي	.24
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي؛ المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين/القاهرة، 1415هـ.	الطبراني	.25
المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1397هـ.		.26
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي؛ عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط2، 1415هـ.	العظيم آبادي	.27
أبو محمد محمود بن أحمد العيني؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.	العيني	.28
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي؛ تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف/بيروت.	ابن القيم	.29
أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني؛ سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/بيروت.	ابن ماجه	.30



مالك بن أنس؛ الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ/2004م.	مالك	.31
أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية/بيروت.	المباركفوري	.32
أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابورى؛ صحيح مسلم، ترقيم: محمد عبد الباقي، دار ابن الجوزى /القاهرة، ط1، 2009م.	مسلم	.33
محمد عبد الرؤوف المناوى؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة/بيروت، ط2، 1391هـ/1972م.	المناوى	.34
أبو ذكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى؛ الأذكار، دار الفكر/بيروت.	النووى	.35
محمد بن خلف بن حيان؛ أخبار القضاة، مراجعة: سعيد اللحام، عالم الكتب/بيروت.	وكيع	.36
ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية		
جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.	الاسنوي	.37
ابن أمير الحاج؛ التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر/بيروت، ط1417هـ/1996م.	ابن أمير الحاج	.38
محمد أمين بادشاه؛ تيسير التحرير، دار الفكر/بيروت	أمير بادشاه	.39
أبو الحسن علي بن محمد بن الآمدي؛ الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي/بيروت، ط1، 1404هـ.	الآمدي	.40
محمد سعيد بن عبد الرحمن البانى الحسينى؛ عمدة التحقيق في التقليد والتفقيق، تحقيق: حسن سويدان، دار القادرى/دمشق، ط2، 1418هـ/1997م.	البانى	.41



عبد اللطيف بن عبد الله التويجري؛ تتبع الرخص بين الشرع والواقع، دار البيان / السعودية.	التويجري	.42
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني؛ البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء/مصر، ط4، 1418هـ.	الجويني	.43
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث/القاهرة، ط1، 1404هـ.	ابن حزم	.44
محمد بن عمر بن الحسين الرازى؛ المحسوب في علم الأصول، تحقيق: طاهر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض، ط1، 1400هـ.	الرازى	.45
وهبہ الزھیلی؛ الرخص الشرعیة أحکامها وضوابطها، دار الخیر، ط1، 1413ھ/1993م.	الزھیلی	.46
بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي؛ البحر المحيط في أصول الفقه؛ تحقيق: محمد تامر ، دار الكتب العلمية.	الزركشي	.47
جابر عبد الهادي سالم الشافعی؛ التأثیر الفقهي بين الرفض والقبول، دار الجامعة الجديدة/ الإسكندرية، ط2005م.	سالم	.48
عبد الله بن محمد بن حسن السعیدی؛ التأثیر وحكمه في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود/الرياض.	السعیدی	.49
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي؛ المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان/ السعودية، ط1، 1417ھ/1997م.	الشاطبی	.50
محمد زكي عبد البر؛ تقنيات الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، تحقيق: عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث.	عبد البر	.51



غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، التلقيق بين المذاهب الفقهية وعلاقتها بتيسير الفتوى' جامعة أم القرى/ال سعودية.	العتبي	.52
مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.	علماء الخلافة العثمانية	.53
شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تتقىح الفصول، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، ط1، 1421هـ/2000م.	القرافي	.54
عمر عبد الله كامل؛ الأخذ بالرخص وحكمه، المكتبة المكية/ دار ابن حزم، ط1، 1999م.	كامل	.55
عبد الغني النابلسي؛ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق، تحقيق: محمد بدوي وهبة، دار البيرونى.	نابلسي	.56
رابعاً: المذاهب الفقهية		
أ. المذهب الحنفي.		
محمد بن محمود البابرتى؛ العناية في شرح الهدایة مطبوع مع فتح القدیر، ط1، 1315هـ.	البابرتى	.57
علاء الدين محمد بن علي؛ الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر/بيروت، ط1386هـ.	الحنفى	.58
عثمان بن علي الزيلعى؛ تبیین الحقائق، دار المعرفة ، بيروت، ط2.	الزيلعى	.59
محمد بن أبي سهل السرخسى؛ المبسوط، دار المعرفة/بيروت، ط1406هـ/1986م.	السرخسى	.60
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، حاشية رد المحatar على الدر المختار المشهورة بhashia ibn abdil din، دار الفكر/بيروت، ط1421هـ/2000م.	ابن عابدين	.61



أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية . بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.	الكاساني	.62
علي بن أبي بكر؛ الهدایة شرح بداية المبتدی، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1990م.	المرغینانی	.63
زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجیم الحنفی؛ البحر الرائق شرح کنز الدقائق، دار المعرفة/بيروت.	ابن نجیم	.64
الكمال محمد بن عبد الواحد السیواسی؛ شرح فتح القدیر على شرح الهدایة، دار الفکر/بيروت، ط1406هـ/1986م.	ابن الهمام	.65
ب. المذهب المالکی		
محمد بن أحمد بن جزی الكلبی الغرناطی؛ القوانین الفقهیة، دار المعرفة، الدار البيضاء/المغرب، ط1420هـ/2000م.	ابن جزی	.66
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي؛ تحریر الكلام في مسائل الاتزان، تحقيق: عبد السلام محمد الشریف، دار الغرب الإسلامي/لبنان، ط1، 1404هـ.	الحطاب	.67
مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، دار الفکر/بيروت، ط1398هـ.		.68
محمد بن عبد الله؛ حاشیة الخرشی على مختصر سیدی خلیل، دار الفکر/بيروت.	الخرشی	.69
أبو المؤدة ضیاء الدین خلیل بن إسحاق بن موسی بن شعیب المالکی المعروف بالجندي، مختصر خلیل مع شرحه جواهر الإکلیل، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.	خلیل	.70
أبو البرکات أحمد بن محمد العدوی، الشهیر بالدردیر؛ الشرح الصغیر على أقرب المسالک إلى مذهب الإمام مالک، تخريج وتنسیق: مصطفی کمال وصفی، ط1410هـ/1989م.	الدردیر	.71
الشرح الكبير، تحقيق: محمد علیش، دار الفکر/بيروت.		.72



73.	الدسوقي	محمد بن أحمد عرفة الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر/بيروت.
74.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
75.	الرصاع	أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع؛ شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، تحقيق: محمد أبو الجفان والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي/لبنان، ط1، 1993م.
76.	ابن شاس	أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي؛ عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي/بيروت، ط2003م.
77.	الصاوي	أحمد بن محمد الصاوي؛ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشر الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.
78.	العبدري	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر/بيروت، ط1398هـ.
79.	عليش	أبو عبد الله محمد أحمد عليش؛ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر/بيروت.
80.	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي؛ الفروق وب HASHIYETIH إدرار الشروق على أنواع الفروق للإمام ابن شاط، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
81.	الكريبيسي	أبو الفضل محمد بن صالح بن محمود بن الهيثم الكريبيسي الأشتاديزكي؛ الفروق، تحقيق: عبد المحسن سعيد الزهراني، جامعة أم القرى/ال سعودية، ط1417هـ.



ج. المذهب الشافعی

أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد؛ أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 2000م/1422هـ.	الأنصاري	.82
فتح الوهاب شرح منهاج الطالب، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده/ مصر، ط1367هـ/1948م		.83
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القرزوني؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معاوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1997م/1417هـ.	الرافعي	.84
أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1414هـ/1993م.	الرملاني	.85
جلال الدين عبد الرحمن؛ الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/بيروت.	السيوطي	.86
محمد بن إدريس الشافعی؛ الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973م/1393هـ.	الشافعی	.87
الخطيب الشربيني محمد بن أحمد؛ معنی المحتاج إلى معرفة ألفاظ منهاج، دار الفكر/بيروت.	الشربيني	.88
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازی؛ المذهب في فقه الإمام الشافعی، دار الفكر/بيروت.	الشيرازی	.89
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ الحاوي الكبير، دار الفكر/بيروت.	الماوردي	.90



يحيى بن شرف بن مري بن الحسن النووي؛ روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي مغوض، دار عالم الكتب / الرياض، ط:1423هـ2003م.	النووي	.91
المجموع شرح المذهب، دار الفكر/بيروت، طبعة11418هـ1997م.		.92
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي؛ تحفة المحتاج، ضبط وتصحيح: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ2001م.	الهيثمي	.93
د. المذهب الحنفي		
منصور بن يونس بن إدريس البهوي؛ كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: هلال هلال، دار الفكر/بيروت، ط1402هـ.	البهوي	.94
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ/1987م	ابن تيمية	.95
قاعدة العقود، مركز الكتاب للنشر/القاهرة.		.96
القواعد النورانية الفقهية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1370هـ/1951م.		.97
مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م.		.98
محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي ، ط1، 1422هـ.	ابن عثيمين	.99
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الصالحي الحنفي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر . الجيزة، ط1، 1418هـ/1997م.	ابن قدامة	.100



المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر/بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.		.101
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي؛ إعلام المواقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل/بيروت، ط1973م.		.102
الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، مكتبة الإيمان/المنصورة.	ابن القيم	.103
حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية/بيروت، ط2، 1415هـ.		.104
زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط3، 1406هـ/1986م.		.105
علي بن سليمان المرداوي؛ الإنصاف، دار هجر/القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م.	المرداوي	.106
أبو عبد الله شمس الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح؛ الفروع، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب/لبنان، ط1984م.	ابن مفلح	.107
المبدع شرح المقعن، دار عالم الكتب/الرياض، ط3 1423هـ/2003م		.108
خامساً: فقه عام وكتب عامة ومعاصرة		
محمد عقلة الإبراهيم؛ حكم بيع التقسيط في الشريعة و القانون، مكتبة الرسالة الحديثة/الأردن، ط2007م.	الإبراهيم	.109
فراش محمد موسى الأسطل؛ الاجارة المنتهية بالتمليك، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية/غزة، إشراف أحمد ذياب شويدح، ط2002م.	الأسطل	.110
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ط1982م.	عدد من الباحثين	.111



محمد سليمان الأشقر و ماجد محمد أورحية و محمد عثمان شبير وعمر سليمان الأشقر؛ بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار النفائس/ الأردن، ط1، 1418هـ/1998م.	الأشقر	.112
عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز؛ مجموع الفتاوى و مقالات متعددة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم/ الرياض، ط: 1420هـ.	ابن باز	.113
أحمد بلخير؛ عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، إشراف الأستاذ: صالح صالحي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية/الجزائر.	بلخير	.114
سعيد بوواهرة؛ التورق المصرفي دراسة تحليلية نقديّة لآراء الفقهية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.	بوواهرة	.115
أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون/غزة، إشراف أ.د: مازن إسماعيل هنية.	الجازار	.116
علي جمعة؛ معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان/الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.	جامعة	.117
فهد بن علي الحسون؛ الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية.	الحسون	.118
نزيه حماد؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 1، 1993م.	حماد	.119
سامي حسن الحمود؛ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر/عمان، ط2، 1402هـ/1982م.	حمود	.120



صالح محمد الخضيري؛ التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، مصرف الراجحي، والبلاد السعودية نموذجاً، رسالة دكتوراه عنوان: ومقيدة إلى جامعة ملايا الماليزية.	الخضيري	.121
شوقى أحمد دنيا؛ الجعالة والاستصناع تحليل قهىي واقتاصدي، المعهد الإسلامى للبحوث والتدریب/جدة، ط2، 1419هـ/1998م.	دنيا	.122
أحمد فهد الرشيدى؛ عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية فى المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1425هـ - 2005م.	الرشيدى	.123
وهبة مصطفى الزحيلي؛ المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر/دمشق، ط3، 2006م.		.124
الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر/دمشق، ط1412هـ/1991م.	الزحيلي	.125
التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.		.126
مصطفى أحمد الزرقاء؛ المدخل الفقهي العام، دار القلم/دمشق، ط1418هـ/1998م.	الزرقا	.127
عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب/جدة، ط1418هـ/1998م.		.128
محمد أبو زهرة؛ الإمام زيد حياته وعصره وآرائه الفقهية، دار الفكر العربي/مصر.	أبو زهرة	.129
الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة، 1425هـ/2004م.	زيد	.130



عبد الجبار السبهاني؛ التورق المصرفى المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد (23) 1426هـ/2005م.	السبهاني	.131
عبد الله محمد السعدي؛ التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: (التورق المصرفى المنظم: دراسة تصويرية فقهية)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة، 1425هـ/2004م.	السعدي	.132
محمد أحمد فرج السنهوري؛ التلقيق بين أحكام المذاهب، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين 1964م.	السنوري	.133
سامي إبراهيم السويم؛ التورق والتورق المنظم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد (20) 1426هـ/2005م.	السويم	.134
حسن علي الشاذلي؛ التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتورق، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.	الشاذلي	.135
الإجارة المنتهية بالتمليك، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.		.136
محمد عثمان شبير؛ التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة.	شبير	.137
المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس/عمان، ط 1416هـ/1996م.		.138
علي بن نايف الشحود؛ المفصل في أحكام الربا، المكتبة الشاملة.	الشحود	.139
عدلان بن غازي الشمرى؛ زيادة الثمن للأجل، بحث محكم، 1424هـ.	الشمرى	.140



<p>إسماعيل شندي؛ المشاركة المتافقية (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي-تأصيل وضبط-ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك/جامعة الخليل، ط1430هـ/2009م.</p>	<p>شندي</p>	<p>.141</p>
<p>أحمد ذياب شويدح؛ المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية/غزة، ط4، 1431هـ/2010م.</p>	<p>شويدح</p>	<p>.142</p>
<p>محمد صلاح محمد الصاوي؛ مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر/المنصورة، ط1410هـ/1990م.</p>	<p>الصاوي</p>	<p>.143</p>
<p>عبد الرحمن عبد الخالق؛ القول الفصل في بيع الأجل، مكتبة ابن تيمية/ الكويت، ط1، 1406هـ.</p>	<p>عبد الخالق</p>	<p>.144</p>
<p>جمال عبد الناصر؛ المعجم الاقتصادي، دار أسامة، ودار المشرق الثقافي/الأردن، ط1، 2006م.</p>	<p>عبد الناصر</p>	<p>.145</p>
<p>محمد تقى العثماني؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مكتبة دار العلوم/كراتشي، ط1، 1415هـ.</p>	<p>العثماني</p>	<p>.146</p>
<p>أحكام التورق وتطبيقاته المصرافية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة/دولة الإمارات العربية</p>		<p>.147</p>
<p>الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، المعهد الدولي للبنوك الإسلامية، ط2 1982م.</p>	<p>عدد من الباحثين</p>	<p>.148</p>
<p>وائل عربات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية النظرية والتطبيق، دار الثقافة/عمان، ط1، 2006م.</p>	<p>عربات</p>	<p>.149</p>
<p>حسام الدين عفانة؛ بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مكتبة دنرنس/الأردن، ط1، 1421هـ.</p>	<p>عفانة</p>	<p>.150</p>



عبد القادر العماري؛ بيع الوفاء والعينية والتورق، مطابع الدوحة الحديثة/ الدوحة، نشره مصرف قطر الإسلامي، ط 2004م.	العماري	.151
سعد العنزي؛ التلقيق في الفتوى، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ط 1420هـ/1999م.	العنزي	.152
بدران أبو العنين بدران؛ تاريخ الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة.	أبو العنين	.153
يحيى إسماعيل عيد، المصرف الإسلامي مجالاته وأثاره الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، رسالة ماجستير، ط 1981م.	عيد	.154
عبد الستار أبو غدة؛ البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/السعودية، ط 2، 1424هـ/2003م.	أبو غدة	.155
آية عبد السلام فنون؛ التلقيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والاحوال الشخصية، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من جامعة الخليل، ط 1427هـ/2006م.	فنون	.156
حسين كامل فهمي؛ التورق الفردي والتورق المصرفـي (المنظـم)، بـحـث مـقدم لمـجمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ، الدـورـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـ إـمـارـةـ الشـارـقـةـ/ـدـولـةـ إـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ.	فهمي	.157
منذر القحف، وعماد برـكـاتـ؛ التـورـقـ المـصـرفـيـ فـيـ التـطـبـيقـ الـمـعاـصـرـ، بـحـثـ مـقـدـمـ لـمـؤـتـمـرـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ إـسـلامـيـةـ معـالـمـ الـوـاقـعـ وـآفـاقـ الـمـسـتـقـلـ، الـذـيـ أـقـامـتـ جـامـعـةـ إـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ.	قفـحـ وـبرـكـاتـ	.158
علي مـحـيـ الدـينـ القرـةـ دـاغـيـ؛ عـقدـ الـاستـصـنـاعـ بـيـنـ الـاتـبـاعـ وـالـاسـتـقلـالـ وـبـيـنـ الـجـواـزـ وـالـلـزـومـ، بـحـثـ منـشـورـ فـيـ فـقـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعاـصـرـ، دـارـ الـبـشـائرـ إـسـلامـيـةـ/ـبـيـرـوـتـ، طـ 1422هـ/ـ2001ـمـ.	قرـةـ دـاغـيـ	.159
بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهـةـ، طـ 2، 1407هـ.	القرضاوي	.160



أحمد محيي الدين أحمد؛ التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على سيرة العمل المصرفي الإسلامي، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ط1423هـ/2002م	بحي الدين	161.
محمد سلام مذكر؛ القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية/القاهرة، ط1964م.	مذكر	162.
خالد بن علي المشيقح؛ التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية ولغة العربية وأدابها، ط1425هـ.	المشيخ	163.
رفيق يونس المصري؛ بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، دار الفلم/دمشق، ط2، 1418هـ.	المصري	164.
التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ هل هو من باب التيسير والرخص أم من الحيل؟ هل هو مخرج شرعى أم وسيلة إلى الربا الفاحش؟ ندوة حوار مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي/ جامعة الملك عبد العزيز 1424هـ/2003م.		165.
أحمد سالم عبد الله ملحم؛ بيع المربحة وتطبيقاتها في المصادر الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة/عمان، ط1، 1989م.	ملحم	166.
التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة؛ عبد الله المنيع، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ط1423هـ/2002م.	المنيع	167.
ناصر بن عبد الله الميمان؛ التأقيق في الاجتهاد والتأقيق، مجلة العدل/الرياض، ط1433هـ.	الميمان	168.
الوزير العالم ابن هبيرة؛ الإفصاح عن معاني الصاحب، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن/الرياض.	ابن هبيرة	169.



مازن إسماعيل هنية؛ التنفيق وتتبع الرخص، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ العبد أبو العيد، ط1412هـ/1992م.	هنية	170.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ المعايير الشرعية، البحرين.	هيئة المحاسبة	171.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوـة/الكويـت، طـ1، 1412هـ.	وزارة الأوقاف الكويتية	172.
سادساً: كتب اللغة		
أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهرى؛ تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بـ"الصحاح"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين/لبنان، ط 2 1399هـ/1979م.	الجوهرى	173.
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر؛ مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون/بيروت، ط 1415هـ/1995م.	الرازي	174.
أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي؛ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزياوي، راجعه: مصطفى حجازي، مطبعة الحكومة/الكويـت، طـ1410هـ/1990م.	الزبيدي	175.
أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري؛ أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/لبنان، طـ1، 1419هـ/1998م.	الزمخشري	176.
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر /لبنان ، طـ1، 1415هـ/1994م.	ابن فارس	177.
مجـد الدـين مـحمد بن يـعقوـب الفـيروـز اـبـادي؛ القـامـوس الـمحـيـط، ضـبـط وـتوـثـيقـ: مـحمد الـبـقاعـيـ، دـار الـفـكـرـ /لـبنـانـ ، طـ1415هـ/1995مـ.	الفـيروـز اـبـادي	178.



أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي؛ المصباح المنير، المطبعة العلمية، ط1315هـ.	الفيومي	.179
محمد رواس قلعة جي وحامد قنبي؛ معجم لغة الفقهاء، دار النفائس/ بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.	قلعة جي	.180
أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، إعداد: عدنان دروش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط2، 1419هـ/1998م.	الكتوي	.181
أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الأفريقي المصري؛ لسان العرب، تحقيق وتعليق: عامر أحمد حيدر، مراجعة : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية /لبنان ، ط1، 1424هـ/2003م.	ابن منظور	.182
سابعاً: موقع الانترنت		
<u>www.medlaaroussi.com</u> موقع الدكتور محمد العروسي،	العروسي	.183
<u>www.raqaba.net</u> موقع مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية	الرقابة الشرعية	.184
<u>www.mosgcc.com</u> موقع مجلة المستثرون،	المستثرون	.185
<u>www.qaradawi.net</u> موقع الدكتور يوسف القرضاوي،	القرضاوي	.186



رابعاً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآلية
ب	الإهداء
ج	الشكر والعرفان
1	المقدمة
الفصل التمهيدي	
حقيقة التل菲ق ونشأته، وحكمه بين المذاهب الأربعة	
7	المبحث الأول: حقيقة التل菲ق ونشأته.
8	المطلب الأول: حقيقة التل菲ق.
18	المطلب الثاني: نشأة التل菲ق.
21	المبحث الثاني: حكم التل菲ق بين المذاهب الفقهية.
22	المطلب الأول: حكم التل菲ق في التقليد.
29	المطلب الثاني: حكم التل菲ق في الاجتهاد.
32	المطلب الثالث: حكم التل菲ق في التشريع.
الفصل الأول	
التل菲ق في التورق	
35	المبحث الأول: مفهوم التورق وصوره وأنواعه.
36	المطلب الأول: مفهوم التورق.
43	المطلب الثاني: صور التورق.
45	المطلب الثالث: أنواع التورق.
49	المبحث الثاني: حقيقة التل菲ق في التورق.
49	المطلب الأول: البيع الآجل.



رقم الصفحة	الموضوع
58	المطلب الثاني: المراقبة.
60	المطلب الثالث: الوفاء بالوعد.
66	المطلب الرابع: التورق.
79	المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتلفيق في التورق.
الفصل الثاني	
التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك.	
86	المبحث الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وحقيقة التلفيق فيها.
84	المطلب الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك.
92	المطلب الثاني: حقيقة التلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك.
104	المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتلفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك.
105	المطلب الأول: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك المشروط.
107	المطلب الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك الموعود.
110	المبحث الثالث: مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك وحقيقة التلفيق فيها.
111	المطلب الأول: حقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك.
114	المطلب الثاني: حقيقة التلفيق في المشاركة المنتهية بالتمليك.
123	المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلفيق في المشاركة المنتهية بالتمليك.
124	المطلب الأول: حكم المشاركة المتناقضة على منقول.
125	المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقضة على عقار.
الفصل الثالث	
التلفيق في المراقبة للأمر بالشراء والاستصناع الموازي	
127	المبحث الأول: مفهوم المراقبة للأمر بالشراء وحقيقة التلفيق فيها.
128	المطلب الأول: حقيقة المراقبة للأمر بالشراء.



رقم الصفحة	الموضوع
130	المطلب الثاني: حقيقة التلقيق في المراقبة للأمر بالشراء.
133	المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتلقيق في المراقبة للأمر بالشراء.
141	المبحث الثالث: مفهوم الاستصناع الموازي وحقيقة التلقيق فيه.
142	المطلب الأول: حقيقة الاستصناع الموازي.
146	المطلب الثاني: حقيقة التلقيق في الاستصناع الموازي.
149	المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلقيق في الاستصناع الموازي.
150	المطلب الأول: مشروعية عقد الاستصناع.
152	المطلب الثاني: حكم الاستصناع الموازي
155	الخاتمة
158	الفهارس العامة
159	أولاً: فهرس القرآن الكريم
162	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
164	ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع
183	رابعاً: فهرس الموضوعات
186	ملخص الدراسة باللغة العربية
187	Abstract



ملخص الدراسة باللغة العربية

تناول هذا البحث موضوعاً من أهم المواضيع المعاصرة التي يكثر الواقع فيها، وهو: التأفيق في المسائل المعاصرة، وقد اخترت عدداً من المسائل المالية لدراسة التأفيق الواقع فيها وبخاصة ذات الصور المركبة، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها، وقد تكون هذا البحث من فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: وقد تناولت فيه حقيقة التأفيق، ونشأته، واستعمالات كلمة التأفيق عند العلماء، وحكم التأفيق بين المذاهب الفقهية بفروعه الثلاث: التأفيق في التقليد، والاجتهاد، والتشريع، وخلصت فيه إلى القول بجواز التأفيق في الاجتهاد بضوابط.

والفصل الأول: تناولت فيه التأفيق في التورق، وتحدثت فيه عن مفهوم التورق وصوره وأنواعه، ثم بينت حقيقة التأفيق في التورق، وحكم التأفيق في التورق، وخلصت فيه إلى أن التأفيق في التورق غير جائز شرعاً لخالف الشروط الواجبة لجواز التأفيق.

والفصل الثاني: تناولت فيه التأفيق في الإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك، وتحدثت فيه عن مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وحقيقة التأفيق فيها، ومفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك وحقيقة التأفيق فيها، وخلصت إلى القول بجواز التأفيق في كل منها.

والفصل الثالث والأخير: تناولت فيه التأفيق في المراقبة للأمر بالشراء والاستصناع الموزي، وتحدثت فيه عن مفهوم المراقبة للأمر بالشراء وحقيقة التأفيق فيها، ومفهوم الاستصناع الموزي وحقيقة التأفيق فيه، وخلصت إلى القول بجواز التأفيق في المراقبة للأمر بالشراء بضوابط، وجواز التأفيق في الاستصناع الموزي، بل واعتباره أهم وسيلة من وسائل الاستثمار والاقتصاد الإسلامي.

ثم الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.



Abstract

This research deals with one of the most important topics in which many scholars go in details. It is fabrication in contemporary issues. The researcher has chosen a number of financial issues to search into the fabrication taken place in these issues especially the compound ones. This requires clarifying the shariaa judgment in such issues. The research consists of an introductory chapter, three other chapters and a conclusion. They are as follows:

Introductory chapter: It deals with the reality of fabrication, its origin, scholars' uses of fabrication and the ruling of fabrication among Jurisprudence (Fiqh) rites with its 3 categories: fabrication in impersonation, jurisprudence and juristic preference. It was concluded that fabrication in jurisprudence is permissible, yet it has some limits.

First chapter: It deals with fabrication in securitization (Tawarruq), the conception of securitization, its types and its patterns. Then, the ruling of fabrication in securitization is clarified. It was concluded that fabrication in securitization is impermissible from shariah point of view because of the lack of conditions that make fabrication permissible.

Second chapter: It deals with fabrication in lease to own Ijara product and forward partnership agreement product. It talks about the conception of lease to own Ijara product, the reality of fabrication in this regard, the conception of forward partnership agreement product and the reality of fabrication in this regard. It was concluded that fabrication in both of them is permissible.

Third chapter: It deals with fabrication in Murabaha and parallel Istisna'. It talks about Murabaha conception and fabrication in this regard. It also talks about the conception of parallel Istisna' and fabrication in this regard as well. It was concluded that fabrication in Murabaha is permissible with limits. It is also permissible in parallel Istisna'. It is considered one of the most important means in investment and Islamic economy.

Conclusion: It gives the most important findings and recommendations in this regard.